



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح الفتنمة للشيخ المصطفى بن أبي بكر
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس

السنه ٤٦٠ هـ

دار الكتب العلمية
طهران - بيروت - القاهرة

« ١٠ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهذيب الاحكام

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسي (شيخ الطائفة)

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	تهذيب الاحكام في شرح المقنعه للشيخ المفيد رضوان الله عليه المجلد 10
9	اشارة
11	المشيخة
11	مقدمة الكتاب
13	توضيح الشيخ الطوسي رحمه الله في لزوم هذه المشيخة
14	ذكر أسماء الذين للشيخ إليهم طريق و بيان الطرق
14	محمد بن يعقوب الكليني
39	علي بن ابراهيم بن هاشم القمي
42	محمد بن يحيى العطار
44	أحمد بن ادريس
45	الحسين بن محمد بن عامر بن عمران
47	محمد بن اسماعيل النيسابوري
48	حميد بن زياد
52	احمد بن محمد بن عيسي
54	احمد بن محمد بن خالد
57	الفضل بن شاذان
62	الحسن بن محبوب
64	سهل بن زياد
65	علي بن الحسن بن فضال
66	الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و مصنفاته
73	الحسين بن سعيد
76	الحسين بن سعيد «عن الحسن خ ل»

81	محمد بن احمد بن يحيى الأشعري
82	محمد بن علي بن محبوب
82	احمد بن محمد بن عيسى
83	الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب
83	محمد بن الحسن الصفار
83	احمد بن محمد
83	الحسن بن محبوب و الحسين ابن سعيد
83	سعد بن عبد الله الأشعري القمي
84	احمد بن محمد
84	الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب معا
84	احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره
85	الحسن بن محبوب
85	محمد بن الحسن بن الوليد و علي بن الحسين بن بابويه
85	الحسن بن محمد بن سماعة
86	علي بن الحسن الطاطري
87	ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
87	ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
88	احمد بن داود القمي
89	ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
89	ابن ابي عمير
89	ابراهيم بن اسحاق الاحمري
90	علي بن حاتم القزويني
91	موسي بن القاسم بن معاوية بن وهب
92	يونس بن عبد الرحمن
95	علي بن مهزيار

95	احمد بن ابي عبد الله البرقي
96	علي بن جعفر
96	الفضل بن شاذان
97	ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
98	ابي طالب الانباري
99	فهرست اعلام المشيخة
104	دعا و ثناء
106	كِتَابُ الْحُدُودِ
106	1 - بَابُ حُدُودِ الرِّبَا
155	2 - بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوْطِ
161	3 - بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخْرِ
164	4 - بَابُ الْحَدِّ فِي نِكَاحِ الْبُهَانِمِ وَ نِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْأَيْدِي
168	5 - بَابُ الْحَدِّ فِي الْقِيَادَةِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَهْلِ الْفُجُورِ
169	6 - بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُرْيَةِ وَ السَّبِّ وَ التَّعْرِضِ بِذَلِكَ وَ النَّصْرِيحِ وَ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ
193	7 - بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ وَ شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْفَقَاعِ وَ أَكْلِ الْمَخْطُورِ مِنَ الطَّعَامِ
203	8 - بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ وَ الْخُلْسَةِ وَ تَبَسُّ الْقُبُورِ وَ الْخَنْقِ وَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِينَ
240	9 - بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ
248	10 بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ
259	كِتَابُ الدِّيَّاتِ
259	11 - بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَّاتِ وَ الْقِصَاصِ
270	12 - بَابُ الدِّيَّاتِ عَلَى الْقَتْلِ
279	13 - بَابُ الْقَضَاءِ فِي إختِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ
284	14 - بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الْعَبِيدِ وَ الْأَخْرَارِ
305	15 - بَابُ الْقَضَاءِ فِي قِتِيلِ الرِّجَالِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ وَ مَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ وَ مَنْ لَيْسَ لِقَاتِلِهِ عَاقِلَةٌ وَ لَا مَالٌ يُؤَدِّي مِنْهُ الدِّيَّةَ
319	16 - بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحَرَمِ

- 17 - بَابُ الْإِثْنَيْنِ إِذَا قَتَلَ وَاحِدًا وَالثَّلَاثَةَ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ بِالْإِمْسَاكِ وَالرُّؤْيَى وَالْقَتْلَ وَالْوَاحِدَ يَقْتُلُ الْإِثْنَيْنِ 321
- 18 - بَابُ صَمَّانِ الثُّفُوسِ وَغَيْرِهَا 325
- 19 - بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَالْوَالِدِ وَلَدَهُ 338
- 20 - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْجَنَابَاتِ 343
- 21 - بَابُ إِشْتِرَاكِ الْأَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَتْلِ 346
- 22 - بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالْقِصَاصِ فِيهَا 349
- 23 - بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَلسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ السَّلَآءِ وَالْعَيْنِ الْعُمِيَاءِ وَقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَأَبْعَاضِهِ 373
- 24 - بَابُ الْقِصَاصِ 379
- 25 - بَابُ الْحَوَامِلِ وَالْحُمُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ 385
- 26 - بَابُ دِيَاتِ الشَّجَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ وَالْجَنَابَاتِ فِي الْوُجُوهِ وَالرُّءُوسِ وَالْأَعْضَاءِ 393
- 27 - بَابُ الْجَنَابَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ 413
- 28 - بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ 415
- فهرست الجزء العاشر منه كتاب تهذيب الأحكام 421
- تعريف مركز 424

تهذيب الاحكام في شرح المقنعه للشيخ المفيد رضوان الله عليه المجلد 10

اشارة

سرشناسه : طوسي ، محمد بن حسن ، 385-460ق .

عنوان و نام پديدآور : تهذيب الاحكام في شرح المقنعه للشيخ المفيد رضوان الله عليه / تاليف ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ؛ حقه و علق حسن الموسوي الخراسان .

مشخصات نشر : تهران : دار الكتب الاسلاميه ، 1364 .

مشخصات ظاهري : 10ج .

شابك : 600ريال (هرجلد)

يادداشت : ضميمه اين كتاب شرح مشيخه تهذيب الاحكام / تاليف حسن الموسوي الخراسان مي باشد كه در پايان جلد دهم آمده است .

يادداشت : ج.9 (چاپ چهارم: 1365).

يادداشت : كتابنامه .

مندرجات : ج . 1 . ج . 5 . كتاب الحج . --ج.9. كتاب الصيد و الزبايح. --

عنوان ديگر : المقنعه . شرح

عنوان ديگر : شرح مشيخه تهذيب الاحكام

موضوع : مفيد، محمد بن محمد، 336 - 413ق . المقنعه -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 4ق .

شناسه افزوده : خراسان ، حسن ، 1904 - م .

شناسه افزوده : مفيد، محمد بن محمد، 336 - 413ق . المقنعه . شرح

شناسه افزوده : خراسان ، حسن ، 1904 - ، شرح مشيخه تهذيب الاحكام

رده بندي كنگره : BP158/4 / م7 1364 70216

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 65-996

ص: 1

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله علي نعمائه و الشكر له علي آلائه و الصلاة و السلام علي محمد سيد رسله و انبيائه و علي آله و اوصيائه و بعد فيقول العبد المعترف بالتقصير و العصيان حسن الموسوي الخرساني إن من فضل الله و منه علي أن وفقني لإكمال التعليق علي كتاب تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة الاعظم ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله مضجعه فشكرا لله و حمدا له علي عنايته و حسن توفيقه.

و لما انتهيت الي مشيخة الكتاب التي ختم بها المصنف قدس سره كتابه الشريف و ذكر فيها اسانيده الي اصحاب الاصول أحببت أن أذكر شيئا من أحوال رجال الاسانيد ليقف القارئ علي مختصر حياة رجال المشيخة فردا فردا، كما وفقت لمثل ذلك من قبل في شرحي لمشيخة كتاب الاستبصار و مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه.

كما أحببت أيضا ان يكون الشرح هنا اوفى و الترجمة اوسع مما قد سبق في ذينك الكتابين ما وسعني ذلك حسبما سنحت به الظروف و ساعد عليه التوفيق رغم عوارض المزاج و كثرة الابتلاء.

و قد تتبعت في تراجم هؤلاء نفر جل ما قيل فيهم و وصلت اليه يدي من

كتب الفريقين ولم اقتصر علي خصوص ما ورد في كتب اصحابنا عنهم.

وقد رأيت لزاما علي أن اذكر المصادر التي رجعت اليها في البحث تيسيرا لمن اراد التوسع و اتماما للفائدة وهي كما يلي.

- 1 - اتقان المقال 2 - اعيان الشيعة 3 - الانساب للسمعاني 4 - إيضاح الاشتباه 5 - إيضاح المكنون 6 - بحار الأنوار «مجلد الاجازات»
- 7 - تاريخ ابن الأثير 8 - تاريخ بغداد 9 - تأسيس الشيعة الكرام 10 - تقريب التهذيب 11 - تلخيص الاقوال 12 - تنقيح المقال 13 -
- جامع الرواة 14 - الخرائج و الجرائح 15 - خلاصة الاقوال 16 - الدراية للشهيد 17 - الذريعة الي تصانيف الشيعة 18 - رجال الكشي
- 19 - رجال النجاشي 20 - رجال الشيخ الطوسي 21 - رجال ابن داود «مخطوط» 22 - الرواشح السماوية 23 - روضات الجنات 24 -
- سفينة البحار 25 - شذرات الذهب 26 - شرح مشيخة الاستبصار 27 - شرح مشيخة الفقيه 28 - شعب المقال 29 - عين الغزال 30 -
- الفهرست لابن النديم 31 - الفهرست للطوسي 32 - كشف الظنون 33 - الكني و الالقاب 34 - اللباب في تهذيب الانساب 35 - لسان
- الميزان 36 - لؤلؤة البحرين 37 - مجالس المؤمنين 38 - المشتبه للذهبي 39 - المشترك وضعاً و المختلف صقعا 40 - مصفي المقال
- 41 - معجم الادباء 42 - معجم البلدان 43 - معالم العلماء 44 - منتهي المقال 45 - منهج المقال 46 - ميزان الاعتدال 47 - نفائس
- المخطوطات 48 - نقد الرجال 49 - هداية العارفين 50 - الوجيزة للبهائي 51 - الوجيزة للمجلسي وغيرها.

ص: 3

توضيح الشيخ الطوسي رحمه الله في لزوم هذه المشيخة

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله: كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان تقتصر علي ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة و ان نذكر مسألة مسألة و نورد فيها الاحتجاج من الظواهر و الادلة المفضية الي العلم و نذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله، و نورد المختلف في كل مسألة منها و المتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض و يكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفي فعدلنا عن هذه الطريقة الي ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه و المتفق، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولي من الاطناب في غيره فرجعنا و اوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به و اقتصرنا من ايراد الخبر علي الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله، و استوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه و المتفق و بينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه علي ما شرطناه في اول الكتاب و اسندنا التأويل الي خبر يقضي علي الخبرين و اوردنا المتفق منها ليكون ذخرا و ملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث، و الآن فحيث.

وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الي رواية هذه الاصول و المصنفات و نذكرها علي غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات، و لعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ما كنا بدأنا به علي المنهاج الذي سلكناه و نذكره علي الاستيفاء و الاستقصاء بمشيئة الله و عونته.

ذكر أسماء الذين للشيخ إلهم طريق و بيان الطرق

محمد بن يعقوب الكليني

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (1) فقد اخبرنا به.

هو (الشيخ المتفق علي ثقته و امانته)(1) (رئيس المحدثين الشيخ الحافظ)(2) (ثقة الإسلام و واحد الاعلام خصوصا في الحديث فانه جهينة الاخبار و سابق هذا المضمار الذي لا يشق له غبار و لا يعثر له علي عثار)(3)(قدوة الانام و علم الاعلام المقدم المعظم عند الخاص و العام)(4) (الشيخ الأقدم المسلم بين العامة و الخاصة و المفتي لكلا الفريقين)(5) (قدوة الاعلام و البدر التمام جامع السنن و الآثار في حضور سفراء الامام عليه أفضل السلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني)(6) (الرازي محيي طريقة أهل البيت علي

(1) السيد رضي الدين بن طاوس في كشف المحجة ص 158.

(2) القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنين ج 1 ص 452.

(3) الشيخ حسن الدمستاني في انتخاب الجيد في اول النصف الثاني من باب الكفارة عن خطأ المحرم (مخطوط) بمكتبة الامام الحجة الشيخ كاشف الغطاء برقم 802 (مخطوطات).

(4) الشيخ أسد الله التستري في مقابس الأنوار ص 6.

(5) الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء (مخطوط).

(6) نسبة الي كلين و هي قرية بالري. كما قاله العلامة الحلي في الخلاصة ص 11 و الزبيدي في تاج العروس ج 9 ص 322 و أوضح شيخنا الحر العاملي فيما حكى عن مقدمات كتابه التحرير لوسائل الشيعة في ضبط هذه النسبة حيث قال: و الذي سمعته من جماعة من فضلاء الري ان هناك قريتين - كلين - كأمر - و كلين - مصغرا، و فيها قبر الشيخ يعقوب الكليني و أما ولده محمد فقبره ببغداد، و كأن صاحب القاموس لم يطلع علي المصغرة و ان محمد بن يعقوب منها فاشتبه عليه الحال و في المثل اهل - - مكة أعرف بشعابها، و يؤيد المحكي عن الحر رحمه الله قول صاحب عوائد الايام - علي ما حكاه عنه في الروضات. قال بعد نقله كلام صاحب القاموس: أقول و القرية موجودة الآن في الري في قرب الوادي المشهور بوادي الكرج و عبرت عن قربها و هي مشهورة عند أهلها و أهل تلك النواحي جميعا بكلين بضم الكاف و فتح اللام المخففة و فيها قبر الشيخ يعقوب رحمه الله و والد الشيخ ابي جعفر المذكور. و صرح الذهبي في المشتهب ص 553 أن - المترجم له - نسبة الي كلين ممال الا- انه قال: من قري العراق. و لم يفت البجاوي في تحقيقه أن علق علي ذلك فقال: هي المرحلة الاولى من الري لمن يقصد خوار.

رأس المائة الثالثة(7) (شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس و أثبتهم)(8) (من رءوس فضلاء الشيعة في أيام المقتدر)
(9) (و كان من فقهاء الشيعة و المصنفين علي مذهبهم)(10) (و هو من أئمة الامامية و علمائهم)(11) فوق المدح و الاطراء، ذكر ابن
الاثير في جامع الاصول و الطبعي في شرح مصابيح البغوي علي ما حكاه عنهما جمع من الاعلام(12) ان شيخنا المترجم له من مجدد
الامامية علي رأس المائة الثالثة، سكن ببغداد بباب الكوفة في درب السلسلة و حدث بها كان في زمن الغيبة الصغري و قد عاصر السفراء
الاربعة و مات قبل موت علي بن محمد السمري آخر السفراء بسنة، و كانت وفاته سنة 329 هج و هي سنة تناثر النجوم، و صلي عليه محمد
بن جعفر الحسنسي أبو قيراط، و دفن بباب الكوفة في مقبرتها، قال ابن عبدون: رأيت قبره في صراة(13)

(7) المحدث النيسابوري في منية المرتاب راجع روضات الجنات ص 526.

(8) راجع رجال النجاشي ص 266 و خلاصة الاقوال للعلامة الحلبي ص 71 و رجال ابن داود (مخطوط).

(9) الحافظ الذهبي في المشتبه ص 553.

(10) الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج 5 ص 433.

(11) ابن الاثير في الكامل ج 8 ص 118 حوادث سنة 328.

(12) كالشيخ البهائي في الوجيزة ص 184 المطبوعة بأخر الخلاصة للعلامة و ابي علي في منتهي المقال ص 298 و الوحيد البهبهاني في
تعليقه علي منهج المقال ص 329 و الخوانساري في روضات الجنات ص 524 و الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين ص 237 و قد
نقل عبارة الطيبي في المقام برمتها الخوانساري في الروضات فراجع.

(13) الصراة بفتح الصاد ثم الراء المهملة بعدها ألف و هاء نهران ببغداد الصراة الكبرى - - و الصراة الصغري، و في نسخة مقبرة الطائي.

ص: 6

الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم ابيه(14) - وكان ابن عبدون هذا في القرن الخامس - وقبره اليوم في الجانب الكبير - الشبرقي - عند باب الجسر العتيق في سوق الخفافين و السراجين مزار معروف يتبرك به.

له من التأليف الرد علي القرامطة، رسائل الأئمة (عليهم السلام)، تفسير الرؤيا، الرجال، ما قيل في الأئمة (عليهم السلام) من الشعر، كتاب الكافي وقد صنفه في عشرين سنة و هو يشتمل علي ثلاثين كتابا و هي علي ما في الفهرست للشيخ الطوسي كما يلي - 1 - كتاب العقل و فضل العلم - 2 - كتاب التوحيد - 3 - كتاب الحجّة - 4 - كتاب الايمان و الكفر - 5 - كتاب الدعاء - 6 - كتاب فضائل القرآن - 7 - كتاب الطهارة و الحيض - 8 - كتاب الصلاة - 9 - كتاب الزكاة - 10 - كتاب الصوم - 11 - كتاب الحج - 12 - كتاب النكاح - 13 - كتاب الطلاق - 14 - كتاب العتق و التدبير و المكاتبه - 15 - كتاب الايمان و النذور و الكفارات - 16 - كتاب المعيشة - 17 - كتاب الشهادات - 18 - كتاب القضايا و الاحكام - 19 - كتاب الجنائز - 20 - كتاب الوقوف و الصدقات - 21 - كتاب الصيد و الذبائح - 22 - كتاب الأطعمة و الأشربة - 23 - كتاب الدواجن و الرواجن - 24 - كتاب الزي و التجميل - 25 - كتاب الجهاد - 26 - كتاب الوصايا - 27 - كتاب الفرائض - 28 - كتاب الحدود - 29 - كتاب الديات - 30 - كتاب الروضة و هو آخر كتاب الكافي، و بين هذا الترتيب و ما ذكره الشيخ النجاشي في رجاله اختلاف و تقديم و تأخير.

(14) الفهرست للشيخ الطوسي ص 162.

ص: 7

الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله (2) عن ابي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه (3) رحمه الله عن محمد بن يعقوب رحمه الله.

الشيخ المفيد سبق أن ترجمناه ترجمة وافية في اول الجزء الاول من الكتاب من ص 5 الي ص 43 فلا حاجة الي الاعادة وراجعها هناك.

هو الشيخ الجليل أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه (1) القمي كان من ثقات الأصحاب و أجلاء المشايخ في الفقه و الحديث ذكره مترجموه بكل جميل، فقال النجاشي «ره» في رجاله ص 89 «و كان أبو القاسم من ثقات اصحابنا و اجلائهم في الحديث و الفقه روي عن ابيه و أخيه عن سعد و قال: ما سمعت من سعد الا أربعة أحاديث و عليه قرأ شيخنا ابو عبد الله الفقه و منه حمل و كل ما يوصف به الناس من جميل و فقه فهو فوقه، له كتب حسان» و قال الشيخ الطوسي «ره» في الفهرست ص 67 طبع النجف سنة 1380 هـ «ثقة له تصانيف كثيرة علي عدد ابواب الفقه..» و قال تلميذه الشيخ المفيد «ره» علي ما حكى عنه في تنقيح المقال ج 1 ص 223 «شيخنا الثقة ابو القاسم...» و قال عنه ابن حجر في لسان الميزان ج 2 ص 125 «من كبار الشيعة و علمائهم المشهورين منهم، ذكره الطوسي و ابن النجاشي و علي بن الحكم في شيوخ الشيعة و تلمذ له المفيد، و بالغ في اطرائه، و حدث عنه أيضا الحسين بن عبيد الله الغضائري و محمد بن سليم الصابوني سماع منه بحمص اه و من الغريب ان نجد ابن حجر ينسب المترجم له فيقول عنه: ابو القاسم السهمي الشيعي في حين لم نجد ان احدا غيره ذكر له هذه النسبة، و لعلها تصحيف - القمي -

(1) قولويه: بضم القاف و اسكان الواو الاول و ضم اللام و الواو بعدها كما في إيضاح الاشتباه للعلامة ص 21 و كذا في محكي نضد الايضاح كما في لسان الميزان ج 2 ص 125.

ص: 8

كان ابوه محمد بن جعفر رحمه الله يلقب مسلمة «كما في ترجمته في رجال النجاشي» أو - ممله - كما في ترجمة أخيه فيه - وهو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله الأشعري - و أصحاب سعد جلهم ثقات كمحمد بن يحيى العطار و حمزة بن القاسم و علي بن الحسين بن بابويه و محمد بن الحسن بن الوليد و أضرابهم - و كان من مشايخ ابي عمرو و الكشي و كان أخوه ابو الحسين علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور مات و هو حدث لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم و آدابه رواه عنه اخوه المترجم له - و يظهر لمن لاحظ ترجمة هؤلاء الثلاثة ان اسم قولويه مسرور و قولويه لقبه فلاحظ، و روي المترجم له عن الشيخ الكليني و عن ابيه و عن أخيه و آخرين أنهي عدتهم المرحوم الحجة النوري في خاتمة المستدرک الي 32 شخصا، و روي عنه عدة من اصحابنا أشهرهم فضلا و اسماهم مكانة الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد، و منهم احمد بن محمد المعروف بابن عبدون و ابن الحاشر و منهم الحسين ابن عبيد الله الغضائري و منهم ابن عزور و منهم هارون بن موسى التلعكبري، أما تصانيفه و كتبه فقد حدّث عنها الشيخ النجاشي و وصفها بأنها حسان و هي: كتاب مداواة الجسد، و كتاب الصلاة و كتاب الجمعة و الجماعة و كتاب قيام الليل و كتاب الرضاع و كتاب الصداق و كتاب الأضاحي و كتاب الصرف و كتاب الوطاء بملك اليمين و كتاب بيان حل الحيوان من محرّمه و كتاب قسمة الزكاة و كتاب العدد و كتاب العدد في شهر رمضان و كتاب الرد علي ابن داود في عدد شهر رمضان و كتاب الزيارات(2) و كتاب الحج و كتاب يوم و ليلة و كتاب

(2) هو الذي ورد اسمه في الفهرست للشيخ الطوسي ص 67 طبعة النجف - - الثانية باسم (جامع الزيارات) و هو الذي طبع في النجف باسم (كامل الزيارات) كما سماه المؤلف في مقدمته.

ص: 9

القضاء و ادب الحكام و كتاب الشهادات و كتاب العقيقة و كتاب تأريخ الشهور و الحوادث فيها و كتاب النوادر و كتاب النساء لم يتمه.

وصل بغداد سنة 337 و هي السنة التي رد فيها القرامطة الحجر الي مكانه من البيت كما صرح بذلك في حديثه الذي حكاه عنه القطب الراوندي في الخرائج و الجرائح ص 219 قال: (روي عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: لما وصلت بغداد في سنة سبع و ثلاثين و ثلاثمائة للحج و هي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر في مكانه الي البيت كان اكبر همي الظفر بمن ينصب الحجر) ثم ذكر حديثا طويلا مفاده أنه مرض مرضا شديدا عاقه عن الخروج الي الحج تكلف رجلا يقال له ابن هشام و حمّله رقعة يوصلها لمن يضع الحجر بنفسه و فيها يسأله (عن مدة عمره و هل تكون الموتة في هذه العلة أم لا) فمضي ابن هشام و توصل الي ذلك الرجل الذي نصب الحجر فاستقام بمكانه بعد ان عجز عن ذلك من تصدي لنصبه، و ان ابن هشام تبعه حتي خرجا بحيث لا يراهما أحد فالتفت اليه الرجل و قال له:

هات ما معك، يقول ابن هشام: فناولته الرقعة فقال من غير ان ينظر اليها:

قل له لا خوف عليك في هذه العلة، و يكون ما لا بد منه بعد ثلاثين سنة، قال:

فوقع علي الزمع (3) حتي لم أطق حراكا و تركني و انصرف، قال ابو القاسم: فحضر و أعلمني بهذه الجملة. و يذكر بعض من ترجم له في نهاية الحديث صحة ما اخبر به ذلك الرجل بعد ثلاثين سنة.

(3) زمع زمعا من باب تعب: دهش.

ص: 10

و اخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد الله (4) عن ابي غالب احمد بن.

مات المترجم له سنة 369 كما في الخلاصة للعلامة ص 17 و قيل انه مات سنة 368 كما في رجال الشيخ و بمقتضى حديث القطب الراوندي تكون وفاته رحمة الله عليه سنة 367 هج و هو الأظهر و يمكن أن يكون ما في الخلاصة تصحيف تسع بسبع و يكون ما في رجال الشيخ من سهو القلم، وقبره في الرواق الكاظمي و بجنبه - قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمه الله و هو مزار معروف يتبرك به.

(1) ميزان الاعتدال ج 1 ص 224 و لسان الميزان ج 2 ص 297.

(2) رجال النجاشي ص 51.

(3) لم نعثر علي ترجمته في الفهرست المطبوع في النجف و من الغريب ما قاله المعلق علي رجال الشيخ في هذا المقام (لم يذكر هذا الاسم فيما بأيدينا من نسخ الفهرست و لا ذكر احد من ارباب المعاجم ان الشيخ ذكره في الفهرست و لعل ذلك صدر منه رحمه الله سهوا) اقول: و كان من الجدير به أن لا يقول ذلك مصرا و يحكم به قاطعا اذ ان هناك ما يؤيد وجود الترجمة في نسخة الشيخ من الفهرست و ذلك ما ذكره العلامة الحسن بن داود الحلبي في رجاله حيث ذكر ترجمته في الجزء الاول فقال: (الحسين ابن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري أبو عبد الله لم جش جنج ست) إلخ و ايد صحة ما في رجال ابن داود ما نقله عنه السيد النفريشي في نقد الرجال ص 106 قال في المقام: (و كذا ذكر - د - راويا عن الفهرست) كما انه يوجد من اصحاب المعاجم من نقل - - ذلك عن نسخة الفهرست كابن حجر فقد ذكر في كتابه لسان الميزان ج 2 ص 297 قال بعد نقله قول الذهبي ما لفظه: و قد ذكره الطوسي في رجال الشيعة و مصنفيها و بالغ في الثناء عليه و سمي جده ابراهيم و قال: كان كثير الترحال كثير السماع خدم العلم و كان حكمه انفذ من حكم الملوك و له كتاب (أدب العاقل و تنبيه الغافل) في فضل العلم و له كتاب (كشف التمويه و النوادر في الفقه و الرد علي المفوضة) و كتاب مواطي امير المؤمنين) و (كتاب فضل بغداد) و «الكلام علي قول علي خير هذه الامة بعد نبينا» ثم نقل بعد ذلك قول النجاشي و سماه ابن النجاشي كما هي عادته الجارية في لسانه، و لم يكن المعلق أول من نبه علي ذلك بل قد سبقه الي التنبيه كل من السيد ميرزا محمد في منهج المقال و الشيخ ابو علي الحائري في منتهي المقال و الشيخ المامقاني في تنقيح المقال حيث نهوا جميعا علي ذلك فقد قال الميرزا محمد في رجاله المذكور ص 114 (و لم اجد في النسخ التي رأيت من الفهرست شيئا من ذلك) و تعقبه الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقه عليه فقال: قوله و لم اجد الخ قال المحقق البحراني: لعل ترجمته كانت موجودة في مسودته ثم سقطت من قلم النساخ فانا قد تتبعنا من نسخه ما تيسر لنا الوقوف عليه، و قال ابو علي الحائري في المنتهي ص 111 (و لم أجد في الفهرست) و قال المامقاني في التنقيح ج 1 ص 333 و هذا غريب فان نسخ الفهرست خالية عن ذكر الرجل اه.

ص: 11

(شيخ الطائفة سمع الشيخ الطوسي منه وأجاز له جميع رواياته)(4) وكان من ثقات اصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقہ، وكانت له مكانة مرموقة بين اهل زمانه وكان حكمه أنفذ من حكم الملوك كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله، له كتب ومصنفات منها: كتاب كشف التمويه والعمه، وكتاب التسليم علي امير المؤمنين عليه السلام بامرة المؤمنين وكتاب تذكر العاقل وتنبه الغافل في فضل العلم وكتاب

(4) ص 26.

ص: 12

محمد الزراري (5) و ابي محمد هارون بن موسى.

عاد الأئمة و ما شذ علي المصنفين من ذلك و كتاب البيان في حياة الرحمن و كتاب النوادر في الفقه و كتاب مناسك الحج و كتاب مختصر مناسك الحج و كتاب يوم الغدير و كتاب الرد علي الغلاة و المفوضة و كتاب سجدة الشكر و كتاب مواطن أمير المؤمنين عليه السلام و كتاب في فضل بغداد و كتاب في قول أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بخير هذه الامة.

روي عن جماعة كأبي غالب الزراري و قد قرأ عليه سائر كتبه و رواياته عدة دفعات كما حدث بذلك عن نفسه (1) و عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري و أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه. و ابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري.

و ابي المفضل الشيباني و أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري و ابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري و احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و اضرابهم و روي عنه جماعة منهم الشيخ الطوسي و الشيخ النجاشي و غيرهما.

مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة 411 هج، و هو غير ابن الغضائري المصنف لكتاب الرجال المعروف بنسبته اليه (رجال ابن الغضائري) فان ذاك ولد هذا و اسمه احمد.

هو أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين(2)

(1) الفهرست ص 56.

(2) كان اعين غلاما روميا اشتراه رجل من بني شيبان من حلب فرباه و تنباه و احسن تاديبه فحفظ القرآن و عرف الأدب فخرج أديبا بارعا، فقال له مولاه: استلحقك؟ فقال: لا، لولائي منك احب الي من النسب، فلما كبر قدم عليه ابره من بلاد الروم و كان راهبا اسمه سنسن - و ذكر أنه من غسان ممن دخل بلاد الروم - - في أول الإسلام، و قيل انه كان يدخل بلاد الإسلام بأمان فيزور ابنه اعين ثم يعود الي بلده.

ص: 13

ابن سنسن الشيباني، أبو غالب الزراري نسبة الي زرارة بن اعين من اصحاب الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ولم يكن زرارة جده من جهة الأدب بل كان ينتسب اليه من جهة أمه وذلك ان أم جد جده الحسن بن الجهم كانت بنت عبيد بن زرارة فقد قال المترجم له في رسالته (2) (و كانت أم الحسن بن الجهم ابنة عبيد ابن زرارة و من هذه الجهة نسبنا الي زرارة و نحن ولد بكير، و كنا قبل ذلك نعرف بولد الجهم... و اول من نسب منا الي زرارة جدنا سليمان نسبه اليه سيدنا ابو الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام، و كان اذا ذكره في توقيعاته الي غيره قال: «الزراري» تورية عنه و ستر له، ثم اتسع ذلك و سميناه به، و كان عليه السلام يكتبه في أمور له بالكوفة و بغداد (3) اه.

كان مولده ليلة الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة 285 و مات ابوه محمد بن محمد بن سليمان في حياة جد ابيه محمد بن سليمان عن نيف و عشرين سنة و كان عمر المترجم له آنذاك خمس سنين و اشهر و علي هذا تكون وفاة ابيه في حدود سنة 290 و تكون ولادته قبل سنة 270 فرعاه بعد ابيه جده محمد بن سليمان

(2) نفائس المخطوطات المجموعة الثانية ص 59.

(3) ورد في الفهرست للشيخ الطوسي ص 55 و في الخلاصة للعلامة ص 10 أن مبدأ التسمية بالزراري انما كان من الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام لأبي طاهر محمد بن سليمان جد ابي غالب المترجم له و ذلك يخالف ما في الرسالة المذكورة و الظاهر أن ما ورد فيها هو الصحيح، و يظهر مما رواه الحجة المجلسي رحمه الله في البحار ج 13 ص 87 شأن هذا الرجل و سمو مكانته.

ص: 14

وروي عنه المترجم له بعض حديثه كما انه اسمعه من عبد الله بن جعفر الحميري حين دخل الكوفة في سنة 297 و عمره يومئذ اثنا عشر سنة و شهور، وقد كان جده محمد بن سليمان حين اخرجه من الكتاب جعله في البزازين عند ابن عمه الحسين ابن علي بن مالك و كان أحد فقهاء الشيعة و زهادهم و في تلك المدة سمع من جعفر ابن محمد بن مالك الفزاري البزاز و اختص به حتي عبر عنه في رسالته بقوله (و كان كالذي رباني).

كان المترجم له من بيت كلهم من الاعلام و رواية الحديث علي اختلاف ايامهم قال ابو عبد الله بن الحجاج رحمه الله - و كان من رواية الحديث و قد روي عنه المترجم له - انه قد جمع من روي الحديث من آل اعين فكانوا ستين رجلا.

اما مكانة المترجم له عند الطائفة فحسب القارئ قول النجاشي فيه(4) (و كان ابو غالب شيخ العصابة في زمنه و وجههم) و قول الشيخ الطوسي في الفهرست ص 56 (و كان شيخ اصحابنا في عصره و استادهم و ثقتهم) و قوله الآخر في رجاله ص 443 (جليل القدر كثير الرواية ثقة) و قول العلامة الحلي في الخلاصة ص 10 (و كان شيخ اصحابنا في عصره و استادهم و فقيهم - و نقيبهم - خ ل -) و قول الشيخ ابن داود الحلي في رجاله (مخطوط) في الجزء الاول: (جليل القدر كثير الرواية كان شيخ اصحابنا في عصره و استادهم و بقيتهم الخ) و قول النراقي في شعب المقال ص 37 (ثقة وجه شيخ اصحابنا في عصره) و قول ابن شهر آشوب في معالم العلماء ص 15 (و كان شيخ اصحابنا في عصره) كان المترجم له ينزل بغداد و كان يجتمع احيانا بابي القاسم الحسين بن روح النوبختي (سفير الناحية المقدسة)

(4) رجال النجاشي ص 61.

ص: 15

كما كان يجتمع بالكوفة حين وجوده بها بصاحب الشيعة وكبيرهم ابي جعفر محمد ابن احمد الزجوزحي رحمه الله و كان له كالعم او الوالد لما يوليه من عناية و رعايته كما حدّث هو بذلك(5).

وورد في معالم العلماء ص 15 انه نزيل بغداد وقطن بالري، ولم تقف علي تصريح من غيره بذلك كما لم نجد شواهد تدل عليه. أخذ الحديث عن جماعة من اعلام الطائفة كأبي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار الاهوازي، وعن عم ابيه علي بن سليمان، وعن خال ابيه محمد بن جعفر الرزاز، وعن ابي الحسن محمد بن أحمد بن داود، وعن ابي طالب الانباري، وعن ابي جعفر احمد بن محمد ابن لاحق الشيباني وعن ابي عبد الله بن الحجاج وعن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وهو ارفعهم شأنًا رحمهم الله اجمعين، وورد في انساب السمعياني(6) سماعه الحديث عن ابي بكر محمد بن القاسم الانباري، أما من سمع منه الحديث وروي عنه فهم كثير اشهرهم صيتا الشيخ المفيد والحسين ابن عبيد الله الغضائري و هارون بن موسى التلعكبري وقد سمع منه هذا في سنة 340 و ذكر السمعياني في كتابه ان القاضي ابا القاسم التنوخي روي عنه. توفي رحمه الله في جمادي الأول سنة 368 قال تلميذه الحسين بن عبيد الله الغضائري (و توفي احمد بن محمد الزراري الشيخ الصالح رحمه الله في جمادي الاولي سنة 368 و توليت جهازه و حملته الي مقابر قريش علي صاحبها السلام ثم الي الكوفة و انفذت ما اوصي بانفاذه و اعانني علي ذلك هلال بن محمد رضي الله عنه)(7).

(5) البحار ج 13 ص 88.

(6) انساب السمعياني ظهر الورقة 272.

(7) منتهي المقال ص 43 و تنقيح المقال ج 1 ص 94.

ص: 16

التلعكبري (6) و ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه.

له تصانيف منها: كتاب التاريخ و لم يتمه، كتاب دعاء السفر، كتاب الافضال، كتاب مناسك الحج كبير، كتاب مناسك الحج صغير، كتاب الرسالة الي حفيده ابي طاهر محمد بن عبيد الله بن ابي غالب أحمد «المترجم له(1)» المولود لثلاث خلون من شوال سنة 352 هـ.

هارون بن موسي بن احمد بن سعيد(2) التلعكبري(3) من بني شيبان يكني ابا محمد(4) قال الشيخ الطوسي عنه: (جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظر روي جميع الاصول و المصنفات(5) و قال

(1) لعبيد الله هذا ترجمة في تاريخ بغداد ج 10 ص 378 قال عنه الخطيب: ابو العباس الكاتب يعرف بالزراري كان ادبيا شاعرا... حدث عنه القاضي التنوخي و قال انشدني ابو العباس الزراري لنفسه.

لي صديق قد صيغ من سوء عهد و رمانى الزمان فيه بصد

كان وجدي به فصار عليه و ظريف زوال وجد بوجد.

(2) قال العلامة في إيضاح الاشتباه ص 102 (هارون بن موسي بن احمد بن سعيد - بالياء - بن سعيد - بالياء أيضا.

(3) قال العلامة في إيضاح الاشتباه ص 102 (التلعكبري بالتاء المنقطة و اللام المشددة و العين المهملة المضمومة و الكاف الساكنة و الباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة و الراء) و قال ابن الاثير في اللباب ج 1 ص 179 بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها و سكون اللام و قيل بتشديدها و هو الأصح و ضم العين المهملة و سكون الكاف و فتح الياء الموحدة و في آخرها الراء.

(4) ذكر الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين ان كنيته «ابا أحمد» و لم نعر علي من قالها غيره.

(5) رجال الشيخ الطوسي ص 516.

ص: 17

النجاشي(5): «كان وجهها في اصحابنا ثقة معتمدا لا يطعن عليه... كنت احضر في داره مع ابنه ابي جعفر و الناس يقرءون عليه) و وصفه العلامة الحلي(6) بقوله:

(جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة وجه اصحابنا معتمد عليه لا يطعن عليه في شيء) و ذكر الذهبي في ميزانه(7) بانه سمع ابا القاسم البغوي و ابا بكر الباغندي، و قال عنه: راوية للمناكير رافضي.. قلّ من روي عنه. و تبعه في ذلك ابن حجر في لسانه(8) و سماه السيد فضل الله الراوندي(9) بشيخ الاصحاب.

و الذي يلفت النظر في كلمات هؤلاء الاعلام قول الشيخ الطوسي: روي جميع المصنفات و الاصول. و الباحث في رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ربما استلقت نظره ظاهرة تؤيد مقالة الشيخ في حق هذا الرجل. و تلك هي رواية المترجم له و سماعاته للأصول و المصنفات و مرويات الشيوخ و بيان نوع التحمل في الحديث فتارة يكون سماعا و اخري رواية باجازه و طوراً بهما معا و قد لاحظناه انه يذكر في غالب سماعاته سنة السماع و مكانه احيانا، و قل ان نجد له سماعا بدون اجازة، و قد اقتطفنا من ذلك نبذة للتدليل علي صحة قول الشيخ رحمه الله و مطابقتها للواقع، فمن ذلك انا وجدنا المترجم له سمع في سنة 315 و فيما بعدها من محمد بن الحسين ابن حفص الخثعمي الاثناني و له منه اجازة.

و في سنة 318 سمع من يحيي بن زكريا المعروف بالكنجي و كان عمر يحيي

(5) رجال النجاشي ص 308.

(6) الخلاصة 87.

(7) ميزان الاعتدال ج 2 ص 543.

(8) لسان الميزان ج 6 ص 182.

(9) إيضاح الاشتباه ص 102.

ص: 18

يوم لقيه أكثر من 120 سنة (ويحيي هذا لقي الامام العسكري عليه السلام).

وفي سنة 322 وفيما بعدها الي سنة 325 سمع من محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج الكاتب وله منه اجازة، و احمد بن محمد بن ابي الغريب الضبي وله منه اجازة.

وفي سنة 323 وما بعدها سمع من الحسن بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد ابن زيد بن علي بن الحسين العلوي وكان ينزل بالرميلة ببغداد وله منه اجازة، وفيها سمع من محمد بن همام البغدادي وله منه اجازة.

وفي سنة 324 سمع من محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي المعروف بالسوداني وله منه اجازة.

وفي سنة 325 سمع من علي بن محمد بن يعقوب الصيرفي الكسائي وعيسى ابن جعفر بن علي بن محمد بن علي بن موسي بن جعفر العلوي المعروف بابن الرضا و محمد بن احمد بن الحسين الزعفراني العسكري وله منهم جميعا اجازة.

وفي سنة 326 سمع من حيدر بن شعيب بن عيسي الطالقاني، و عبد العزيز ابن عبد الله بن يونس الموصللي الاكبر وله منهما اجازة و سمع فيها من عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الزيدي و سمع فيها وفيما بعدها من علي بن حاتم بن ابي حاتم القزويني وله منه اجازة.

وفي سنة 327 سمع من الحسن بن محمد بن يحيي بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن الحسين و سماعه من هذا الرجل مروياته و مصنفاته كان الي سنة 355.

وفي سنة 328 سمع من احمد بن محمد بن يحيي الفارسي و خرج الي قزوین

وليس له منه اجازة، وسمع فيها وما بعدها من احمد بن القاسم بن ابي بن كعب و جعفر بن علي بن سهل بن فروخ الدقاق الدوري الحافظ و له منهما اجازة وفيها سمع من الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله المرعشي الطبري و محمد بن جعفر ابن محمد المعروف بأبي قيراط و محمد بن العباس بن علي بن مروان المعروف بابن الحجام و الحسين بن محمد بن الفرزدق المعروف بالقطيعي و سلامة بن محمد بن اسماعيل الارزني و له منهم جميعا اجازة.

وفي سنة 329 سمع من علي بن الحسن بن القاسم القشيري الخزاز المعروف بابن الطبال و محمد بن علي بن معمر الكوفي صاحب الصبيحي و له منه اجازة، و علي بن الحسين بن بابويه قال عنه: سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب و قد دخل بغداد فيها، و له منه اجازة.

وفي سنة 330 سمع من محمد بن احمد بن مخزوم المقرئ و محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله الطبري و له منهما اجازة، و سمع فيها من يزيد بن محمد بن جعفر المعروف بابن ابي الياس الكوفي و قال عنه قدم علينا بغداد و نزل في نهر البزازين.

وفي سنة 331 سمع من أحمد بن النضر بن سعيد الباهلي المعروف بابن ابي هراسة و له منه اجازة.

وفي سنة 332 سمع من العباس بن علي بن جعفر بن عبد الله المحمدي و علي ابن حبشي بن قوني الكاتب سمع منه الي وقت وفاته و له منهما اجازة.

وفي سنة 333 سمع من علي بن الحسن بن الحجاج و قال عنه: سمعت منه بالكوفة في الجامع، و ليس له منه اجازة، و سمع فيها و ما بعدها من احمد بن محمد بن السري المعروف بابن ابي دارم و له منه اجازة.

وفي سنة 335 سمع من احمد بن العباس النجاشي الصيرفي المعروف بابن الطيالسي وله منه اجازة.

وفي سنة 337 سمع من الحسن بن ابراهيم بن عبد الصمد الخزاز الكوفي وليس له منه اجازة.

وفي سنة 340 سمع من جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي المصري و أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة ابن هشام البرقي الأنصاري وكان سماعه منهما بمصر وله منهما اجازة وفيها سمع من ابي غالب الزراري و محمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان وله من الثاني اجازة و سمع فيها من ابي جعفر السقاء الاحول المنجم (و كان ممن لقي الرضا عليه السلام) اجتمع به المترجم له بدسكرة الملك و وصف له الرضا عليه السلام و حكي له حكايته، و سمع فيها من حيدر بن نعيم السمرقندي وله منه اجازة.

وفي سنة 341 سمع من عبيد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي سمع منه بمصر وله منه اجازة وقال عنه: أنه كان يروي كتاب الحلبي النسخة الكبيرة.

وفي سنة 344 سمع من الحسن بن محمد بن الحسن السكوني الكوفي سمع منه في داره بالكوفة وليس له منه اجازة.

وفي سنة 345 سمع من محمد بن بكران بن حمدان النقاش وله منه اجازة.

وفي سنة 360 سمع من عبيد الله بن محمد بن عائذ الحلال و جعفر بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر العلوي الحبري وله منهما اجازة.

وفي سنة 365 سمع من احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري وله منه اجازة وفيها سمع من الحافظ ابن عقدة الزيدي وله منه اجازة.

و ابي عبد الله احمد ابن ابي رافع الصيمري (7):.

و في سنة 370 سمع من احمد بن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ابن موسي بن جعفر العلوي الحيري و من سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي و له و لابنه منه اجازة.

وقد ذكر النجاشي ان له كتبا و ذكر منها كتابه الجوامع في علوم الدين و جاء في لسان ابن حجر ان اسمه (الجوارح في علوم الدين) و انت خير بأن هذا التركيب لا يتم و هو تصحيف عن سوء قصد كما هي عادته.

مات المترجم له رحمه الله في ربيع الآخر سنة 385

احمد بن ابراهيم بن ابي رافع بن عبيد بن عازب اخي البراء بن عازب الأنصاري يكني ابا عبد الله الصيمري (1) اصله من الكوفة و سكن بغداد قال عنه النجاشي (2) (كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد) و قال الطوسي (3) و العلامة (4) (ثقة في الحديث صحيح العقيدة) و قال هارون بن موسي التلعكبري (5):

(كنا نجتمع و نتذاكر فروي عني و رويت عنه و أجاز لي جميع رواياته) روي عنه

(1) الصيمري بفتح الصاد المهملة و سكون الياء المثناة من تحت و فتح الميم - و قد تضم و الفتح افصح - و كسر الراء المهملة بعدها و الياء المثناة من تحت، نسبة الي صيمر بلدة بين ديار خوزستان و ديار الجبل و هي مدينة بمهرجان قذف، أو الي صيمر نهر بالبصرة عليه قري عامرة، أو الي صيمرة بلدة علي خمس مراحل من دينور بينها و بين همذان من بلاد العجم ينسب اليها الجين الصيمري، أو الي صيمرة ناحية بالبصرة علي قم نهر معقل عبد اهلها رجلا يقال له ابن الشباس فادعي عندهم انه إله فاستخف عقولهم بترهات فانقادوا اليه و عبدوه، راجع معجم البلدان ج 5 ص 406.

(2) رجال النجاشي ص 61.

(3) الفهرست ص 56.

(4) الخلاصة ص 10.

(5) رجال الشيخ الطوسي ص 445.

ص: 22

و أبي المفضل الشيباني (8) وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني.

الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وابن عزور له كتب منها: كتاب الكشف فيما يتعلق بالسقيفة، كتاب الاشربة ما حلل منها و ما حرم، كتاب الفضائل، كتاب الضياء(6) في تاريخ الأئمة، كتاب السرائر وهو مثالب، كتاب النوادر وهو كتاب حسن.

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب بن همام بن بحر بن مطر بن مرة الصغري بن همام ابن مرة بن ذهل بن شيبان(1) يكنى ابا المفضل(2) الكاتب ولد سنة 297 هج، أصله من الكوفة و نزل بغداد فسمع بها من الشيوخ كثيرا و كان اول سماعه الصحيح سنة 306.

أما من سمعهم و تحمل عنهم فهم عند الخطيب(3): ابن جرير الطبري و محمد بن العباس اليزيدي، و الباغندي، و عبد الله بن محمد البغوي و ابو بكر بن أبي داود، و محمد بن الحسين الأشناني و عبد الله بن ابي سفيان الموصلي، و محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي و عن خلق كثير من المصريين و الشاميين و الجزريين و أهل الثغور معروفين و مجهولين.

و أما عند مشايخنا رحمهم الله: فقد ورد في فهرست الشيخ في مواضع متفرقة أنه يروي عن ابن بطة و عن حميد بن زياد، و في هذه المشيخة عن محمد بن يعقوب و عن

(6) في رجال النجاشي المطبوع ص 62 (الصفاء) و كذا في اللؤلؤة.

(1) راجع رجال النجاشي ص 281 و تاريخ بغداد ج 5 ص 467 و لسان الميزان ج 5 ص 231.

(2) ورد أن كنيته (ابا الفضل) كما في لسان الميزان.

(3) تاريخ بغداد ج 5 ص 466.

ص: 23

محمد بن جعفر الرزاز وغيرهم كثير.

أما من أخذ عنه من الاعلام وسمع منه الحديث فهم خلق كثير سنذكر بعضا منهم فيما يأتي إن شاء الله.

وقد كانت للمترجم له رحلات في طلب الحديث كان منها رحلته الي مصر و الشام وقد ذكر بعض مترجميه أنه سافر في طلب الحديث عمره، وقد اكثر الثقة الجليل علي بن محمد الخزاز من ذكره مترحما عليه في كتابه كفاية الأثر و يظهر عنه أنه شيخه(4)، وقد اختلف اصحابنا وغيرهم في مدحه وقدحه فقد قال الخطيب:

وكان يروي غرائب الحديث و سؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه و أبطلوا روايته، و كان بعد يضع الأحاديث للرافضة و يملي في مسجد الشرقية.. و قال أيضا: سمعت الازهري ذكر أبا المفضل فأساء ذكره و الثناء عليه ثم قال: و قد كان يحفظ...

وقال ابو الحسن الدارقطني: أبو المفضل يشبه الشيوخ. و قال القاضي ابو العلاء الواسطي كان ابو المفضل حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة و سمعت الدارقطني سئل عنه فقال: يشبه الشيوخ، سألت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابي المفضل فقال: كان يضع الحديث و قد كتبت عنه و كان له سمت و وقار و قال الأزهري:.. و كان معه فروع فوائد قد خرّجها في مائة جزء فيها سؤالات كل شيخ(5)

و قال العماد الحنبلي: حدث ببغداد عن محمد بن جرير الطبري و الكبار لكنه

(4) راجع تعليقة الوحيد البهبهاني علي منهج المقال - فصل الكني -.

(5) تاريخ بغداد ج 5 ص 46-47.

ص: 24

كان يضع الحديث للرافضة فترك(6).

وكان الدارقطني انتخب عليه وكتب الناس بانتخابه علي ابي المفضل سبعة عشر جزءا وقال ابو ذر الهروي: كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم اخرج عنه في تصانيفي شيئا و تركت الرواية عنه لأنني سمعت الدارقطني يقول: كنت أتوهمه من رهبان هذه الامة وسألته الدعاء لي فتعوذ بالله من الحور بعد الكور، وقال ابو ذر: يعني سبب ذلك انه قعد للرافضة و أملي عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة(7).

و أما اصحابنا فقد قال عنه النجاشي(8) بعد ان ذكر اسمه و ساق نسبه الي شيبان (و كان في أول امره ثبتا ثم خلط، و رأيت جل اصحابنا يغمزونه و يضعفونه... رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه

(6) شذرات الذهب ج 3 ص 126.

(7) لقد ظهر جليا للقارئ ميزان الجرح و التعديل عند القوم، و انهم إذا لم يعجبهم مذهب الرجل تحاملوا عليه و رموه بمثل ما مر.

(8) رجال النجاشي ص 282 و قد ذكر الحجة الشيخ آقا بزرك الطهراني سلمه الله في الذريعة ج 1 ص 316 (و لما كانت ولادة النجاشي سنة 372 و كان عمره يوم وفاة ابي المفضل خمس عشرة سنة احتاط أن يروي عنه بلا واسطة، بل كان يروي عنه بالواسطة كما صرح به - ثم ذكر مقالة النجاشي الأنفة الذكر - فلا وجه حينئذ لدعوي أن توقف النجاشي كان لغمز في ابي المفضل. اقول: الاظهر من ذلك انه انما كان لا يروي عنه الا بواسطة لأن ابا المفضل كان في أول امره ثبتا ثم خلط كما ذكر ذلك النجاشي، و حيث لم يدرك ايامه الأولي احتاج الي ان يروي عنه بواسطة يمكن أن تروي عنه ايام كان ثبتا و قبل ان يخلط.

ص: 25

الا بواسطة بيني و بينه.

وقال عنه شيخ الطائفة في الفهرست ص 166 بعد ذكر اسمه واسم أبيه و جده:

كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعّفه جماعة من اصحابنا. وقال عنه في الرجال ص 511 كثير الرواية الا انه ضعفه قوم.

ونظرا للتفاوت في لفظ الترجمة بين الشيخ و النجاشي فقد بني ابن شهر آشوب علي التعدد فذكره مرتين و كذا العلامة الحلي في الخلاصة بني أيضا علي تعدد الرجل فذكره مرتين في القسم الثاني معتمدا في الأولي قول النجاشي السابق الذكر و في الثانية قول الشيخ الآنف الذكر و أغرب من هذا ما صنعه التقي الحسن بن داود في رجاله حيث ذكره مرة في الممدوحين معتمدا قول شيخ الطائفة في رجاله و مرتين في المجروحين معتمدا في الاولي كلام النجاشي و في الثانية كلام الشيخ في الفهرست و ابن الغضائري:

وقد قال النجاشي في رجاله: له كتب كثيرة منها: كتاب شرف التوبة، كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب مزار الحسين عليه السلام كتاب فضائل عباس بن عبد المطلب، كتاب الدعاء، كتاب من روي حديث غدیر خم، كتاب رسالة في التقية و الاذاعة كتاب من روي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام كتاب فضائل زيد، كتاب الشافي في علوم الزيدية، كتاب اخبار ابي حنيفة كتاب القلم. و ورد في الفهرست: كتاب الولادات الطيبة الطاهرة، كتاب الفرائض. و زاد ابن شهر آشوب(9) له كتاب افضل اهل البيت في الحال و نعت اكملهم في الحال و البال، الأما لي كبيرة، المقنعة، القنوت، توفي في 29 شهر ربيع الآخر سنة 387 هـ.

(9) معالم العلماء ص 129 ط ايران.

ص: 26

و اخبرنا به أيضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر «9» عن احمد بن ابي رافع.

احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز المعروف بابن عبدون(1) و بابن الحاشر(2) يكني ابا عبد الله.

قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص 450: «كثير السماع و الرواية سمعنا منه و اجاز لنا بجميع ما رواه مات سنة ثلاث و عشرين و اربعمائة» و النجاشي في رجاله ص 64: «ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون له كتب... و كان قويا في الادب قد قرأ كتب الأدب علي شيوخ أهل الادب، و كان قد لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير و كان علوا(3) في الوقت»(4) له كتب ذكرها النجاشي منها: أخبار السيد ابن محمد، كتاب تاريخ كتاب تفسير خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام معربة، كتاب عمل الجمعة، كتاب الحديثين المختلفين. و يظهر من الشيخ في فهرست ص 28 أن لابن عبدون كتابا آخر اسمه الفهرست و قد نقل عنه في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي صاحب المصنفات الكثيرة.

و ترجمه التقي الحسن بن داود في رجاله في موضعين فقال عنه في الاول:

(1) رجال النجاشي ص 64.

(2) رجال الشيخ ص 450.

(3) و في نسخة النجاشي المطبوعة في بمباي (غلو) و هو وهم.

(4) قال الحجة الشيخ آغا بزرك سلمه الله (يعني كان ابن الزبير وقت اللقاء عاليا في السن، و قال الشيخ الطوسي في رجاله في ترجمة ابن الزبير: إنه مات ببغداد سنة 348 و قد ناهز مائة سنة و دفن بمشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) و بين موتهما كما في التاريخين المذكورين خمسة و سبعون سنة و لو كان اللقاء في اوائل شباب ابن عبدون فيصير عمره قرب نيف و تسعين سنة) لاحظ مصفي المقال ص 18.

ص: 27

(شيخنا المعروف بابن عبدون كان عالما بالأدب) وفي الثاني بعنوان أحمد بن عبدون: (يعرف بابن الحاشر بالحاء المهملة و الشين المعجمة أبو عبد الله كثير الرواية لم، ست، سمعنا منه و اجاز لنا. اه، و قد سها قلمه الشريف في نقله هنا عن الفهرست إذ انه غير موجود فيه، و كأنه أراد قدس الله نفسه الزكية ان يذكر كتاب الشيخ الآخر - الرجال - برمزه (جخ) فسها قلمه و كتب بدله (ست) و ذكره العلامة في الخلاصة فقال عنه: أحمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز بالزاي قبل الالف و بعده، أبو عبد الله ثم ذكر قول النجاشي و الشيخ في كنيته.

و قال عنه المجلسي في الوجيزة: المعروف بابن عبدون حسن و يعد حديثه صحيحا.

توفي كما سبق في قول الشيخ سنة 423 هج و قد روي عن احمد بن ابي رافع الصيمري و عن ابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر بتيس - بتفليس خ ل - و عن ابي طالب الأنباري، و عن ابي محمد الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله الطبري الحسيني و كان سماعه منه سنة 354 علي ما ذكره الشيخ في رجاله ص 465 أو في سنة 356 كما في الفهرست ص 77، و أيضا روي عن ابي علي محمد بن احمد بن الجنيد، و عن ابي غالب الزراري، و عن جعفر بن محمد بن قولويه و عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني سماعا منه سنة 350، و عن ابي بكر الدوري، و عن ابي بكر بن الجعابي، و عن أبي الحسن منصور بن علي القزاز بدار القز، و عن محمد بن ابراهيم بن يوسف الكاتب - و هذا كان فقيها علي مذهب الامامية و مذهب الشافعية - فقد قال عنه المترجم له: هو ابو بكر الشافعي مولده سنة 281 بالحسينية و كان يتفقه علي مذهب الشافعي في الظاهر و يري رأي الشيعة الامامية في الباطن و كان فقيها علي المذهبين. و يروي أيضا عن محمد بن احمد بن داود القمي المتوفي

و ابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز «10» بتيس و بغداد عن ابي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني جميع مصنفاته و احاديثه سماعا و اجازة ببغداد بباب الكوفة بدرج السلسلة سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة.

علي بن ابراهيم بن هاشم القمي

و ما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم «11» فقد رويته.

سنة 378 و عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، و عن الحسين بن احمد ابن شيبان القزويني، و عن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، و عن علي ابن هلال المهلي.

عبد الكريم بن عبد الله بن نصر - النضر خ ل - البزاز يكني ابا الحسين من مشايخ أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، و من تلاميذ ثقة الإسلام الكليني رحمه الله.

لم نقف علي من ترجمه ترجمة مستقلة و لقد ذكره الشيخ في الفهرست ضمن شيوخه الذين روي عنهم عن الكليني فقال: و أخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبدون عن احمد بن ابراهيم الصيمري، و ابو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتفليس و بغداد عن الكليني بجميع مصنفاته و رواياته.

علي بن ابراهيم (1) بن هاشم القمي يكني ابا الحسن من محدثي أصحابنا و ثقات مفسريهم و من مشايخ الطائفة المعتمدين، قال عنه النجاشي في رجاله. «ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فاكثر و صنف كتبا و اضّرّ في وسط عمره (2).

(1) هو ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، لقي الامام الرضا (عليه السلام) و ستأتي ترجمته مفصلة ان شاء الله تعالى.

(2) رجال النجاشي ص 183 الخلاصة ص 49 رجال ابن داود (مخطوط).

ص: 29

وقد ذكره جل اصحابنا في الرجال معتمدين مقالة النجاشي الأنفة الذكر فقال الحجة السيد حسن الصدر(3): كان شيخ الشيعة و امام الحديث و التفسير لا يختلف اثنان من الشيعة في وثاقته و جلالته، و هو عمدة مشايخ ثقة الإسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، و عليه تخرج و ملأ الكافي من الرواية عنه.

كان المترجم له في ايام الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام و بعده بقليل فهو من اعيان القرن الثالث و ادرك من القرن الرابع سنوات فقد ورد(4) انه كتب الي حمزة بن محمد بن احمد العلوي في سنة 307 هج و من هذا يعلم امتداد عمره الي هذه السنة المذكورة.

كما و قد ذكره ابن النديم في فهرسته(5) فوصفه بقوله: و هو من العلماء الفقهاء. و ترجمه الذهبي(6) بقوله: ابو الحسن المحمدي رافضي جلد. و تبعه في هذه المقالة ابن حجر في لسان الميزان(7) و ترجمه أيضا كل من ياقوت الحموي(8) و السيوطي في طبقات المفسرين ص 164 و وصفه بالمحمدي كما وصفه بذلك الذهبي في ميزانه.

له كتب منها: كتاب التفسير و هو أجل كتبه و هو الذي ذكره الذهبي و ابن حجر في ترجمته بقولهما «له تفسير فيه مصائب» و ليتها اشارا الي بعض ما حسبه مصيبة، و هذا التفسير معول عليه عند اصحابنا الي اليوم و اليه المرجع لأنه تفسير بالمأثور، و قد طبع بايران عدة مرات،

(3) تأسيس الشيعة ص 330.

(4) الكني و الالقب ج 3 ص 73.

(5) الفهرست لابن النديم ص 311.

(6) ميزان الاعتدال ج 2 ص 195.

(7) لسان الميزان ج 4 ص 191.

(8) ... _

ص: 30

ومنها: كتاب الناسخ و المنسوخ و كتاب المغازي و كتاب الشرائع و كتاب قرب الاسناد و كتاب المناقب و كتاب اخبار القرآن و رواياته و كتاب تزويج المأمون أم الفضل و كتاب الحيض و كتاب التوحيد و الشرك و كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام و كتاب الابنية و رسالة في معني هشام و يونس (8) و له جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال و كتاب يعرف بالمشذر «قال النجاشي: الله أعلم انه مضاف اليه».

روي عن ابن ابي داود و ابن عقدة و اكثر ما يرويه هو عن ابيه ابراهيم ابن هاشم و جماعة غيرهم.

أما من سمع منه و روي عنه فهم: ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري اجازة، و حمزة بن محمد العلوي و محمد بن علي ماجيلويه، و محمد بن الحسن بن الوليد، و محمد بن الحسن الصفار، و محمد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، و الحسين بن ابراهيم بن تاتانه، و محمد بن أحمد الصفواني

(8) قال الحجة الشيخ آغا بزرك الطهراني سلمه الله في كتابه مصفي المقال ص 268 بعد ان ذكر المترجم له: يعني شيخ المتكلمين من الشيعة هشام بن الحكم المتوفي سنة 199 و المرجوع اليه في العلم و الفتيا من الرضا (عليه السلام) و يونس بن عبد الرحمن مولي آل يقطين و هما الرجلان العظيمان المعروفان عند العامة و الخاصة، المنسوب اليهما بعض الاقاويل، و المروي في حقهما المدح و الذم في الاخبار. حتي انه ألف سعد بن عبد الله الاشعري القمي الذي توفي 299 كتاب مثالب هشام و يونس و تعبير النجاشي عن كتاب سعد بمثالبهما، و عن رسالة علي بن ابراهيم بمعني هشام و يونس ظاهر في ان (الرسالة) في بيان تحقيق احوالهما من المدح و الذم و الترجيح بينهما، لا ان تكون مقصورة علي المثالب مثل كتاب سعد اه.

ص: 31

بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم و اخبرني أيضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري (12) عن علي بن ابراهيم بن هاشم.

محمد بن يحيى العطار

و ما ذكرته.

و الحسن بن حمدان و الحسن بن القاسم، و اشهرهم ذكرا و ابعدهم صيتا محمد بن يعقوب الكليني، و غير هؤلاء خلق كثير.

له ولد اسمه أحمد يروي عنه الصدوق مترضيا عليه و يكثر الرواية عنه و قد ترجم ابنه هذا ابن حجر في لسان الميزان ج 1 ص 233 و كناه بابي علي قال: ذكره ابن بابويه في تاريخ الري و قال: سمع اياه و سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري و احمد بن ادريس و غيرهم و كان من شيوخ الشيعة روي عنه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه و غيره.

السيد الشريف الحسن (1) بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام يكنى ابا محمد الطبري يعرف بالمرعش.

(كان من اجلاء هذه الطائفة و فقهاؤها قدم بغداد و لقيه شيوخنا في سنة 356 هج) كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص 48 (كان فاضلا ادبيا عارفا فقيها زاهدا ورعا كثير المحاسن له كتب و تصانيف كثيرة) هكذا وصفه الشيخ في الفهرست ص 77 و قال عنه في رجاله ص 465 (زاهد عالم أديب فاضل روي عنه التلعكبري و كان سماعه منه اولا سنة 328 و له منه اجازة بجميع كتبه و رواياته).

سمع منه الشيخ المفيد، و الحسين بن عبيد الله، و ابن عبدون و غيرهم و كان

(1) قال الشيخ في رجاله: الحسن بن محمد بن حمزة و في الفهرست و النجاشي كما ذكرناه.

ص: 32

عن محمد بن يحيى العطار (13) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن.

سماعهم منه سنة 356(2).

له كتب منها: كتاب المبسوط في عمل يوم و ليلة، و كتاب المفتخر، و كتاب في الغيبة(3) و كتاب جامع، و كتاب المرشد، و كتاب الأشفية في معاني الغيبة(4) و كتاب الدر، و كتاب تباشير الشريعة.

محمد بن يحيى العطار القمي يكنى أبا جعفر الأشعري (شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب) كذا وصفه النجاشي في رجاله ص 250 و قال عنه شيخ الطائفة الطوسي في رجاله ص 495: قمي كثير الرواية

روي عن احمد بن محمد بن عيسي، و محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، و ايوب ابن نوح، و ابراهيم بن هاشم، و احمد بن ابي عبد الله البرقي.

(2) ورد في الخلاصة ان سماعه منه كان سنة 364 و عقب العلامة علي ذلك بوقوع التنافي بين هذا و بين ما ورد في رجال النجاشي من ذكر وفاته و انها سنة 358 و قد نبه غير واحد علي توهم العلامة ذلك بما حاصله: ان نسخة رجال الشيخ التي كانت عند العلامة فيها تصحيف خمسين بستين فنقل ذلك عن رجال الشيخ و ابدى التنافي المذكور و لو لاحظ الفهرست لرأي ان سماعهم كان سنة 356 و ما في الفهرست يوافق ما في رجال النجاشي، و أيضا فقد علق الشهيد الثاني رحمه الله علي ما حكى عنه علي كلام العلامة في المقام فقال: ما نقله المصنف رحمه الله عن الشيخ الطوسي وجدته بخط ابن طاوس في نسخة كتاب الرجال للشيخ بنسخة معتبرة ان سماعه منه سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة و في كتاب الفهرست له انه مات سنة ستة و خمسين و ثلاثمائة و عليهما يرتفع التناقض بين التاريخين انتهى.

(3) الظاهر انه في غيبة الامام المهدي عجل الله فرجه.

(4) الظاهر انه في بيان موضوع الغيبة و أحكامها الشرعية.

ص: 33

محمد بن يحيى العطار.

و اخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله ابو الحسين بن ابي جيد القمي (14) جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى (15) عن ابيه محمد بن يحيى العطار.

أحمد بن ادريس

و ما ذكرته عن أحمد.

وروي عنه ابنه أحمد، و محمد بن يعقوب، و محمد بن الحسن بن الوليد، و محمد ابن علي ماجيلويه، و محمد بن موسي بن المتوكل و علي بن الحسين بن بابويه، و محمد ابن عبد المؤمن و معاوية بن وهب و غيرهم.

له كتب منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب النوادر و غيرهما.

هو ابو الحسين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن ابي جيد القمي، سمع احمد بن محمد العطار سنة 356 و له منه اجازة أدرك محمد بن الحسن بن الوليد فهو يروي عنه بلا واسطة، قال السيد صدر الدين: ان الشيخ يؤثر الرواية عنه غالبا لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد علي ما يفيد كلام الشيخ رحمه الله فهو يروي عنه بغير واسطة، و المفيد و جماعة يروون عنه بالواسطة، و طريق ابن ابي جيد أعلي.

وثقه المحقق البحراني و الشيخ المجلسي و المحقق الداماد علي ما حكى عنهم رحمة الله عليهم اجمعين.

يكني ابا علي شيخ جليل من مشايخ الاجازة و قد روي عن ابيه محمد بن يحيى العطار - و الذي قد سبقت ترجمته آنفا - و سعد بن عبد الله الأشعري و عبد الله بن جعفر الحميري، روي عنه كثير من المشايخ مثل هارون بن موسي التلعكبري و الحسين ابن عبيد الله الغضائري و ابو الحسين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن ابي جيد القمي و كان سماعه منه سنة 356 و له منه اجازة و روي عنه ابو العباس احمد بن علي ابن العباس بن نوح السيرافي، و قد وثقه الشهيد و السماهيجي و صاحب الحاوي و الأردبيلي.

ابن ادريس (16) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس و اخبرني به أيضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري (17) عن احمد بن ادريس.

الحسين بن محمد بن عامر بن عمران

و ما ذكرته.

احمد بن ادريس بن احمد ابو علي القمي الاشعري، وصفه الذهبي بالفاضل و قال عنه، من كبار مصنفي الرافضة مات سنة 306 و قال عنه ابن حجر: و ذكره ابن بابويه في تاريخ الري فقال: احمد بن ادريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة روي عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسي و محمد بن الحسن بن الوليد و قدم الري مجتازا الي مكة فمات بين مكة و الكوفة، و قال الشيخ في الفهرست ص 50: كان ثقة في اصحابنا فقيها كثير الحديث صحيحه و له كتاب النوادر كتاب كبير كثير الفائدة، و قال في الرجال ص 444: و كان من القواد و وصفه ص 428 فقال: القمي المعلم لحقه - أي الهادي عليه السلام - و لم يرو عنه و قال النجاشي ص 67: كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية، له كتاب نوادر، ادرك الامام العسكري عليه السلام و لم يرو عنه.

روي عنه التلعكبري و قال عنه: سمعت منه احاديث يسيرة في دار ابن همام و ليس لي منه اجازة، و الشيخ الكليني، و محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن الحسن بن علي بن سفيان البزوفري، و علي بن الحسين بن بابويه، و ابنه الحسين بن محمد، و أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، و محمد بن الحسن الصفار، و ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي مات رحمه الله بالقرعاء في طريق مكة علي طريق الكوفة سنة 306 هج.

هو محمد بن الحسين البزوفري (1) يكني ابا جعفر و اظنه هو

(1) نسبة إلي بزوفر كغضنفر قرية كبيرة من اعمال قوسان قرب واسط و بغداد علي النهر الموقفي في غربي دجلة.

ص: 35

عن الحسين بن محمد (18) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن.

ابن ابي عبيد الله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري الشيخ الجليل الثقة من أجراء الطائفة الامامية صاحب التصانيف الذي ترجمه الشيخ النجاشي في رجاله و ذكر أنه اخبره بتصانيفه احمد بن عبد الواحد البزاز.

روي المترجم له عن احمد بن ادريس، و روي عنه الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله الغضائري فهو من مشايخهما، و لم اقف علي ترجمة له مستقلة في كتب الرجال و احتمل بعضهم سهو قلم الشيخ رحمه الله و انه احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري الثقة و استدل بما ذكره الشيخ في الفهرست ص 50 في ترجمة احمد بن ادريس حيث قال:

اخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيد الله عن احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس و قال في الرجال ص 444: اخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله كما ذكر انه يروي عن ابي علي الاشعري و عنه التلعكبري سمع منه سنة 365 و له منه اجازة. و لكن يضعف هذا الاحتمال و ردد اسمه في مشيخة الاستبصار أيضا كما هنا.

الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن ابي بكر القمي الاشعري يكنى ابا عبد الله، قال عنه النجاشي في رجاله ص 49: ثقة له كتاب النوادر و ذكره المحقق الداماد فقال: هو من اجلاء مشايخ الكليني. و قد اكثر الرواية عنه في الكافي و صرح باسم جده عامر الاشعري في مواضع عديدة، و روي عن عمه عبد الله ابن عامر و محمد بن بندار المعروف بالذهلي و معلي بن محمد البصري و غيرهم.

و روي عنه محمد بن يعقوب فاكثر الرواية عنه في الكافي كما تقدم من المحقق الداماد آنفا، و كذا روي عنه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، و محمد بن احمد ابن يحيى، و جعفر بن محمد بن مسرور، و محمد بن الحسن بن الوليد، و ابن بطة

محمد بن اسماعيل النيسابوري

وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل (19) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب.

وغيرهم.

محمد بن اسماعيل النيسابوري يكنى ابا الحسن، قال عنه المحقق الداماد في الرواشح السماوية: هو المتكلم الفاضل المتقدم البارع المحدث تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به، كان يقال له بندفر (1) - بندويه - وربما يقال له ابن بندويه. فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين اصحابنا الأقدمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في طبقاتهم و اسانيدهم و اجازاتهم.

وقد ذكر الذهبي في ميزانه محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري وقال عنه:

صدوق مشهور لكنه اسكت قبل موته بست سنين فالأخذ عنه فيها ضعيف، أقول:

وأظنه المترجم له.

روي عن الفضل بن شاذان، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته ان نسبته - بندفر - ورجح كثيرون أنه - البندقي - كما في الكشي، وأيا ما كان فالرجل من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، وقد احصي بعض الاعلام ما رواه ثقة الإسلام في كتابه عنه بما يزيد علي خمسمائة حديث، ويجد الباحث في كتاب الكافي كثيرا من الاسانيد مبدوا بمحمد بن اسماعيل من دون قرينة تعينه، وللأعلام في هذا المقام كثير كلام و نقض و ابرام و هم في ذلك علي ثلاثة اقوال اولاً: انه محمد بن اسماعيل ابن بزيع و لهم علي ذلك ادلة ذكروها في محلها ثانياً: انه محمد بن اسماعيل البرمكي صاحب الصومعة و قد استدلل علي اختياره الشيخ البهائي ثالثاً: انه - المترجم له -

(1) ورد في رجال الكشي ص 334 في ترجمة الفضل بن شاذان (ذكر ابو الحسن محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري) فلعل البندقي - تضحيف بندفر - و ذلك من سهو النساخ.

ص: 37

حميد بن زياد

وما ذكرته عن حميد بن زياد (20) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد.

واستدل علي صحة هذا القول بما لا نطيل معه المقام وقد ذكر المامقاني أن القائلين بهذا هم: المحقق البحراني في المعراج و البلغة و المحقق الداماد في الرواشح و المولي عناية الله القهبائي في مجمع الرجال و صاحب المقابس و تلميذه صاحب التكملة و الفاضل المجلسي الاول و السيد الشفتي و المجلسي الثاني في مرآة العقول و الوجيزة و التفريشي في النقد و الفيض في الوافي و غيرهم، و لهم علي صحة ما ذهبوا اليه أدلة تكفلت بها المطولات فراجع في هذا الشأن جامع الرواة - عين الغزال - تنقيح المقال - نقد الرجال و غير ذلك.

حميد بن زياد بن حماد بن حماد (1) بن زياد بن هوار الدهقان الكوفي النينوي (2) يكني أبا القاسم نزيل الحائر كان يسكن سورا ثم انتقل الي نينوي.

ذكره النجاشي في رجاله ص 95 فقال عنه: (كان ثقة واقفا وجها فيهم سمع الكتب و صنف كتاب الجامع في انواع الشرائع) ثم ذكر كتبه. و قال عنه الشيخ في الرجال ص 464: عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف قد ذكرنا طرقا من كتبه في الفهرست) و قال في الفهرست ص 85 «ثقة كثير التصانيف روي الاصول اكثرها له كتب كثيرة علي عدد كتب الاصول) و قال العلامة عنه في

(1) قال العلامة في إيضاح الاشتباه ص 25 (حميد - مصغرا - بن زياد بن حماد بن حماد مرتين بغير تكرار «ابن زياد بن هوار» بفتح الهاء و الواو بعدها الالف ثم الراء - الدهقان - بكسر الدال المهملة).

(2) قرية الي جانب الحائر او هي نفس كربلاء و نسبته اليها علي خلاف القياس و هو يقتضي ان تكون النسبة اليها (النينوائي).

ابن يعقوب عن حميد بن زياد و اخبرني به أيضا احمد بن عبدون عن ابي طالب.

الخلاصة ص 30 بعد نقله قول الشيخ في الرجال و كلام النجاشي الآنفى الذكر.

(فالوجه عندي قبول روايته اذا خلت عن المعارض) وقال عنه أيضا في إيضاح الاشتباه ص 25 «كان ثقة واقفيا وجهها في الفقه».

سمع من الشيوخ كثيرا و روي عنهم اكثر اصول الاصحاب و روي عنه جماعة كثيرة من شيوخ الطائفة فقد لقبه علي بن حاتم سنة 306 و سمع منه كتاب الرجال قرأه عليه و اجاز له رواية ذلك و جميع كتبه عنه. كما قد اجاز لأبي المفضل الشيباني في سنة 310 و ممن روي عنه أيضا ابو طالب الانباري و ابو القاسم علي ابن حبشي بن قوني الكاتب و ابو عبد الله البروفري و ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني و الحسين بن محمد بن علان و الحسن بن محمد بن علي و ابو الحسن موسى ابن جعفر الحائري و ابو علي محمد بن همام و احمد بن جعفر بن حنان و غيرهم.

اما كتبه فهي: كتاب الجامع في انواع الشرائع، كتاب الخمس كتاب الدعاء، كتاب الرجال، كتاب من روي عن الصادق عليه السلام:

كتاب الفرائض، كتاب الدلائل(3) كتاب ذم من خالف الحق و أهله، كتاب فضل العلم و العلماء، كتاب الثلاث و الاربع، كتاب النوادر و هو كتاب كبير، و زاد ابن شهر آشوب في المعالم ص 37: كتاب أصل الملاحم و كتاب الاصول، مات رحمة الله عليه سنة 410(4).

(3) اظنه الذي ورد باسم «الدلالة» في معالم العلماء ص 37.

(4) حكي الميرزا محمد في رجاله ص 127 عن خط الشهيد رحمه الله علي الخلاصة ابن بخط السيد: في كتاب النجاشي عشرين بدل عشرة.

ص: 39

الانباري (21) عن حميد بن زياد.

هو عبيد الله - عبد الله (خ ل) - بن ابي يزيد أحمد (1) ابن يعقوب بن نصر، أبو طالب الأنباري.

كان مقيما بواسط، قال عنه النجاشي في رجاله ص 161: شيخ اصحابنا - أبو طالب - ثقة في الحديث عالم به كان قديما من الواقفة.

وقال ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله - الغضائري - : قال ابو غالب الزراري: كنت اعرف ابا طالب أكثر عمره واقفا مختلطا بالواقفة ثم عاد الي الامامة و جفاه اصحابنا وهو كان حسن العبادة و الخشوع، و قال أيضا: قدم ابو طالب بغداد و اجتهدت ان يمكنني اصحابنا من لقائه فاسمع منه فلم يفعلوا ذلك.

وقال عنه أيضا ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل. ما رأيت رجلا كان احسن عبادة و لا ابين زهادة و لا انظف ثوبا و لا اكثر تخليا من أبي طالب. و كان يتخوف من عامة واسط أن يشهدوا صلاته و يعرفوا عمله فينفرد في الخراب و الكنائس و البيع فاذا عثروا به وجد علي اجمل حال من الصلاة و الدعاء، و كان اصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع له كتاب أضيف اليه يسمي كتاب الصفوة.

وقال عنه شيخ الطائفة في الرجال ص 481: خاصي روي عنه التلعكبري و قال في الفهرست ص 129. كان مقيما، و قيل انه كان من الناوسية له مائة و اربعون كتابا و رسالة.

(1) ذكر الشيخ في رجاله عبد الله بن احمد بن ابي يزيد. قال العلامة في الخلاصة و الظاهر ان لفظة ابن بعد احمد، زيادة من الناسخ، كما ان اسمه عند الشيخ في الفهرست عبد الله فظنه صاحب معالم العلماء غير المترجم له فذكره مرة مكبرا تبعا للشيخ في فهرسته و اخري مصغرا تبعا للشيخ و للنجاشي في رجاليهما، و من الغريب كثرة الاختلاف - - في اسم هذا الرجل و اسم ابيه و لقبه و لزيادة الاطلاع يراجع كتاب نقد الرجال ص 214-216 و كتاب تنقيح المقال ج 2 ص 262 الي ص 264 و كتاب منتهي المقال ص 180-181.

ص: 40

و ذكره ابن النديم في فهرسته(2) بما يقرب من قول الشيخ الأئنف الذكر و ذكره ابن حجر في لسان الميزان(3) فقال:.... و كان راوية للأخبار...

و كان من شيوخ الشيعة. روي عن ابي بكر بن ابي داود و عن يوسف بن يعقوب القاضي و عن ابي العباس ثعلب و عن ابي العباس بن عمار و روي عنه ابو الحسين بن دينار و ابو الحسن بن الجندي و ابو بكر بن زهير بن اخطل و روي عنه من اصحابنا التلعكبري و احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر.

مات رحمه الله بواسط سنة 356 كما في رجال النجاشي و قد ذكر له الشيخ من اسماء كتبه: البيان عن حقيقة الانسان و كتاب الشافي في علم الدين و كتاب في الامامة(4) و كتاب الانتصار و كتاب المطالب الفلسفية و زاد عليه النجاشي بذكر كتاب الانتصار للسبع من اهل البدع، كتاب المسائل المفردة و الدلائل المجردة كتاب اسماء امير المؤمنين عليه السلام كتاب في التوحيد و العدل و الامامة، كتاب طرق حديث الغدير كتاب طرق حديث الراية كتاب طرق حديث أنت مني بمنزلة هارون من موسى كتاب التفضيل، كتاب أدعية الأئمة عليهم السلام كتاب فذك، كتاب مزار ابي عبد الله عليه السلام كتاب طرق حديث الطائر كتاب طرق حديث قسيم النار كتاب التطهير، كتاب الخط و القلم، كتاب أخبار فاطمة عليها السلام، كتاب فرق الشيعة

(2) ص 272.

(3) ج 4 ص 96.

(4) لعله كتاب الابانة عن اختلاف الناس في الامامة الذي ذكره النجاشي.

ص: 41

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسي (22) ما رويته بهذه.

كتاب مسند خلفاء بني العباس. وزاد اسماعيل باشا في هدية العارفين ج 1 ص 647 له كتاب الصفوة.

(22) هو احمد بن محمد بن عيسي بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأَحوص بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري من بني ذخران(1) بن عوف بن الجماهر بن الاشعر(2) يكنى ابا جعفر، من اهل قم و كان السائب بن مالك وفد الي النبي صَلَّى الله عليه وآله و أسلم و هاجر الي الكوفة و أقام بها، و اول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الاحوص و ذلك بعد الفتح الاسلامي، و هو من بيت جلهم من الاعلام و شيوخ الحديث فابوه محمد و جده عيسي و عمران عمه و كذا ادريس بن عبد الله و اولاد اعمامه زكريا بن آدم و زكريا بن ادريس و غيرهم من أجلة رواة الحديث و لهم الذكر الجميل في معاجم الرجال.

قال عنه النجاشي في رجاله ص 60 (و ابو جعفر رحمه الله شيخ القميين و وجههم و فقيهم غير مدافع، و كان أيضا الرئيس الذي يلقي السلطان، و لقي الرضا عليه السلام...

و لقي ابا جعفر الثاني عليه السلام و ابا الحسن العسكري عليه السلام.

و قال الشيخ الطوسي في الفهرست ص 49 «و ابو جعفر شيخ قم و وجهها و فقيها غير مدافع، و كان أيضا الرئيس الذي يلقي السلطان بها و لقي ابا الحسن

(1) قال العلامة الحلي في الخلاصة ص 8 و إيضاح الاشتباه ص 10 (ذخران) بالذال المعجمة المضمومة و الخاء المعجمة الساكنة و الراء بعد و النون بعد الالف.

(2) الاشعر هو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ابن سبأ و انما قيل له الاشعر لان امه ولدته و الشعر علي بدنه، و له شعر و حكم و اليه جماع الاشعرية. المشتبه ص 22 اللباب ج 1 ص 51.

ص: 42

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد (23) ما روته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد.

كتاب التوحيد و كتاب فضل النبي صلي الله عليه و آله و كتاب المتعة و كتاب الناسخ و المنسوخ و كتاب الفوائد و كان غير محبوب فيؤبه داود بن كورة. و زاد النجاشي له كتاب الاظلة كتاب المنسوخ كتاب فضائل العرب، قال ابن نوح: و رأيت له عند الديلمي كتابا في الحج.

و ينقل النجاشي كلاما عنه في الرجال كغمزه في علي بن محمد بن شيرة فقال في ترجمته ص 180 بعد أن وصفه بقوله (كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن محمد بن عيسي و ذكر انه سمع منه مذاهب منكرة و ليس في كتبه ما يدل علي ذلك) اه.

كان يروي عن حماد بن عيسي و حماد بن المغيرة و ابراهيم بن اسحاق النهاوندي.

و روي عنه علي بن ابراهيم و داود بن كورة و ابن بطة و سهل بن زياد و ابو عبد الله البزوفري و العلاء و سعد بن عبد الله و احمد بن ادريس و محمد بن يحيي العطار و محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن محمد بن اسماعيل و غيرهم خلق كثير.

هو احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي (1) كنيته ابو جعفر قال عنه النجاشي في رجاله ص 55: ابو جعفر أصله كوفي و كان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله و كان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمن الي برق رود، و كان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء و اعتمد المراسيل و صنف كتبا منها المحاسن و غيرها و قد زيد في المحاسن و نقص. ثم ذكر كتبه البقية الآتية.

(1) برقة: من قري قم - المشتبه ص 67 و قال ياقوت في كتابه المشترك وضعا و المفترق صقعاص 52: الثاني: برقة من قري قم من بلاد الجبل.

ص: 44

وقريب من ذلك قول الشيخ الطوسي في الفهرست ص 44 و ذكره في الرجال في اصحاب الامامين ابي جعفر الجواد و ابي الحسن الهادي عليهما السلام

وقد ذكر جلّ مترجميه انه كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل فكان ذلك سبب طعن القميين عليه. ولم يكن طعنهم فيه انما الطعن فيمن يروي عنهم فانه كان يأخذ علي طريقة أهل الاخبار، ولذلك اخرج احمد بن محمد بن عيسى - رئيس قم - من قم و ابعده عنها ثم اعاده اليها و اعتذر اليه من ذلك كما انه لما توفي البرقي خرج احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه عما قذفه به (2) و كان البرقي متصلا بابي الحسن الماذرائي كاتب كوتكين و كانت له عليه وظيفة في كل سنة عشرة آلاف درهم يخرجها من خراج ضيعته بقاشان، و كان يحترمه الماذرائي و يحبه لولائه، و قد نقل خاتمة المحدثين الميرزا النوري في دار السلام ص 162 قصه وقعت بين البرقي و الماذرائي تحت عنوان: الاخلاص.

و قال ياقوت الحموي في كتابه المشترك وضعا و المفترق صقعا ص 52 - عند ذكر برقة قم - ينسب اليها أحمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن، ابو جعفر «البرقي» من «جلة» فقهاء الشيعة و اعيانهم - و علمائهم - و لأهله تصانيف في مذهبهم. و قال أيضا في معجم البلدان ج 2 ص 135 بعد تعريف برقة قال:

ابو جعفر فقيه الشيعة احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي اصله من الكوفة و كان جده خالد قد هرب بن عيسى من عمر (3)

(2) نقد الرجال ص 30.

(3) هذا غلط و وهم فان الذي هرب منه خالد مع ابيه عبد الرحمن انما هو يوسف بن عمر الثقفي والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك كما ذكر ذلك ياقوت نفسه في معجم الادباء ج 1 ص 30 طبعة مرجليوث.

ص: 45

مع ابيه عبد الرحمن الي برقة قم فأقاموا بها و نسبوا اليها، ولأحمد بن ابي عبد الله هذا تصانيف علي مذهب الامامية و كتاب في السيرة، تقارب تصانيفه ان تبلغ مائة تصنيف، ذكرته في كتاب الانباء و ذكرت تصانيفه. و ترجمه في معجم الادباء لكنه ورد في نسبه اشتباه من الطابعين كما في الطبعة الاولى - مرجليوث - حيث نسبوه الي الرقة فقالوا: الرقي. و قد جري علي هذا الاشتباه حتي في الطبعة الثانية مع أن المؤلف ذكره كما تقدم في كتابيه السابقين و صرح بنسبه الي برقة قم، و حتي في ترجمته في الادباء اشار الي هروب جده مع ابيه الي برقة قم و اقامتهما بها.

و ذكره الذهبي في المشتبه ص 67 عند ذكر برقة قم: منها عالم الشيعة ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي و له تصانيف في الرفض، و ذكره الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات (4) و ذكر ان يوسف بن عمر والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك قد حس جده محمد بن علي بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله، و كان خالد صغير السن فهرب مع ابيه عبد الرحمن الي برقة قم فأقاموا بها (5).

أما كتبه فهي كثيرة و قد سبق قول ياقوت انها تقارب ان تبلغ مائة تصنيف اهمها كتاب المحاسن - و قد زيد فيه و نقص كما ذكر النجاشي و الحموي - و هو يحتوي علي جملة كتب ذكرها الشيخ الطوسي في الفهرست ص 44 و انه عدها الي 88، اما ابن النديم فقد قال في الفهرست ص 309: قرأت بخط ابي علي بن همام قال:

كتاب المحاسن للبرقي يحتوي علي نيف و سبعين كتابا و يقال علي ثمانين كتابا، و ذكر كثيرا منها ياقوت في معجم الادباء و لكنه اعتمد ما ذكره ابن النديم في الفهرست كما

(4) ج 4 ق 3 ص 219.

(5) معجم الادباء ج 1 ص 30 طبعة مرجليوث.

ص: 46

و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان (24) ما روته بهذه الاسانيد عن.

يظهر من ذكره الكتب فانه ذكرها كما سطرها ابن النديم(6) و المحاسن المطبوع في جزءين بايران سنة 370 هج يشتمل علي احد عشر كتابا فما ضاع منه أكثر و اكثر.

و اما كتبه غير المحاسن فله كتاب الطبقات و كتاب التأريخ و كتاب الرجال(7) و كتاب الشعر و الشعراء و كتاب الارض و كتاب البلدان و كتاب المغازي و كتاب التعازي و كتاب التهائي، و ذكر له ابن النديم من الكتب كتاب الاحتجاج كتاب السفر كتاب البلدان و قال فيه: اكبر من كتاب ابيه. ذكر ذلك في الموضوع الذي ذكر فيه اباه في فقهاء الشيعة، روي عنه جماعة منهم: سبطه عبد الله و علي بن الحسين السعدآبادي و احمد بن ادريس و سهل بن زياد و محمد بن الحسن الصفار و محمد بن جعفر بن بطة و سعد بن عبد الله و علي بن ابراهيم بن هاشم القمي و عبد الله ابن جعفر الحميري، توفي المترجم له سنة 274 هج و قال علي بن محمد بن ماجيلويه:

توفي سنة 280 هج.

الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري الأزدي يكني أبا محمد قال الشيخ في الفهرست ص 150: فقيه متكلم جليل القدر له كتب و مصنفات و قال النجاشي في رجاله ص 216: كان ابوه من أصحاب يونس و روي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام أيضا، و كان ثقة احد اصحابنا الفقهاء و المتكلمين، و له جلاله في هذه

(6) و قد وقع في فهرست ابن النديم اشتباه و خلط فقد خلط بين كتب البرقي و كتب الحسن بن محبوب السراد، و قد نبه علي ذلك «مرجليوث» في تعليقه علي معجم الأدباء، و من الغريب غفلة احمد فريد الرفاعي المعلق علي المعجم طبعة دار المامون فلم يتنبه لذلك بالرغم من اقتباسه جل تعليقات «مرجليوث» في طبعته.

(7) عندنا منه نسخة مخطوطة.

الطائفة و هو في قدره اشهر من ان نصفه.

و ذكر الكنجي (1) انه صنف مائة و ثمانين كتابا وقع إلينا منها، ثم ذكر بعض كتبه.

وقد كان الفضل في ايام الرضا عليه السلام و روي عنه كما ورد ذلك في كتاب علل الشرائع و ادرك ايام الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام، وعده شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام.

وقال العلامة الحلي في الخلاصة ص 65: كان ثقة جليلا فقيها متكلم له عظم و شأن في هذه الطائفة قيل انه صنف مائة و ثمانين كتابا و ترجم عليه أبو محمد - العسكري عليه السلام - مرتين، و روي ثلاثا و لاء، و نقل الكشي عن الأئمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه و قد اجبنا عنه في كتابنا الكبير و هذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضي الله عنه.

قال سهل بن بحر الفارسي. سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به يقول:

انا خلف لمن مضي ادركت محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيي و غيرهما و حملت عنهم منذ خمسين سنة و مضي هشام بن الحكم رحمه الله و كان يونس بن عبد الرحمن رحمه الله خلفه كان يرد علي المخالفين ثم مضي يونس بن عبد الرحمن و لم يخلف غير السكاك فرد علي المخالفين حتي مضي رحمه الله و انا خلف لهم من بعدهم رحمهم الله (2)

و ذكر ابو الحسن البندقي النيشابوري أن عبد الله بن طاهر نفي الفضل من نيشابور بعد ان دعا به و استعلم كتبه و امره أن يكتبها قال: فكتب تحته: الإسلام

(1) هو يحيي بن زكريا الذي سمع منه التلعكبري في سنة 318 و له يومئذ اكثر من مائة و عشرين سنة كما سبق.

(2) الكني و الالقاب ج 1 ص 34.

ص: 48

الشهادتان و ما يتلوهما الخ و ذكر الكشي في محكي رجاله ص 333 في حديث طويل قال بورك: فخرجت الي سر من رأي و معي كتاب يوم و ليلة فدخلت علي ابي محمد عليه السّلام و اريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك اني رأيت ان تنظر فيه فلما نظر فيه و تصفحه ورقة ورقة فقال: هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له:

الفضل بن شاذان شديد العلة و يقولون انها من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال: ان وصي ابراهيم خير من وصي محمد صلي الله عليه و آله و لم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه، فقال: نعم رحم الله الفضل رحم الله الفضل، قال بورك:

فرجعت فوجدت الفضل قد مات من الايام التي قال ابو محمد عليه السّلام رحم الله الفضل.

و ذكر الكشي كما في محكي رجاله ص 336 عن محمد بن الحسين بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الازدي البوشنجي عن الملقب بفورا من اهل البوزجان من نيشابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجهه الي العراق الي حيث به ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما فذكر انه دخل علي ابي محمد عليه السّلام فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حصنه - كذا - ملفوف في رداءه فتناوله ابو محمد عليه السّلام و نظر فيه و كان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان و ترجم عليه و ذكر انه قال:

اغبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان و كونه بين اظهرهم.

و قال عنه القمي في الكني و الالقاب ج 1 ص 37 و سفينة البحار ج 2 ص 369 كان ثقة جليل القدر فقيها متكلماً له عظم شأن في هذه الطائفة.

روي الفضل عن محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيي و الحسن بن محبوب و الحسن ابن علي بن فضال و عثمان بن عيسى و فضالة بن ايوب و غيرهم.

و روي عنه علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري و أخواه علي و محمد ابنا شاذان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه (25) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان.

و ابن أخيه جعفر بن نعيم بن شاذان و كذا يروي عنه محمد بن احمد بن نعيم بن شاذان المعروف بابي عبد الله الشاذاني و يروي عنه أيضا سهل بن بحر الفارسي.

توفي الفضل رحمه الله في ايام الامام العسكري سلام الله عليه سنة 26 و روي الكشي عن ابي علي البيهقي ان الفضل بن شاذان كان برستاق بيهق فورد خبر الخوارج فهرب منهم فاصابه التعب من خشونة السفر فاعتل و مات فصليت عليه.

وقبره بنيشابور خارج البلد قرب فرسخ مزار مشهور كما ذكر ذلك المحدث القمي في كتابيه الأنفين.

و ذكر السيد الصدر في كتابه تأسيس الشيعة ص 344 الفضل بن شاذان و نقل عن ابن النديم انه قال: في تسمية الكتب المصنفة في القراءة و كتاب القراءات الفضل بن شاذان انه صاحب الرضا و الجواد عليهما السلام و الذي رأيناه في فهرست ابن النديم ص 53 خال عن ذكر الصحبة، و لذلك نظن قويا ان المراد به هو الفضل بن شاذان الرازي المذكور في الفهرست ص 323 أيضا و هو الذي ظنه شيخ الطائفة أيضا،

اما كتبه و تصانيفه فقد ذكر ابو القاسم يحيى بن زكريا الكنجي انه صنف مائة و ثمانين كتابا. ذكر النجاشي منها ما وقع اليه.

و ذكر الشيخ في الفهرست ما رواه منها فمن احب الاطلاع عليها فليراجعها من مكانها.

(25) ابراهيم بن هاشم بن الخليل أبو اسحاق الكوفي القمي، اصله من الكوفة ثم انتقل الي قم و هو اول من نشر حديث الكوفيين بقم و قدم الري مجتازا، و كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الامام الرضا عليه السلام، و كان

كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث، روي عنه اجلاء الطائفة و ثقاتها، وعده شيخ الطائفة في كتابه الفهرست ص 27 و الرجال ص 369 فيمن لقي الامام الرضا عليه السلام و ذكر في كتابه التهذيب ج 4 ص 140 و الاستبصار ج 2 ص 60 و الكليني في الكافي ج 1 ص 426 رواية عنه تصرح بتشرفه بلقاء الامام الجواد عليه السلام و روايته عنه و قد ذكر في الاستبصار ابراهيم بن سهل بن هاشم و هو غلط و صوابه ابراهيم بن هاشم فليلاحظ. و منه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر في لسان الميزان ج 1 ص 118 عن ابن بابويه في تأريخ الري انه قال: (و ادرك محمد بن علي الرضا و لم يلقه). قال القمي في سفينة البحار ج 1 ص 80 (و مما يدل علي جلالته أن الأدعية و الاعمال الشائعة في مسجد السهلة و مسجد زيد المتداولة المتلقاة بالقبول المذكورة في المزار الكبير و مزار الشهيد و غيرهما ينتهي سندها اليه لا غير رضوان الله عليه) و صرح في ص 79 أنه تشرف بلقاء الخضر او الحجة المنتظر عليهما السلام في مسجد السهلة و مسجد زيد بن صوحان و حفظ عنه ما ينقل عنه من الدعاء فينتهي اليه سند أدعية مسجد السهلة و مسجد زيد.

له عدة كتب منها: كتاب النوادر و كتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام.

روي عن ابراهيم بن محمود الخراساني و عن احمد بن محمد بن ابي نصر و عن الحسن بن محبوب و عن صفوان بن يحيى و عن عبد الرحمن بن الحجاج و عن فضالة ابن ايوب و عن محمد بن ابي عمير و عن النضر بن سويد و عن حماد بن عيسى غريق الجحفة و عن ابي هذبة الراوي عن أنس و غيرهم.

و روي عنه جماعة منهم: أحمد بن ادريس القمي و سعد بن عبد الله الاشعري و محمد بن الحسن الصفار و محمد بن علي بن محبوب و محمد بن يحيى العطار و جعفر و الحسن

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب (26) ما روته بهذه الاسانيد.

ابن متيل الدقاق، وقد اكثر ابنه الشيخ الجليل علي بن ابراهيم صاحب التفسير الرواية عنه.

الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب، ابو علي السراد لنبه بذلك الامام الرضا عليه السلام - و سيأتي بيانه و يقال له الزراد(1) أيضا - الكوفي مولي بجيلة، ثقة جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره و هو ممن اجمع اصحابنا علي تصحيح ما يصح عنهم و تصديقهم و اقروا لهم بالفقه و العلم، (و كان شديد الادمة انزع سباطا خفيف العارضين ربعة من الرجال يجمع - كذا - من ورکه الايمن)(2). و كان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رناب درهما واحدا(3).

ذكره ابن النديم في الفهرست ص 309 فقال عنه: و هو الزراد من اصحاب مولانا الرضا و محمد ابنه، اه، و قال ابن حجر في لسان الميزان ج 2 ص 248 روي عن جعفر الصادق رحمه الله تعالي و الحسن بن صالح بن حي و جعفر بن سالم و حنان ابن سدير الخ، و قد عدّه الشيخ في رجاله ص 347 من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام

(1) روي الكشي في رجاله كما في اختيار الشيخ ص 360 عن علي بن محمد القتيبي قال: حدثني جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب: نسبة جده الحسن بن محبوب ان الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب و كان وهب عبدا سنديا مملوكا لجرير بن عبد الله البجلي زرادا فصار الي امير المؤمنين عليه السلام و سأله ان يبتاعه من جرير فكره جرير ان يخرج من يده فقال: الغلام حر قد اعتقته، فلما صح عتقه صار في خدمة أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

(2) رجال الكشي ص 360.

(3) رجال الكشي ص 361.

ص: 52

و في ص 372 من اصحاب الامام الرضا عليه السلام و الذي يلاحظ تاريخ وفاة الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام و تأريخ وفاة المترجم له و مدة عمره يظهر له مدي اشتباه ابن حجر في قوله، فان ابن محبوب توفي سنة 224 و عمره 75 سنة فتكون ولادته سنة 149 بينما كانت وفاة الامام الصادق سنة 148 فكيف يمكن ان يروي عنه بعد ان تكون ولادته بعد وفاة الامام عليه السلام بسنة او اكثر.

ادرك زمان الأئمة الكاظم و الرضا و الجواد و اربع سنين من ايام الامام الهادي عليهم السلام روي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام.

و روي احمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ان الحسن بن محبوب الزرارة اتانا برسالة قال: صدق لا نقل الزراد بل قل السراد ان الله تعالى يقول: «(وَقَدْ رَفِي السَّرْدِ)»، و قد ورد في حقه دعاء و ثناء من الرضا (عليه السلام) كما في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثري للسيد ابن طاموس.

قال السيد رحمه الله: و قد دعا له الرضا عليه السلام و اثني عليه فقال فيما كتبه: (ان الله قد ايدك بحكمة و انطقها علي لسانك قد احسنت و اصبت اصاب الله بك الرشاد و يسرك للخير و وفقك لطاعته) راجع سفينة البحار ج 1 ص 269 و الكني و الالقاب ج 2 ص 281.

له كتب منها: كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة، و النوادر في الف ورقة و كتاب الحدود و كتاب الديات و كتاب الفرائض و كتاب النكاح و كتاب الطلاق و كتاب التفسير و كتاب المراح و كتاب العتق و كتاب معرفة رواة الأخبار.

روي عنه احمد و عبد الله ابنا محمد بن عيسي، و معاوية بن حكيم و ابراهيم

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب.

سهل بن زياد

و ما ذكرته عن سهل بن زياد (27) فقد روته بهذه الاسانيد عن محمد بن.

ابن هاشم و احمد بن محمد بن خالد البرقي و يعقوب بن يزيد و الهيثم بن ابي مسروق و يونس بن علي العطار و محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و علي بن مهزيار و سهل بن زياد و جعفر بن عبد الله و الحسين بن عبد الملك الاودي و غيرهم خلق كثير، ترجمه ابن النديم في الفهرست ص 309 و ابن حجر و اسماعيل باشا و من اصحابنا الشيخ و الكشي (4) و السروي و العلامة و ابن داود و الأردبيلي و ابو علي و التفريشي و الأسترابادي و غيرهم مات في آخر سنة 224 و كان من ابناء خمس و سبعين سنة.

سهل بن زياد الآدمي: ابو سعيد الرازي، عده الشيخ من اصحاب الأئمة الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام و قد وثقه في رجاله ص 416 و قال النجاشي في رجاله ص 132: (و كان احمد بن محمد بن عيسي يشهد عليه بالغلو و الكذب و اخرج من قم الي الري و كان يسكنها و قد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام علي يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة 255)

و هو من مشايخ الاجازة، كثير الرواية و رواياته سديدة مفتي بها، اكثر عنه الكليني في الكافي.

روي عنه أحمد بن الفضل بن محمد الهاشمي و محمد بن احمد بن يحيي و أحمد بن ابي عبد الله البرقي و محمد بن الحسن الصفار و محمد بن قولويه و ابو الحسين الاسدي و علي بن ابراهيم و غيرهم.

له كتاب التوحيد و كتاب النوادر و له مسائل سأل بها الهادي و العسكري

(4) لقد ذكرنا في شرح مشيخة الاستبصار ان النجاشي ممن ترجم ابن محبوب و كان ذلك من سهو القلم و انما الذي ترجمه الكشي فليلاحظ.

ص: 54

يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد (28) وغيره عن سهل بن زياد.

علي بن الحسن بن فضال

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن فضال (29) فقد اخبرني.

عليهما السلام ذكرها المشايخ لا سيما الصدوقان.

(28) علي بن محمد بن الزبير، ابو الحسن القرشي الكوفي، شيخ الشيوخ وراوي الاصول، كان غاية في الفضل و العلم ولد سنة 254، نزل بغداد و حدّث بها - و كان منزله بطاق الحراني - عن علي بن الحسن بن فضال و الحسن و محمد ابني علي بن عفان و محمد بن الحسين الحنيني و ابراهيم بن عبد الله القصار و ابراهيم ابن ابي العنيس، حدث عنه ابن رزقويه و ابن البياض و أحمد بن محمد بن حسنون النرسي و أحمد بن عبد الله بن كثير البيع و محمد بن عبيد الحنائي و ابن عبدون و علي ابن احمد الرزاز و ابو علي بن شاذان و التلعكبري.

وصفه النجاشي في رجاله ص 64 بقوله: (و كان علوا في الوقت) و قد علق المحقق الداماد علي ذلك بقوله: (أي كان في غاية الفضل و العلم و الثقة و الجلالة في وقته و اوانه) او انه كان وقت اللقاء عاليا في السن. و لقد كان الرواة يتفاخرون في التحمل بقلّة الوسائط كأخذهم عن مثل هذا الرجل.

و قال عنه المجلسي رحمه الله في الوجيزة ص: 159 من مشايخ الإجازة يروي عنه الشيخ اكثر الاصول بتوسط أحمد بن عبدون.

توفي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة سنة 1348(1) و عمره 94 سنة و حمل الي الكوفة و دفن في مشهد امير المؤمنين عليه السلام ترجمه الخطيب في تاريخه ج 12 ص 81 و من اصحابنا الشيخ في رجاله ص 480.

علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن ايمن مولي عكرمة

(1) رجال النجاشي ص 9 و رجال الشيخ ص 480 و تاريخ بغداد ج 12 ص 81.

ص: 55

به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه و اجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال..

الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و مصنفاه

و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و مصنفاه، فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين.

ابن ربيعي الفياض، ابو الحسن الكوفي عده الشيخ في رجاله في ص 419 من اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام و في ص 433 من اصحاب الإمام ابي محمد العسكري عليه السلام و قال عنه في الفهرست ص 118: (ثقة كوفي كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف غير معاند، و كان قريب الامر الي اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشرية، و كتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة).

و قال النجاشي في رجاله ص 181: (فقيه اصحابنا بالكوفة و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث و المسموع قوله فيه، سمع منه شيئا كثيرا و لم يعثر له علي زلة فيه و لا ما يشينه، و قلّ ما روي عن ضعيف، و كان فطحيا، و لم يرو عن ابيه شيئا و قال: كنت اقبله و سني ثمان عشرة سنة(1) بكتبه و لا- افهم ادراك الروايات و لا- استحلّ أن ارويهما عنه، و روي عن اخويه عن ابيهما) و يضعّف هذا كثرة روايته عن ابيه في العيون و الخصال و الأمالي و العلل و كلها للصدوق كما نبه علي ذلك صاحب الفوائد النجفية(2) و غيره، و جاء في محكي رجال الكشي

(1) ورد في ذيل ترجمة الحسن بن علي بن فضال في رجال النجاشي انه توفي 224 فعلي هذا تكون ولادة ابنه المترجم له سنة 206 و قد سبق القلم في شرح مشيخة الاستبصار فذكرنا ان المتوفي سنة 224 هو علي بن الحسن بينما الصواب هو والده الحسن بن علي فليصحح.

(2) و شاهدا علي ذلك لاحظ العيون باب 28 الحديث 39 و الخصال ابواب العشرة الحديث 3 و الامالي المجلس 17 الحديث 4 و العلل آخر الباب 9 الحديث 14.

ص: 56

كلام لمحمد بن مسعود حينما سأله ابو عمرو الكشي عن جماعة منهم المترجم له (فقال محمد بن مسعود؛ اما علي بن الحسن بن فضال فما رأيت فيمن لقيت بالعراق و ناحية خراسان أفقه و لا افضل من علي بن الحسن بالكوفة، و لم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السّلام في كل صنف الا- و قد كان عنده، و كان احفظ الناس غير أنه كان فطحيا يقول بعبد الله بن جعفر ثم بابي الحسن موسي عليه السّلام و كان من الثقات)(3) و في بني فضال ورد النص من الامام ابي محمد العسكري عليه السّلام في جواب من سأله عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا ملأى منها؟ فقال عليه السّلام:

(خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا)(4)

روي عن ابيه و عن اخويه أحمد و محمد عن ابيهما، و روي عن ايوب بن نوح و عن العباس بن عامر و عن علي بن اسباط، و قد صنف علي بن الحسن بن فضال كتبا كثيرة منها ما ذكره النجاشي في رجاله و الشيخ في الفهرست و هي: كتاب الوضوء، كتاب الحيض و النفاس، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة و الخمس، كتاب مناسك الحج، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب المعرفة، كتاب التنزيل من القرآن و التحريف، كتاب الزهد، كتاب الانبياء، كتاب الدلائل، كتاب الجنائز، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب المتعة كتاب الغيبة، كتاب الكوفة، كتاب الملاحم، كتاب المواعظ، كتاب البشارات، كتاب الطب، كتاب اسماء آلات رسول الله صلّي الله عليه و آله و اسماء سلاحه كتاب العلل، كتاب وفاة النبي صلّي الله عليه و آله، كتاب عجائب بني اسرائيل، كتاب الرجال، كتاب ما روي في الحمام، كتاب التفسير، كتاب الجنة

(3) اختيار الرجال ص 348.

(4) الغيبة للشيخ الطوسي ص 254 طبع ايران 1323 هـ.

ص: 57

ابن عبد الملك الأزدي (30) عن الحسن بن محبوب، و أخبرني به أيضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (31) عن ابيه محمد بن.

و النار، كتاب الدعاء، كتاب المثالب، كتاب العقيدة، كتاب اثبات امامة عبد الله، و ذكر الشيخ و ابن شهر آشوب له أيضا، كتاب الأصفياء. و قال النجاشي: و رأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الي علي بن الحسن بن فضال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام و يقولون إنه موضوع عليه لا اصل له و الله اعلم اه.

روي عنه كتبه علي بن محمد بن الزبير القرشي المولود سنة 254 و المتوفي سنة 348 و احمد بن محمد بن عقدة المولود سنة 249 و المتوفي سنة 333، و من لاحظ تأريخ ولادة ابن الزبير القرشي المذكور و ولادة ابن عقدة يظهر له انها سمعا منه و عمره اكثر من ستين سنة بعد فرض ان عمر كل منهما اكثر من 12 سنة.

احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي - الأزدي خ ل - ابو جعفر، قال عنه النجاشي في رجاله ص 58: كوفي ثقة مرجوع اليه ما يعرف له مصنف غير انه جمع كتاب المشيخة و بوبه علي اسماء الشيوخ، و قال عنه الشيخ في الفهرست ص 47: كوفي ثقة مرجوع اليه بؤب كتاب المشيخة بعد ان كان منثورا و جعله علي اسماء الرجال و لم يعرف له شيء ينسب اليه غيره اه و ذكره في الرجال ص 453.

روي عن ابن محبوب، و روي عنه أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الذي توفي عن عمر طويل، و روي عنه أيضا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزيدي.

أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، ابو الحسن من اساتيد

الحسن بن الوليد (32) و اخبرني به أيضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن.

الشيخ المفيد و من مشايخ الاجازة، وثقه الشهيد في الدراية وقال عنه الميرزا محمد في رجاله الوسيط «المخطوط»... من المشايخ المعترين و قد صحح العلامة رحمه الله كثيرا من الروايات، و هو في الطريق بحيث لا يحتمل الغفلة و لم أر الي الآن و لم اسمع من احد يتأمل في توثيقه اه و قال عنه الداماد في رواشحه: انه اجل من ان يحتاج الي تركية مزك و توثيق موثق. اه و قال عنه المجلسي في الوجيزة ص 144:

استاذ المفيد بعد حديثه صحيحا لكونه من مشايخ الاجازة و وثقه الشهيد الثاني أيضا اه روي عنه ابيه محمد بن الحسن بن الوليد، و روي عنه الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله الغضائري و احمد بن عبدون و الشيخ الكليني و غيرهم.

محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي، يكني ابا جعفر، استاذ الشيخ الصدوق بل شيخ كل الشيعة في عصره، كان بقم و اليه الرحلة، قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص 495: جليل القدر بصير بالفقه ثقة. اه و قال عنه في الفهرست أيضا ص 184: جليل القدر عارف بالرجال موثق به اه و ذكره النجاشي في رجاله ص 271 فقال عنه:.. شيخ القميين و فقيهم و متقدمهم و وجههم و يقال: انه نزيل قم و ما كان اصله منها ثقة ثقة عين مسكون اليه.. اه

سمع من الصفار و سعد و محمد بن يحيى و الحسن بن متيل الدقاق، و روي أيضا عن احمد بن علوية الاصبهاني المعروف بابن الاسود صاحب القصيدة الألفية المعروفة بالمحبرة(1) كتب ابراهيم بن محمد الثقفي.

(1) قال ياقوت في معجم الادباء ج 2 ص 4 «مرجليوث» قال حمزة - الاصبهاني - و لأحمد بن علوية قصيدة علي ألف قافية شيعية عرضت علي ابي حاتم السجستاني - فاعجب بها و قال: يا اهل البصرة غلبكم اهل اصبهان و اول هذه القصيدة.

ما بال عينك ثرة الإنسان عبري اللحاظ سقيمة الاجفان و قد جمع سيد الاعيان ما عثر عليه متفرقا في مناقب ابن شهر آشوب منها فكان 224 بيتا ذكرها في الاعيان ج 9 من ص 71 الي ص 82.

ص: 59

ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (33) عن احمد بن محمد و معاوية بن.

روي عنه ابو الحسين علي بن احمد بن طاهر و له منه اجازة بجميع كتبه و احاديثه رأها الشيخ النجاشي، و روي عنه التلعكبري و ذكر انه لم يلقه لكن وردت عليه اجازته علي يد صاحبه جعفر بن الحسن المؤمن بجميع رواياته، و قد روي عنه أيضا ابو الحسين بن ابي جيد و علي بن الحسين بن بابويه و غيرهم.

صنف كتبا منها: تفسير القرآن و كتاب الجامع في الفقه، توفي سنة 343.

محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكني ابا جعفر الاعرج القمي و يلقب بممولة - قال الشيخ النجاشي في رجاله ص 251.... كان وجهها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية... اه و قد عدّه الشيخ في رجاله ص 436 من اصحاب العسكري عليه السلام و قال: له اليه عليه السلام مسائل، يلقب بممولة. اه و قال عنه في الفهرست ص 170: له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، و زيادة كتاب بصائر الدرجات و غيره، و له مسائل كتب بها الي ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام الخ له عدة كتب منها: كتاب الصلاة، كتاب الوضوء كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتق و التدبير و المكاتبة، كتاب التجارات، كتاب المكاسب كتاب الصيد و الذبائح كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الفرائض كتاب المواريث كتاب الدعاء كتاب المزار كتاب الرد علي الغلاة، كتاب الاشربة، كتاب المروة، كتاب

ص: 60

الزهد، كتاب الخمس، كتاب الزكاة، كتاب الشهادات، كتاب الملاحم كتاب التقية، كتاب المؤمن، كتاب الايمان و النذور و الكفارات كتاب المناقب كتاب المثالب، كتاب بصائر الدرجات، كتاب ما روي في اولاد الأئمة عليهم السلام كتاب ما روي في شعبان كتاب الجهاد، كتاب فضل القرآن. وقد روي كتبه هذه كلها غير بصائر الدرجات محمد بن الحسن بن الوليد و رواها جميعا محمد بن يحيى العطار و كتابه بصائر الدرجات هو المعروف المطبوع في ايران سنة 1285 المتداول و هو غير بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الاشعري القمي فانه لا يوجد منه الا منتخبه المسمي بمختصر بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد رحمه الله و هو المطبوع في النجف سنة 1370 هج.

روي الصفار عن يعقوب بن يزيد و احمد بن محمد بن عيسى و سهل بن زياد و ابراهيم بن هاشم القمي و محمد بن عيسى بن عبيد و علي بن اسماعيل و عبد الله بن الحسن العلوي و معاوية بن حكيم.

وقد روي عنه الشيخ الكليني و أحمد بن محمد و علي بن الحسين بن بابويه و سعد بن عبد الله الاشعري و احمد بن ادريس و محمد بن جعفر المؤدب و غيرهم.

توفي رحمة الله عليه سنة 290 بقم و قد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

معاوية بن حكيم - بضم الحاء - بن معاوية بن عمار الدهني (1) قال عنه النجاشي في رجاله ص 293: ثقة جليل في اصحاب الرضا عليه السلام. اه وعده الشيخ في رجاله ص 406 من اصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام و في ص 424 من

(1) الدهني: بضم الدال المهملة و سكون الهاء و في آخرها نون، هذه النسبة الي دهن بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار، و هو بطن من بجيلة - - و ليس الي الدهني بالكسر بطن من غافق و لزيادة الايضاح لاحظ المشتبه ص 288 و اللباب ج 1 ص 434 و ما بعدها و ايضاح الاشتباه ص 94 و الجمع بين رجال الصحيحين ج 4 ص 492 و تقريب التهذيب ص 358.

اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام و ذكره في ص 515 فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام كما ذكره أيضا في الفهرست ص 194.

وقال الكشي كما في ص 348 من اختيار الرجال (محمد بن الوليد الخزاز و معاوية بن حكيم و مصدق بن صدقة و محمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم فطحية(2) من اجلة العلماء و الفقهاء و العدول و بعضهم ادرك الرضا عليه السلام و كلهم كوفيون).

وقال النجاشي في رجاله ص 293 (قال ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعت شيوخنا يقولون روي معاوية بن حكيم اربعة و عشرين اصلا لم يرو غيرها. اه و قال عنه العلامة في الايضاح ص 94... ثقة جليل من اصحاب الرضا عليه السلام:

روي عن ابن ابي عمير و علي بن الحسن بن رباط و صفوان بن يحيى و ابي شعيب المحاملي، و روي عنه محمد بن علي بن محبوب و سعد بن عبد الله و احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى و سهل بن زياد و حمدان القلانسي و الصفار و غيرهم، له كتب منها: كتاب الطلاق، و كتاب الحيض، و كتاب الفرائض و قد ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

(2) اي كانوا من القائلين بامامة عبد الله الافطح فهم كانوا من الفطحية، و لا شك في رجوعهم الي مذهبنا كما يظهر من شهادة الكشي بعد النهم. و يزيد ذلك بيانا في حق المترجم له تعبير شيخ الطائفة عنه في باب عدد النساء من كتابه التهذيب حيث - - قال في ج 8 ص 138: (و الذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا و جميع فقهاءنا المتأخرين و هو مطابق لظاهر القرآن) الخ.

الحسين بن سعيد

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد (36) فقد اخبرني به الشيخ.

الهيثم بن ابي مسروق عبد الله النهدي، يكنى ابا محمد، قال عنه النجاشي في رجاله ص 307، كوفي قريب الأمر له كتاب نوادر. اه و ذكره الشيخ في الفهرست ص 206 و في الرجال ص 516 فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: روي عنه سعد بن عبد الله. و الغريب من الشيخ ان يعده في اصحاب الامام الباقر عليه السلام فقد قال عنه في ص 140: هيثم النهدي هو ابن ابي مسروق اه و قد كان المناسب عده في اصحاب الامام الجواد عليه السلام كما نبه علي ذلك الميرزا محمد في رجاله الوسيط، و ذكر الكشي كما في ص 237 من اختيار الرجال ان حمدويه قال: لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يذكرونهما بخير كلاهما فاضلان. اه ترجمه ابن حجر في لسان الميزان ج 6 ص 218، روي عن مروك بن عبيد و محمد بن اسماعيل و الحسن بن محبوب، و روي عنه محمد بن الحسن الصفار و محمد بن علي ابن محبوب و سعد بن عبد الله كما تقدم في كلام الشيخ في الرجال، له كتاب.

الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني، أصله كوفي، و انتقل مع أخيه الحسن الي الأهواز ثم تحول الي قم فنزل علي الحسن ابن ابان و في بيته توفي كما سيأتي، قال ابن النديم في الفهرست ص 310 عنه و عن اخيه الحسن: الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان من اهل الكوفة من موالى علي بن الحسين - عليه السلام - من اصحاب الرضا عليه السلام اوسع اهل زمانهما علما بالفقه و الآثار و المناقب و غير ذلك من علوم الشيعة، و هما الحسن و الحسين ابنا سعيد بن حماد بن سعيد، و صحبا أبا جعفر بن الرضا - عليه السلام - اه و قال الكشي

ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون.

كما في محكي رجاله ص 341 الحسن و الحسين ابنا سعيد بن حماد مولي علي بن الحسين صلوات الله عليهما، وعده الشيخ في رجاله ص 372 من أصحاب الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام و في ص 399 من أصحاب الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام و في ص 412 من اصحاب الامام ابي الحسن الهادي عليه السلام، وقال عنه في الفهرست ص 83 بعد ذكر نسبه: ثقة روي عن الرضا و ابي جعفر الثاني و ابي الحسن الثالث عليهم السلام و اصله كوفي، و انتقل مع اخيه الحسن رضي الله عنه الي الاهواز ثم تحول الي قم فنزل علي الحسن بن ابان و توفي بقم، و له ثلاثون كتابا. ثم ذكر كتبه و قال النجاشي في رجاله ص 42 بعد ذكر اسمه و نسبه: ابو محمد الاهوازي شارك اخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنفة و انما كثر اشتهار الحسين اخيه بها.

و كان الحسين بن يزيد السوداني يقول الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله الا في زرعة بن محمد الحضرمي و فضالة بن ايوب، فان الحسين كان يروي عن اخيه عنهما، خاله جعفر بن يحيى بن سعد الاحول من رجال ابي جعفر الثاني عليه السلام ذكره سعد بن عبد الله و كتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها و هي ثلاثون كتابا، ثم ذكر الكتب، و بين ترتيبه و ترتيب الشيخ في الفهرست تفاوت يسير، و نحن نذكرها كما ذكر النجاشي: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتق و التدبير و المكاتب، كتاب الايمان و النذور، كتاب التجارات و الاجارات كتاب الخمس، كتاب الشهادات، كتاب الصيد و الذبائح، كتاب المكاسب، كتاب الاشربة، كتاب الزيارات، كتاب التقية، كتاب الرد علي الغلاة،

ص: 64

كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد و اخبرني به أيضا ابو الحسين ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان (37).

كتاب المناقب، كتاب المثالب، كتاب الزهد كتاب المروءة، كتاب حقوق المؤمنين وفضلهم، كتاب تفسير القرآن، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الملاحم، كتاب الدعاء وقد ذكر ابن النديم بعض هذه الكتب في الفهرست ص 310 و ابن شهر آشوب في معالم العلماء ص 35. هذا وقد ذكر النجاشي بعد ذكر كتبه طرقه الي رواية هذه الكتب و هي طرق مختلفة منها طريقه الي ابي العباس احمد بن محمد الدينوري و ذكر انه حدّث عن الحسين بن سعيد بكتبه و جميع مصنفاته عند منصرفه من زيارة الرضا عليه السلام ايام جعفر بن الحسن الناصر بآمل طبرستان سنة 300، كما وقد ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست طريقه الي رواية هذه الكتب المنتهي الي محمد بن الحسن بن الوليد وقال عنه انه قال: و اخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد و ذكر انه كان ضيف أبيه.

و بالجملّة فالمرّجم له من اعلام الطائفة و شيوخها المبرّزين و هو كما قال الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقه علي منهج المقال: (و مدار العلماء علي العمل بروايته و كتبه فهو و ان لم ينقل الاجماع عليه لكن المشاهد الاتفاق عليه و علي اخباره).

مات رحمه الله بقم في دار الحسين بن الحسن بن ابان و اوصي بكتبه اليه،

روي عن جماعة مثل صفوان و حماد بن عيسى و روي عنه خلق كثير منهم ابنه احمد و محمد بن علي بن محبوب و علي بن مهزيار و غيرهم و قد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

الحسين بن الحسن بن ابان عدّه الشيخ في رجاله ص 430 من أصحاب الامام العسكري عليه السلام و قال عنه: أدركه عليه السلام و لم نعلم انه روي

عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد..

الحسين بن سعيد «عن الحسن خ ل»

و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد «عن الحسن خ ل (38)» عن زرعة (39) عن...

عنه، و ذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار و سعد بن عبد الله و هو اقدم منهما لأنه روي عن الحسين بن سعيد و هما لم يرويا عنه، و ذكره أيضا في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ص 469 و قال: روي عن الحسين بن سعيد كتبه كلها، روي عنه ابن الوليد، و قال المجلسي في الوجيزة: يعد حديثه صحيحا لكونه من مشايخ الاجازة، و ذكره ابن داود في القسم الاول من رجاله، روي عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبد الله و محمد بن الحسن بن الوليد و اعتمدوا عليه و قبلوا قوله، نزل عند ابيه الحسن بن ابان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي و مات في داره و اوصي عند موته بكتبه الي الحسين - المترجم له - و لعلماء الرجال المتأخرين حول الرجل و وثاقته كلام طويل اعرضنا عن اثباته خوف الاطالة.

الحسن بن سعيد الاهوازي من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ذكره الشيخ في رجاله ص 372 و قال عنه: صاحب المصنفات الاهوازي ثقة، و ذكره ص 399 في اصحاب الجواد عليه السلام و ذكره في الفهرست ص 78 و وثقه و قال:

روي جميع ما صنفه اخوه عن جميع شيوخه و زاد عليه بروايته عن فضالة و عن زرعة عن سماعة فانه يختص بالرواية عنهما الحسن، و الحسين انما يروي عن اخيه عنهما اه.

زرعة بن محمد الحضرمي، ابو محمد، ذكره الشيخ في رجاله ص 201 في اصحاب الامام الصادق عليه السلام و في ص 350 في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام، و قال عنه: واقفي المذهب كما في الفهرست ص 100 و قال النجاشي في رجاله ص 125 (ثقة روي عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام و كان صحب

سماعة و اكثر عنه و وقف، له كتاب يرويه عنه جماعة) روي عنه النضر بن سويد و يعقوب بن يزيد و الحسن بن محمد الحضرمي و الحسين بن سعيد و مروك بن عبيد و يونس بن عبد الرحمن و محمد بن خالد البرقي و موسى بن القاسم و غيرهم.

سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، كوفي، يباع القز كان يتجر فيه و يخرج به الي حران، يكني ابا محمد و قيل ابا ناشرة، عده الشيخ في رجاله ص 214 من اصحاب الامام الصادق عليه السلام و في ص 351 من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام مولي حضر موت و يقال مولي خولان، نزل من الكوفة كندة قال عنه النجاشي في رجاله ص 138: ثقة ثقة و له بالكوفة مسجد حضر موت و هو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده، و ذكره احمد بن الحسين رحمه الله و انه وجد في بعض الكتب انه مات سنة 145 في حياة ابي عبد الله عليه السلام و ذلك ان ابا عبد الله عليه السلام قال: ان رجعت لم ترجع إلينا فأقام عنده فمات في تلك السنة و كان عمره نحو من ستين سنة، و ليس أعلم كيف هذه الحكاية لأن سماعة روي عن ابي الحسن و هذه الحكاية تتضمن انه مات في حياة ابي عبد الله عليه السلام و الله اعلم... اه و نسب الي الوقف و ذكر الشيخ ابو علي في منتهي المقال ما يرد هذه النسبة و استدل في كلامه بشواهد منها رواية سماعة ان الأئمة اثنا عشر كما في الكافي و الخصال و العيون و منها انه روي عنه من لا يروي الا عن ثقة كابن ابي عمير و ابن ابي نصر و صفوان بن يحيى و جعفر بن بشير، و منها ما ذكرناه آنفا عن النجاشي من موته في حياة الصادق عليه السلام، كما انه وجّه روايته عن الكاظم عليه السلام بأنها في حياة ابيه و قال:

و تحقق مثله كثير، و نقل عن الديلمي في ارشاده مرسلا و عن الشيخ ابي علي في اماليه رواية دخوله علي الصادق عليه السلام و حديثه في فضل الشيعة مما يستدل به علي

جلالته و علو مكائته كما انه اشار الي عدم تحقيق نسبة الوقف اليه إذ الوقف انما كان علي الامام الكاظم عليه السّلام بعد موته و عدم قول الواقفة بامامة الرضا عليه السّلام و لم ينقل احد ممن ترجم سماعة انه ادرك الامام الرضا عليه السّلام بل صريح ما سبق عن النجاشي موته في حياة الصادق عليه السّلام، و هو وجه حسن حقيق بالاعتبار. له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة منهم عثمان بن عيسى.

فضلة بن ايوب الازدي قال عنه النجاشي في رجاله ص 220 (عربي صميم، سكن الاهواز، روي عن موسى بن جعفر عليه السّلام و كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه) فقيه من فقهاءنا و قد عدّه الكشي كما في ص 344 من محكي رجاله فيمن اجمع اصحابنا علي تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب ابي ابراهيم و ابي الحسن الرضا عليهما السّلام (1) و تصديقهم و اقروا لهم بالفقه و العلم، و عدّه الشيخ في رجاله ص 357 من اصحاب الامام الكاظم و قال عنه: ثقة، و في ص 385 من اصحاب الامام الرضا عليهما السّلام و قال عنه: عربي ازدي.

يروى عن جميل بن دراج و معاوية بن عمار و سيف بن عميرة و العلاء.

و يروي عنه حماد بن عيسى و ابن ابي عمير و النضر بن سويد و علي بن مهزيار و الحسن و الحسين ابنا (2) سعيد الاهوازيان و غيرهم خلق كثير، له كتاب

(1) وقع سهو في مشيخة الاستبصار ص 314 حيث نقلنا عن الكشي في ترجمة فضالة عدّه من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام و الصحيح ما اثبتناه هنا من انه من اصحاب ابي ابراهيم و ابي الحسن عليهما السلام فليصحح ما هناك.

(2) ذكرنا في مشيخة الاستبصار ص 314 رواية الحسين بن سعيد عن فضالة تبعا لما حكاه عن رجال الشيخ في ترجمة فضالة كل من الميرزا محمد و التفريشي و الأردبيلي - - و المامقاني و كان ذلك قبل ان نطلع علي نسخة رجال الشيخ اما اليوم و قد اطلعنا علي النسخة المطبوعة منه في النجف فلم نجد لفضالة ذكرا في باب من لم يرو عنهم و لا ندري كيف نوفق بين نقل اولئك الاعلام و بين خلو النسخة المطبوعة. و مما يؤيد عدم روايته عن فضالة ما ذكره النجاشي في رجاله ص 220 عن الحسين بن يزيد السورائي انه قال: كل شيء يراه - يرويه ظ - الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عن فضالة و كان يقول: ان الحسين بن سعيد لم يلق فضالة الخ.

سويد (42) و صفوان بن يحيى (43) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم.

الصلاة، و ترجمه العلامة و الأردبيلي وغيرهما.

النضر بن سويد الصيرفي كوفي عده الشيخ في رجاله ص 362 من اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام و قال عنه: له كتاب و هو ثقة و قال النجاشي في رجاله ص 305: ثقة صحيح الحديث، انتقل الي بغداد، له كتاب النوادر، و ذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول، و ابن داود في رجاله في القسم الاول أيضا و قال عنه: كوفي ثقة صحيح و النراقي في شعب المقال ص 106 و قال عنه: كوفي ثقة صحيح الحديث، يروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام و عن عبد الله بن سنان و ابن مسكان و يحيى بن عمران و فضالة بن ايوب و هشام بن الحكم و هشام بن سالم وغيرهم، و روي عنه الحسين بن سعيد و ابو عبد الله البرقي و محمد بن عيسى و ايوب بن نوح و علي بن مهزيار و الحسن بن ظريف و خلق غيرهم.

صفوان بن يحيى البجلي، ابو محمد بياع السابري، كوفي مولي بجيلة، عده الشيخ في رجاله ص 352 من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام و قال عنه.

وكيل الرضا عليه السلام ثقة. و في ص 378 من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام و قال عنه: مولي ثقة وكيله عليه السلام كوفي و في ص 402 من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام

ص: 69

وقال عنه في الفهرست ص 109: اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحديث و اعبدهم و كان يصلي كل يوم خمسين و مائة ركعة، و يصوم في السنة ثلاثة أشهر و يخرج زكاة ماله في السنة ثلاث مرات، و ذلك انه اشترك هو و عبد الله بن جندب و علي بن النعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعا ان مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته و يصوم عنه و يحج عنه و يزكي عنه ما دام حيا، فمات صاحبا و بقي صفوان بعدهما و كان يفيا لهما بذلك، كان يصلي عنهما و يصوم عنهما و يحج عنهما و يزكي عنهما، و كل شيء من البر و الصالح يفعل له نفسه كذلك يفعل عن صاحبيه...) روي عن الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام كما قد روي عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام، و قال عنه النجاشي في رجاله ص 139: ...

ثقة ثقة عين روي ابو عن ابي عبد الله عليه السلام و روي هو عن الرضا عليه السلام و كانت له عنده منزلة شريفة... و قد توكل للرضا و ابي جعفر الجواد عليهما السلام و سلم مذهبه من الوقف. و كانت له منزلة من الزهد و العبادة، و كان جماعة الواقفة بذلوا له مالا كثيرا،... - ثم روي ما نقلناه أنفا عن الشيخ من تعاقدته مع عبد الله بن جندب و علي بن النعمان عند البيت الحرام و وفاء صفوان لهما - و كان من الورع و العبادة علي ما لم يكن عليه احد من طبقتة رحمه الله،، و ذكر الكشي كما في محكي رجاله ص 344 أنه من الستة الذين اجمع اصحابنا علي تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب ابي ابراهيم و ابي الحسن الرضا عليهما السلام و تصديقهم و اقروا لهم بالفقه و العلم، كما انه ذكر عدة روايات تدل علي سمو قدره و علو شأنه و ترصّي الامام الجواد عليه السلام عنه و دعائه له، توفي بالمدينة سنة 210 و بعث اليه الامام الجواد عليه السلام بحنوطه و كفته و امر اسماعيل بن موسي عليه السلام بالصلاة عليه، روي عنه خلق كثير و له عدة كتب قال الشيخ: له مثل كتب الحسين بن سعيد و كتب اخري أيضا و مسائل عن ابي الحسن عليه السلام.

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري (44) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرني.

محمد بن احمد بن يحيى بن عمر ان الأشعري القمي يكنى ابا جعفر عده الشيخ في رجاله ص 493 فيمن لم يرو عنهم، و ذكره في الفهرست ص 17 فقال عنه: ... جليل القدر كثير الروايات، و قال عنه النجاشي في رجاله ص 245: كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء و يعتمد المراسيل و لا يبالي عمن أخذ، و ما عليه في نفسه طعن في شيء، و كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني أو ما رواه عن رجل او يقول بعض اصحابنا - و هكذا بحصي تلك الروايات التي استثناها محمد بن الحسن بن الوليد فتبلغ 27 رواية، ثم يعقب علي ذلك بقوله:

قال ابو العباس بن نوح: و قد أصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، و تبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله علي ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان علي ظاهر العدالة و الثقة، و لمحمد ابن احمد بن يحيى كتب منها: كتاب نواذر الحكمة و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون ب «دية شبيب» قال: و شبيب فامي - يباع الفوم - كان بقم له دية ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبها هذا الكتاب بذلك، و له

به أيضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى، واخبرني به الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن الحمزة العلوي و ابي جعفر محمد ابن الحسين البرزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى.

محمد بن علي بن محبوب

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (45) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب.

احمد بن محمد بن عيسي

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسي ما روته بهذا الاسناد.

كتاب الملاحم و كتاب الطب و كتاب مقتل الحسين عليه السلام و كتاب الامامة و كتاب المزار.. اه.

روي عن محمد بن موسى الهمداني و سهل بن زياد الأدمي و احمد بن الحسين ابن سعيد و الحسن بن الحسين اللؤلؤي و موسى بن القاسم البجلي و ابن فضال و روي عنه احمد بن ادريس و سعد بن عبد الله و محمد بن علي بن محبوب و محمد بن يحيى العطار توفي سنة 280 هج و سبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، ابو جعفر، قال عنه النجاشي في رجاله ص 246: شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب و قال الشيخ في الفهرست ص 172: له كتب و روايات منها كتابه (الجامع) و هو يشتمل علي عدة كتب - ثم يعد ما اشتمل عليه و يذكر له كتبا اخري - روي عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعري و الحسين بن سعيد و معاوية بن حكيم و غيرهم و روي عنه احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار و ابن بطة و غيرهم. و قد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد.

الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب

و من جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا.

محمد بن الحسن الصفار

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه و اخبرني به أيضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار.

احمد بن محمد

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد.

الحسن بن محبوب و الحسين ابن سعيد

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب و الحسين ابن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا.

سعد بن عبد الله الاشعري القمي

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله (46) فقد اخبرني به.

سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي، ابو القاسم، قال عنه الشيخ في الفهرست ص 101. جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة: اه و قال النجاشي في رجاله ص 126: شيخ هذه الطائفة و فقيها و وجهها كان سمع من حديث العامة شيئا كثيرا و سفر في طلب الحديث لقي من وجوههم الحسن بن عرفة و محمد بن عبد الملك الدقيقي و ابا حاتم الرازي و عباس البرققي و لقي مولانا ابا محمد عليه السلام، و رأيت بعض اصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمد و يقولون هذه حكاية موضوعة عليه و الله اعلم. اه عدده الشيخ في رجاله ص 431 من اصحاب الامام العسكري عليه السلام و قال عنه: عاصره و لم اعلم انه روي عنه. اه و ذكره أيضا فيمن لم يرو عنهم ص 475 و قال عنه: جليل القدر صاحب تصانيف ذكرناه في الفهرست. اه، له عدة كتب ذكر النجاشي منها اكثر من 30 و الشيخ في

الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله و اخبرني به أيضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (47) عن ابيه (48) عن سعد بن عبد الله.

احمد بن محمد

و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما روئته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد.

الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب معا

و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب معا ما روئته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا.

احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره

و ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي و محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن.

الفهرست عد منها 25 و منها كتابه (الرحمة) و هو يشتمل علي كتب جماعة، روي عن الحكم بن مسكين و احمد بن محمد بن عيسى و روي عنه محمد بن الحسن بن الوليد و محمد بن يحيى - و قد ذكرنا في مشيخة الاستبصار رواية احمد بن محمد بن يحيى عنه و الصواب كما هنا - و علي بن الحسين بن بابويه و محمد بن قولويه و غيرهم توفي سنة 301 و قيل سنة 299 كما في رجال النجاشي و قد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

سبق ان ترجمنا الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه المطبوع في النجف سنة 1277 هج ترجمة وافية شافية تقع في حدود الثمانين صفحة فراجعها هناك كما و مرت ترجمته في شرح مشيخة الاستبصار المطبوع في آخر الجزء الرابع ص 318.

أيضا سبق ان تعرضنا لترجمة والد الشيخ الصدوق ضمن ترجمة ولده.

محمد بن عيسى، و أخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله و ابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى.

الحسن بن محبوب

و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما روته بهذا الاسناد عن احمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب.

محمد بن الحسن بن الوليد و علي بن الحسين بن بابويه

و ما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد و علي بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين و محمد بن الحسن بن الوليد.

الحسن بن محمد بن سماعة

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة (49) فقد أخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة، و أخبرني أيضا الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله و احمد ابن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري (50) عن حميد ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة.

قال النجاشي (ابو محمد... من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة و كان يعاند في الوقف و يتعصب) و قال الشيخ في الفهرست (واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاء) و ذكره في التهذيبين بما يشعر بجلالته مات سنة 263 بالكوفة.

الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري، ذكره الشيخ في رجاله ص 466 و قال عنه: خاصي يكني ابا عبد الله، له كتب ذكرناها في الفهرست... اه و من الغريب خلو نسخ الفهرست من هذا الاسم فقد نبه كثير من المتأخرين علي ذلك. فلاحظ منهج المقال و المنتهي، و قال عنه النجاشي في رجاله ص 50: شيخ ثقة جليل من أصحابنا له كتب - ثم عد كتبه - روي عنه الشيخ المفيد و ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري و التلعكبري و احمد بن عبدون

و ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري (51) فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمرو بن كيسبة (52) عن.

و ابو العباس احمد بن نوح و كان قد كتب اليه بطرقه الي رواية كتب الحسين ابن سعيد في شعبان سنة 352 و وصفه ابن نوح بالشيخ الفاضل، و روي هو عن حميد بن زياد و احمد بن ادريس بن احمد الاشعري و غيرهما.

علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري - و انما سمي بذلك لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية - ذكره الشيخ في رجاله ص 357 في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام. و قال عنه النجاشي في رجاله ص 179:

يكني ابا الحسن و كان فقيها ثقة في حديثه و كان من وجوه الواقفة و شيوخهم و هو استاد الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي و منه تعلم و كان يشركه في كثير من الرجال، و لا يروي الحسن عن علي شيئا بل منه تعلم المذهب... اه و ذكر الشيخ في العدة ص 61 ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون.

و قال عنه في الفهرست ص 118: ... و له كتب كثيرة في نصره مذهبه له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم... و قيل انها اكثر من 30 كتابا.. اه و قال عنه ابن النديم في فهرسته ص 252: و كان شيعيا... و تنقل في التشيع و له من الكتب كتاب الامامة حسن. اه، روي عن محمد و علي ابني ابي حمزة، و روي عنه علي بن الحسن بن فضال و احمد بن عمرو ابن كيسبة و الهيثم بن ابي مسروق النهدي و ابن نهيك و غيرهم.

احمد بن عمرو بن كيسبة النهدي أبو الملك روي عن علي ابن الحسن الطاطري و روي عنه علي بن محمد بن الزبير القرشي، و لم نجد له ذكرا فيما بأيدينا من كتب الرجال سوي ما رأيناه في مشيختي التهذيب و الاستبصار

علي بن الحسن الطاطري..

ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد

وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد (53) فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى (54) عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد..

ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن.

والفهرست ورجال النجاشي في ترجمة الطاطري وانه يروي عنه كتبه.

سبق ان ترجمنا احمد بن محمد بن سعيد هذا المعروف بالحافظ ابن عقدة في شرحنا لسند كتاب الاستبصار المطبوع في النجف في آخر الجزء الرابع ص 321 الي ص 323 و لذلك رأينا الاكتفاء بذلك ونستدرك علي ذلك هنا قول شيخ الطائفة في رجاله ص 441 بعد اطلعنا علي نسخة الرجال المطبوعة حيث قال عنه... جليل القدر عظيم المنزلة له تصانيف كثيرة ذكرناها في كتاب الفهرست و كان زيديا جاروديا لا انه روي جميع كتب اصحابنا وصنف لهم و ذكر أصولهم و كان حفظة... اه. و مرت ترجمته أيضا في شرحنا لمشيخة الفقيه.

احمد بن محمد بن(1) موسى بن هارون المعروف بابن الصلت الالهوازي، ابو الحسن المجبر من ساكني الجانب الشرقي ولد سنة 314 او 317 هج قال الخطيب في تاريخه ج 5 ص 94 بعد ان ساق نسبه و كلام طويل عنه: سمعت أبا بكر البرقاني - و سئل عن ابن الصلت المجبر - فقال: ابنا الصلت ضعيفان. سألت ابا طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال: كان شيخا صالحا دينًا... اه و قال عنه الحر العاملي في أمل الآمل: فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي. اه و قال الشيخ في الفهرست ص 53 اخبرنا بجميع رواياته و كتبه - يعني ابن عقدة - ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الالهوازي

(1) في شذرات الذهب ج 3 ص 188 احمد بن محمد بن احمد بن موسى.

ص: 77

احمد بن داود القمي

و ما ذكرته عن احمد بن داود القمي (55) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود (56) عن ابيه.

و كان معه خط ابي العباس باجازته و شرح رواياته و كتبه... اه وثقه ابن العماد الحنبلي و ذكر انه ولد سنة 324 كما في ج 3 ص 188 من الشذرات، كان يروي عن ابن عقدة و المحاملي، و روي عنه الشيخ و النجاشي و الخطيب، توفي ببغداد يوم الاربعاء لخمس بقين من رجب سنة 405 و دفن بباب حرب، و ذكر اليافعي انه توفي سنة 409.

أحمد بن داود بن علي ابو الحسين القمي قال عنه النجاشي في رجاله ص 69 اخو شيخنا الفقيه القمي كان ثقة ثقة كثير الحديث صحب ابا الحسن علي بن الحسين بن بابويه - والد الصدوق - و له كتاب النوادر اه و كتاب النوادر كثير الفوائد، و الظاهر انه وقع سهو في قوله: أخو شيخنا، و الصواب ابو شيخنا كما يستفاد ذلك من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود الآتي ذكره كما نبه علي ذلك الجزائري في الحاوي فيما حكى عنه، روي عن ابي الحسين علي بن الحسين بن بابويه، و روي عنه ابنه الثقة محمد كما ستأتي الاشارة الي ذلك.

محمد بن احمد بن داود بن علي، ابو الحسن القمي: شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القميين في وقته و فقيههم حكى ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير احدا احفظ منه و لا أفقه و لا اعرف بالحديث... كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص 272 و كانت امه اخت سلامة بن محمد الارزني، و كان ورد بغداد و اقام بها و حدث، صنف كتبا ذكر منها النجاشي 12 كتابا و الشيخ في الفهرست ص 162 ذكر بعضا منها، كان يروي عن ابيه احمد بن داود بن علي القمي، و روي عنه الشيخ المفيد و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون و غيرهم مات سنة 378 و دفن بمقابر قریش.

ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

و ما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه..

ابن ابي عمير

و ما ذكرته عن ابن ابي عمير (57) فقد روته بهذا الاسناد عن ابي القاسم ابن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي (58) عن عبيد الله ابن احمد بن نهيك (59) عن ابن ابي عمير..

ابراهيم بن اسحاق الاحمري

و ما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري (60) فقد اخبرني به الشيخ.

سبق ان ترجمنا محمد بن ابي عمير هذا في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه و نكتفي بذلك لرغبة الناشر في الاختصار.

جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسي بن جعفر الكاظم عليه السلام ابو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الاجازة عبر عنه القاضي النصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح، روي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك، سمع منه التلعكبري سنة 340 بمصر و له منه اجازة و جعفر بن محمد ابن قولويه و القاضي ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي.

عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس كوفي - و آل نهيك بيت من اصحابنا بالكوفة - قال ابن حجر: كوفي صدوق، و كان جعفر بن محمد العلوي يقول: معلمنا و مؤدبنا. روي عنه حميد بن زياد كتبا كثيرة من الاصول و جعفر بن محمد العلوي و له منه اجازة علي ساير ما رواه ابن نهيك، و قال القاضي محمد بن عثمان النصيبي: كان - عبيد الله - بالكوفة و خرج الي مكة.

ابراهيم بن اسحاق الأحمري ابو اسحاق النهاوندي قال عنه الشيخ

أبو عبد الله و الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد ابن هوزة (61) عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري..

علي بن حاتم القزويني

و ما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني (62) فقد اخبرني به الشيخ.

في الفهرست ص 29: كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه و صنف كتبا جماعة - كذا - قرية من السداد... ثم ذكر كتبه و قال عنه النجاشي في رجاله ص 14: كان ضعيفا في حديثه متهوما له كتب، ثم ذكر عين ما ذكره الشيخ في الفهرست و زاد عليه كتاب المآكل و كتاب الجنائز، و كتاب العدد، و كتاب نفي ابي ذر قال ابو عبد الله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال اطلق لي ابو احمد القاسم بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق و سمع منه سنة 269 اه روي عنه ابو منصور البادرائي و ابن ابي هراسة الباهلي و محمد بن الحسن الصفار و أبو احمد القاسم بن محمد الهمداني و محمد بن هوزة و ابراهيم بن هاشم و غيرهم و قد سبقت ترجمته في شرحنا لمشيخة الاستبصار.

محمد بن هوزة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب، و في نسخة (احمد بن هوزة) و كلاهما يشتركان في الرواية عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري و رواية ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عنه و لم اقف علي ترجمة مستقلة لمحمد بن هوزة و لا لأحمد في معاجم الرجال فراجع.

علي بن حاتم القزويني ابو الحسن ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فاكثر، له كتب كثيرة، جيدة معتمدة نحو من ثلاثين كتابا علي ترتيب ابواب الفقه سمع منه ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة 326 و فيما بعدها و له منه اجازة و كان حيا الي سنة 350 و سمع منه ابو عبد الله الحسين ابن علي بن شيبان القزويني.

ابو عبد الله و احمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني (63) عن علي بن حاتم..

موسي بن القاسم بن معاوية بن وهب

و ما ذكرته عن موسي بن القاسم بن معاوية بن وهب (64) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم (65) و احمد بن محمد عن موسي بن القاسم.

ابو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الاجازة سمع منه الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد و أحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف بابن عبدون و بابن الحاشر و روي هو عن ابي الحسن علي ابن حاتم القزويني.

موسي بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ابو عبد الله عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة عده الشيخ في رجاله ص 389 من أصحاب الامام الرضا و في ص 405 من أصحاب الامام الجواد عليهما السلام، له ثلاثون كتابا مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة و زيادة كتاب الجامع روي عنه الفضل بن عامر و احمد بن محمد و غيرهما ذكره النجاشي ص 289 و الشيخ في الفهرست ص 190 و سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

الفضل بن عامر و في نسخة حاتم و في المطبوعة غانم، و لم نقف علي ترجمة الرجل و لم نعرف من أحواله شيئا سوي ما جاء في المشيخة من روايته عن موسي بن القاسم بن معاوية بن وهب و رواية سعد بن عبد الله عنه.

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن (66) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميري و علي بن ابراهيم بن هاشم.

يونس بن عبد الرحمن ابو محمد وثقه الشيخ وعده في رجاله ص 364 من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام و في ص 394 من أصحاب الامام الرضا عليه السلام قال عنه النجاشي في رجاله ص 311: كان وجها في اصحابنا متقدما عظيم المنزلة، ولد في ايام هشام بن عبد الملك و رأي جعفر بن محمد عليه السلام بين الصفا و المروة و لم يرو عنه. و روي عن ابي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام و كان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم و الفتيا و كان ممن بذل له علي الوقف مال جزيل فامتتع من اخذه و ثبت علي الحق اه، و قد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات و نقل الكشي كما في محكي رجاله ص 301 عن الفضل بن شاذان قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي - و كان خير قمي رأيت و كان وكيل الرضا و خاصته - قال:

سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ من يونس بن عبد الرحمن اه. و كفي بهذا مدحا و ثناء، له كتب و تصانيف كثيرة ذكر مضاها الشيخ في الفهرست ص 211 و يقال انه ألف الف جلد ردا علي المخالفين و قال الصدوق كما في فهرست الشيخ ص 212 سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسي بن عبيد عن يونس و لم يروه عنه غيره فانه لا يعتمد عليه و لا يفتي به. و قال ابن النديم في فهرسته ص 309 عنه: علامة زمانه كثير التصنيف و التأليف علي مذاهب الشيعة. ثم عد بعض كتبه. و كتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة علي ابواب الفقه و في الجودة و الانتقاء

عن اسماعيل بن مرار (67) و صالح بن السندي (68) عن يونس و اخبرني الشيخ أيضا و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسي بن عبيد (69) عن يونس، و اخبرني به أيضا.

و زاد عليه يونس كتابه عمل يوم و ليلة و هو الذي كانت نسخته عند ابي هاشم الجعفري فعرضه علي الامام العسكري فسأله تصنيف من هذا؟ فاخبره فقال: اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة و هو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن ابي خالد ظئر الجواد عليه السلام و حينما عاده الامام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة حتي اتي عليه من اوله الي آخره و جعل يقول: رحم الله يونس رحم الله يونس.

و الاخبار بمدحه كثيرة و هو ممن اجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح عنه، مات يونس بالمدينة سنة 208 و قد سبق ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار ص 328.

اسماعيل بن مرار ذكره الشيخ في رجاله ص 447 فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: روي عن يونس بن عبد الرحمن و روي عنه ابراهيم ابن هاشم اه و قد ذكر سيد الاعيان في الجزء 12 من كتابه ص 279 في ترجمته ما يشعر بحسن حاله و وثاقته و عدالته، روي عن يونس كتبه كلها و قد سبق ان ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار.

صالح بن السندي ذكره الشيخ في رجاله ص 476 فيمن لم يرو عنهم كما ذكره في الفهرست ص 110 و ذكر في ص 211 من رجاله أنه من طبقة اسماعيل بن مرار و شريكه فيمن يرو عنه و هو يونس بن عبد الرحمن كما ان الراوي عن اسماعيل و هو ابراهيم بن هاشم يروي عن صالح بن السندي أيضا و قد ترجمناه في شرحنا لسند الاستبصار.

محمد بن عيسي بن عبيد اليقطيني ابو جعفر الاسدي الخزيمي

الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز (70) عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن.

البغدادي عده الشيخ في رجاله ص 393 من اصحاب الامام الرضا وعده النجاشي في رجاله ص 235 من اصحاب الامام الجواد وعده الشيخ أيضا في رجاله ص 423 من اصحاب الامام الهادي وفي ص 435 من اصحاب الامام العسكري عليهم السلام كما ذكره في ص 511 فيمن لم يرو عنهم جليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف وذكر النجاشي ان الفضل بن شاذان كان يحب العبيدي ويثني عليه و يمدحه ويميل اليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، سكن سوق العطش ببغداد له كتب ذكرها الشيخ في الفهرست ص 167 و النجاشي ص 235 و ابن النديم في فهرسته ص 312 روي عن يونس بن عبد الرحمن و محمد بن سنان و صفوان و ابن ابي عمير و غيرهم و روي عنه علي بن ابراهيم و محمد بن الحسين و ابراهيم بن اسحاق الاحمري و غيرهم، و قد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه.

محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان والد ابي غالب الزراري، ولد سنة 236، و قد ترجمه ابو غالب في رسالته بقوله: و هو - محمد بن جعفر - احد رواة الحديث و مشايخ الشيعة... كان محله من الشيعة انه كان الوافد عنهم الي المدينة عند وقوع الغيبة سنة 260 و اقام بها سنة و عاد، و قد ظهر له من امر الصاحب عليه السلام ما احتاج اليه، و توفي سنة 316 و سنه ثمانون سنة روي عن محمد ابن عيسى اليقطيني و روي عنه أبو المفضل الشيباني.

و ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (71) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف (72) عن علي بن مهزيار.

احمد بن ابي عبد الله البرقي

و ما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه و اخبرني أيضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله و الحسين عن احمد بن ابي عبد الله و اخبرني به أيضا الحسين ابن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي (73) عن احمد بن ابي عبد الله.

علي بن مهزيار أبو الحسن الاهوازي الدورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من اصحاب الأئمة الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام و لما كنا قد ترجمنا هذا الرجل في شرحنا لمشيختي الاستبصار و الفقيه آثرنا الاكتفاء بذلك.

العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة صحيح مولي جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري له كتاب الآداب و كتاب النوادر، روي عن علي بن مهزيار و روي عنه احمد بن محمد بن خالد و محمد بن علي بن محبوب و محمد بن احمد بن يحيى و غيرهم.

علي بن الحسين السعدآبادي - نسبة الي بليدة في جبل طبرستان - أبو الحسن القمي روي عنه ثقة الإسلام الكليني فهو من مشايخه و كان مؤدب ابي غالب الزراري و روي عنه أبو غالب، و كان من مشايخ الاجازة و روي هو عن احمد بن ابي عبد الله.

علي بن جعفر

و ما ذكرته عن علي بن جعفر (74) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي (75) عن علي بن جعفر.

الفضل بن شاذان

ص: 86

المحمدي (77) عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني (78) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان..

ابي عبد الله الحسين بن سفيان الزوفري

وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان الزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه.

الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن ابي طالب أبو محمد العلوي المحمدي - من ذرية محمد بن الحنفية عليه السلام - النقيب الشريف أبو محمد سيد في هذه الطائفة له كتب منها كتاب خصائص امير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي قال النجاشي في رجاله ص 48. قرأت عليه فوائد كثيرة وقرئ عليه وأنا اسمع اه و الشريف من مشايخ الاجازة و ممن روي عنه النجاشي و الشيخ و روي هو عن ابي عبد الله الصفواني وغيره.

محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال المعروف بالصفواني يكنى ابا عبد الله كان حفظة كثير العلم جيد اللسان و كان رجلاً طويلاً حسن الملبوس قال عنه النجاشي في رجاله ص 279: شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل و كانت له منزلة من السلطان كان اصله انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان فانتهى القول بينهما الي ان قال للقاضي: تباهنني فوعده الي غد ثم حضروا فباهله و جعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس و كان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم و من غده فقال الامير: اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال: انه منذ قام من موضع المباهلة حمّ و انتفخ الكف الذي مده للمباهلة و قد اسودت ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبد الله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك و حظي منهم و كانت له منزلة

و ما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه،.

قد اوردت جملا من الطرق الي هذه المصنفات و الاصول و لتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ رحمهم الله من اراده أخذه من هناك ان شاء الله و قد ذكرنا نحن مستوفي في كتاب فهرست الشيعة «و الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» * و صلي الله علي محمد و آله الطاهرين و سلم.

و له كتب - ثم ذكر بعض كتبه - كما قد ذكر شيئا منها الشيخ في فهرسته ص 159 لقيه ابن النديم سنة 346 كما في الفهرست ص 278 و ذكر شيئا من حاله و كتبه، روي عنه التلعكبري و المفيد و الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي و روي هو عن علي بن ابراهيم القمي رحمهم الله جميعا و سبق ان ترجمناه في شرح مشيخة الاستبصار. (1)

(1) تم بتوفيق الله و عنايته ما اردناه من شرح مشيخة التهذيب فالحمد لله علي ذلك و له الشكر علي تسديده، و قد كنا عقدنا العزم علي ان يكون شرحنا هذا اوسع و اوفي من سابقه و وقفينا بذلك في كثير من التراجم غير ان الناشر لما كان يرغب في اخراج الكتاب باسرع وقت اخذ يلح كثيرا في سرعة الانجاز و ضايقتنا في الوقت لذلك آثرنا الاكتفاء في ترجمة من سبقت منا ترجمته مفصلا بالاشارة الي موضعها من الاستبصار او الفقيه و الحمد لله في البدء و الختام.

صفحة الاسم 71 ابراهيم بن اسحاق الأحمري

50 ابراهيم بن هاشم القمي

22 أحمد بن ابراهيم أبي رافع الصيمري

35 أحمد بن ادريس بن احمد الاشعري

58 احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي

78 احمد بن داود بن علي القمي

27 أحمد بن عبد الواحد - بن عبدون

76 أحمد بن عمرو بن كيسبة

58 أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

44 أحمد بن محمد بن خالد البرقي

77 احمد بن محمد بن سعيد السبيعي ابن عقدة.

42 أحمد بن محمد بن عيسي بن عبد الله الصفحة الاسم الأشعري

13 أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان ابو غالب الزراري.

77 احمد بن محمد بن موسي - ابن الصلت الاهوازي.

34 أحمد بن محمد بن يحيى العطار

83 اسماعيل بن مرار

79 جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي

8 جعفر بن محمد بن قولويه

87 الحسن بن احمد بن القاسم العلوي

22 الحسن بن حمزة العلوي الطبري

66 الحسن بن سعيد (خ ل)

52 الحسن بن محبوب

75 الحسن بن محمد بن سماعة الكندي

65 الحسين بن الحسن بن ابان

ص: 89

الصفحة الاسم 63 الحسين بن سعيد الالهوازي

11 الحسين بن عبيد الله الغضائري

75 الحسين بن علي بن سفيان البزوفري

81 الحسين بن علي بن شيبان

36 الحسين بن محمد بن عمران الأشعري.

38 حميد بن زياد

66 زرعة بن محمد الحضرمي

73 سعد بن عبد الله الأشعري

67 سماعة بن مهران

54 سهل بن زياد الآدمي

83 صالح بن السندي

69 صفوان بن يحيى البجلي

85 العباس بن معروف

29 عبد الكريم بن عبد الله البزاز

79 عبيد الله بن احمد بن نهيك

40 عبيد الله بن يزيد - ابو طالب الانباري.

29 علي بن ابراهيم القمي

الصفحة الاسم 34 علي بن احمد - بن ابي جيد القمي.

86 علي بن جعفر الهاشمي - ابو الحسن العريضي.

80 علي بن حاتم القزويني

76 علي بن الحسن الطاطري

55 علي بن الحسن بن فضال

85 علي بن الحسين السعدآبادي

74 علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

55 علي بن محمد بن الزبير القرشي

86 علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري

85 علي بن مهزيار

86 العمركي بن علي البوفكي

68 فضالة بن ايوب

47 الفضل بن شاذان النيسابوري

81 الفضل بن عامر

79 محمد بن ابي عمير الازدي

78 محمد بن احمد بن داود القمي

87 محمد بن احمد بن قضاة الصفواني

ص: 90

الصفحة الاسم 71 محمد بن احمد بن يحيى الاشعري

37 محمد بن اسماعيل النيسابوري

84 محمد بن جعفر الرزاز

60 محمد بن الحسن الصفار

59 محمد بن الحسن بن الوليد

35 محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري

23 محمد بن عبد الله الشيباني - ابو المفضل.

74 محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه - الصدوق.

72 محمد بن علي بن محبوب الاشعري

الصفحة الاسم 83 محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

8 محمد بن محمد بن النعمان - الشيخ المفيد

33 محمد بن يحيى العطار

5 محمد بن يعقوب الكليني

80 محمد بن هوذة

61 معاوية بن حكيم الدهني.

81 موسى بن القاسم بن معاوية.

69 النضر بن سويد الصيرفي.

82 يونس بن عبد الرحمن.

17 هارون بن موسى التلعكبري

62 الهيثم بن ابي مسروق النهدي

لما كان العكر علي النعمة والتحدث بها مما اعقل المقل بازوه و كان شكر النعم راجا فاني الحمد لله الذي انعم علي وحداني لخدمة منه القويم واحياء آثار أهل بيت العصمة عليهم السلام راجيا لن اكون ممن احيا امرهم ومشمولوا ترحم الامام الصادق عليه السلام في حله مع الفضيل بن يسار حيث قال : رحم الله من احيا امرنا ولما كان عرفان الجميل وتقدير الفضل مما حث عليه الشرع والعقل اذا ورد : من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق أري لزاما علي أن أتقدم بالشكر لكل من شجني و آزرني ، في اخراج ما وفقت لاجراجه من كتب الشريعة و خصوصا من اسهم معي في تحمل المتاعب وفي مقدمتهم مباحة حجة الاسلام والمسلمين سيدنا السيد حسن الموسوي الخراسان نفع الله بركات وجوده الشريف الذي آزرني واسهم في اخراج ثلاثة موسوعات هي من امهات كتب الحديث وهي : الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وتهذيب الاحكام فقد عني دام ظله كثيرا واتي في التعليق عليها ولشرف بنفسه علي فتيقها وتصحيحها انفجاءت محمد الله من غير ما اخرجته المطابع

كما ولا يفوتني ان اشكر نجليه الكريمين السيدين المهدي والرضا كثر الله في الرجال العاملين في خدمة الدين من أمثالها .

كما واشكر اخيرا صاحب مطبعة النعمان الأخ حسن الشيخ ابراهيم الكتي وعماله الذين ساعدوا في اخراج هذا الكتاب ، وختاما اسأل المولي جل أمه ان بن علي . بالتوفيق لأمام ما قمت به من اعادة طيب كتابي الجواهر والحدائق وان يجعل علي خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

الناشر

شيخ علي الآخوندي

1 - بَابُ خُدُودِ الزَّنَى

(1) 1 - يُؤْتِسُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَيَّ الْجَمَاعِ وَالْإِيْلَاحِ وَالْإِدْخَالَ كَالْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ».

(2) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْتَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودًا أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا».

(3) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَيَّ الْإِيْلَاحِ وَالْإِخْرَاجِ».

(4) 4 - عَنْهُ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَ لَهُ الْحَمْدُ

(1-2-3-4) - الاستبصار ج 4 ص 217 الكافي ج 2 ص 288 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 15 بزيادة في آخره.

ص: 2

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « حَدَّثَ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ ».

(5) 5 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ أَحَدَ حَبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ « مَاذَا يَا سَعْدُ » قَالَ سَمِعْتُ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَقَالَ « يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ » فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ « إِي وَاللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِكُلِّ مَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ حَدًّا ».

(6) 6 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ ».

(7) 7 - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا زَنِيَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ ».

(8) 8 - عَنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدْ أُمِّلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةَ وَنُفْيَ سَنَةً ».

(9) 9 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ

(5-6) - الكافي ج 2 ص 286 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 16.

(7-8) - الكافي ج 2 ص 286 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 17.

(9) - الاستبصار ج 4 ص 202 الكافي ج 2 ص 286.

ص: 3

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جُلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مَضْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا» .

(10) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلْدًا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَنَى النِّصْفُ (1) مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ أَلْحَدْتُ السَّنَّ جُلْدًا وَنَفْيَ سَنَةٍ مِنْ مِضْرِهِ» .

(11) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ مِائَةً وَيَرْجُمُهُمَا وَيَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَالْمُحْصَنَةَ وَيَجْلِدُ الْبِكْرَ وَالْبِكْرَةَ وَيَنْفِيهِمَا سَنَةً» .

(12) 12 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُرْجَمُ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةً وَلَا يُنْفَى وَالتِّي قَدْ أُمْلِكَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُجْلَدُ مِائَةً وَتُنْفَى» .

(13) 13 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلْدٌ مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ» .

(14) 14 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

(1) النصف: - بالتحريك - من الرجال من كان متوسط العمر، ورجل نصف من اواسط الناس عمرا.

(10-11-12) - الاستبصار ج 4 ص 200 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 286.

(13-14) - الاستبصار ج 4 ص 201 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 17.

ص: 4

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جُلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَةُ جُلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ» .

(15) 15 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَفَقَتَلْتُ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَ مَا مِائَةَ جُلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا» .

(16) 16 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جُلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ» .

(17) 17 - وَ - رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصِنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْأَحَدُ جُلِدَ وَ نَفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ» .

(18) 18 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ» .

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَ الْجُلْدِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ

(15-16) - الاستبصار ج 4 ص 201.

(17) - (18) - الاستبصار ج 4 ص 201 الفقيه ج 4 ص 27 و سبق أنفا برقم 10 من الباب.

(18) - الاستبصار ج 4 ص 201 الكافي ج 2 ص 286.

ص: 5

مِنَ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ التَّقْيِيَةُ فِيهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا بَلْ يَكُونُ حَدَثًا لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ الْجَلْدُ إِذَا كَانَ شَيْخًا مُحْصَنًا وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِ : «السَّيِّخُ وَ السَّيِّخَةُ يُجْلَدَانِ مِائَةً» وَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِهِ عَلَيِ الْمُحْصَنِ وَ ذَكَرَ الْجَلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِجَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَيِ ذَلِكَ لِإِعْلَامِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَيِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَيِ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ فَضِي فِي الْمُحْصَنَيْنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وَجُوبَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا.

(19) (19) - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَجْلِدْ» وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجِمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلِدَ فَانْتَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ «مَا نَعْرِفُ هَذَا» قَالَ يُؤْنَسُ أَي لَمْ نَحْدِثْ رَجُلًا حَدِيثَيْنِ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الَّذِي ذَكَرَهُ يُؤْنَسُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ لَا فِيهِ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ بَلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجِمَ وَ لَمْ يَجْلِدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمَيْنِ مِنَ السَّنَائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ بِأَنْ نَصْرِفَ قَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَيِ أَحَدِهِمَا

(19) - الاستبصار ج 4 ص 202 الكافي ج 2 ص 286 بتفاوت فيه.

ص: 6

بِأُولِي مِنْ أَنْ نَصَّ رِفَهُ إِلَى الْأَخْرَ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَدْرِيحاً بَأَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أفعالِ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ فِي زَمَانِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ مَعَ عَلِيِّ التَّقْصِيلِ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا رَوَاهُ :

(20) 20 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ أَقْرَعَ عَلِيَّ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً فَعَلِيَ الْإِمَامُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقْرَعَ بِهِ عَلِيَّ نَفْسَهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّائِي الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ » قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَمَنْ أَقْرَعَ عَلِيَّ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ - اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلِيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَعَ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ » قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقْرَعَ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلِيَّ نَفْسِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا فَقَالَ « إِذَا أَقْرَعَ عَلِيَّ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقْرَعَ عَلِيَّ نَفْسَهُ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقْرَعَ عَلِيَّ نَفْسَهُ بِالزَّيْنِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ » قَالَ « وَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا إِذَا أَقْرَعَ عَلِيَّ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِغَيْرِيَّةٍ لَمْ يَحْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَإِذَا أَقْرَعَ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ

(20) - الاستبصار ج 4 ص 203 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 299 وفيه جزء من الحديث.

ص: 7

فَيَطْلُبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا تَصَدَّقَ مَنْ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِفْرَازُ الْإِنْسَانِ عَلَيَّ نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الزَّيِّي فَالْوَجْهُ فِي إِسْتِثْنَاءِ الزَّيِّي مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزَّيِّي الْإِفْرَازُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الْأُخْرَى وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِفْرَازُهُ بِالزَّيِّي وَ إِنِ افْتَرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ إِفْرَازَ الْإِنْسَانِ يُقْبَلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ فِي الزَّيِّي وَ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ .

(21) 21 مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُعْرَبَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُرْجَمَ الزَّانِي حَتَّى يُعْرَبَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» .

(22) 22 - وَ أَيْضاً فَمَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَدَّرَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «أَبْصَحَ أَحِبُّكُمْ بِأَسُّ» يَعْنِي جَنَّةً قَالُوا لَا فَاقْرَأْ عَلَيَّ نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ خَرَجَ يَسْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فَفَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» ثُمَّ قَالَ «لَوْ اسْتَرْتُمْ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ» .

(21) - الاستبصار ج 4 ص 204.

(22) - الكافي ج 2 ص 288.

ص: 8

(23) 23 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثِمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَتْ إِمْرَأَةً مُحِجًّا (1) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا « مِمَّا أَطَهَّرَكَ » فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا « وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ » فَقَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلِ فَقَالَ لَهَا « أَفَحَاضِرٌ كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبٌ كَانَ عَنْكَ » قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهَا « انْطَلِقِي فَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ انْتِنِي أَطَهَّرَكَ » فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ « اَللّٰهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ » فَلَمْ تَلْبُثْ أَنْ أَتَتْ فَقَالَتْ قَدْ وَصَّعْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ « يَا أُمَّةَ اللَّهِ مِمَّا ذَا » فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ « وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ » قَالَتْ نَعَمْ قَالَ « فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا » قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ « انْطَلِقِي فَأُزِضِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » قَالَ فَأَنْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ « اَللّٰهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ » قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا قَالَ « أَطَهَّرَكَ مِمَّا ذَا » فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ « وَذَاتُ بَعْلِ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ » فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ « وَبَعْلُكَ غَائِبٌ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ » قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ « انْطَلِقِي فَكُفِّلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ » قَالَ فَأَنْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ « اَللّٰهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ » فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَحْزُومِيُّ فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّةَ

(1) امرأة محج هي التي حملت وقرب وضعها فهي مقرب.

(23) - الكافي ج 2 ص 289 الفقيه ج 4 ص 22.

ص: 9

اللَّهُ وَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَيَّ عَلَيَّ السَّلَامُ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ «أَكْفُلِي
 وَلَدَكَ حَتَّى يَعْطَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ» وَ لَقَدْ خُنْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو
 بْنُ حُرَيْثٍ إِزْجِعِي إِلَيْهِ فَأَتَا أَكْفُلَهُ فَوَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَتَجَاهَلُ
 عَلَيْهَا «وَلَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَلَدَكَ» فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ «وَذَاتَ بَعْلٍ كُنْتَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ» قَالَتْ
 نَعَمْ قَالِ «أَفْغَائِبُ كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أُمُّ حَاضِرٍ» قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ السَّمَاءِ وَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا
 أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ «يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ
 بِذَلِكَ مُضَادَّتِي» اللَّهُمَّ وَإِنِّي غَيْرُ مُعْطَلٍ حُدُودِكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَ لَا مُضَدِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ» قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ
 عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ كَاتَمًا الرُّمَانَ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ
 فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَبَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ» فَصَدَّ عَمْرُو أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ الْمُنِيرَ فَقَالَ «يَا قَنْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً» فَنَادَى قَنْبَرُ فِي النَّاسِ وَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهِذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَيَّ هَذَا الظَّهْرَ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَصْحَابُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَيَّ أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَيَّ مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ ثُمَّ
 نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ

النَّاسُ مُتَتَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بَعَمَ انْمِهِمْ وَيَأْرُدِيَتِهِمْ وَالْحِجَارَةَ فِي أَرْضِيَتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهْرِ الْكُوْفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَثَبَتْ رَجُلَهُ فِي عَرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيَهُ السَّبَابِيَتِينَ فِي أُذُنِيهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَهْدَ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِلَى بَاتَّةٍ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ» قَالَ فَانصَرَ رَفَ النَّاسُ يَوْمِيذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَقَامَ هُوَ لِئِ التَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمِيذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انصَرَ رَفَ يَوْمِيذٍ فِيَمَا انصَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (1) . (24) 24 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَتْ إِمْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَّرْنِي وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

(25) 25 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَعَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِيهِ « اُعْدُوا عَلَيَّ غَدًا مُتَلَثِّمِينَ » فَغَدُوا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ « مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فَلَا يَزُجْمُهُ وَ لِيُنصَرَ » قَالَ « فَأَنْصَرَ بَعْضُهُمْ وَ بَتِي بَعْضُ فَرَجَمَهُ مَنْ بَتِي مِنْهُمْ » .

(26) 26 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشَدُّ عَرِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا

(1) ذكر محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن انصرف بعيد غايته خاصة وقد امر أمير المؤمنين عليه السلام الناس بالتلثم حتى لا يعرف أحد أحدًا مضافا الي ما ورد في الكشي في حديث تأبي المحامدة ان يعصي الله تعالي .

(24-25) - الكافي ج 2 ص 289.

(26) - الاستبصار ج 4 ص 204 الكافي ج 2 ص 286.

ص: 11

هُوَ زَنِيٌّ وَعِنْدَهُ السَّرِيَّةُ أَوْ الْأَمَةُ يَطُوهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ قَالَ «نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانِي» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُوهَا فَقَالَ «لَا يُصَدَّقُ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً تُحْصِنُهُ قَالَ «لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ الشَّيْءُ الدَّائِمُ عِنْدَهُ».

(27) 27 - يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ «الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ».

(28) 28 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ».

(29) 29 - يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : «لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ».

(30) 30 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ».

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْأَمَةَ تُحْصِنُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْحُرَّ لَا يُحْصِنُهَا حَتَّى إِذَا زَنَتْ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَزَنَتْ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةَ إِذَا زَنَتْ يَصِفُ حَدَّ الْحُرِّ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَلَا يُرْجَمَانِ عَلَيَّ وَجْهَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ يَعْنِي أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُحْصِنُهُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَلَيَّ هَذَا التَّأْوِيلُ لِأَنَّ

(27-28-29) - الاستبصار ج 4 ص 204 الكافي ج 2 ص 287 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 25.

(30) - الاستبصار ج 4 ص 205.

ص: 12

(31) 31 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلِيَ الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالَ «وَلَا يُرْجَمُ إِنْ زَنِيَ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهْ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ» وَ قَالَ «وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنِيَ بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنِيَ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ :

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنِيَ بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنِيَ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُحْصِنُهُ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَيَّ جِهَةَ الْمُتَعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ وَ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ لَا تُحْصِنُ عِنْدَنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

(32) 32 - وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ «لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبَيِّنْ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ» قُلْتُ فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصِناً قَالَ «إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ».

(33) 33 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

(31) الاستبصار ج 4 ص 205 الفقه ج 4 ص 25.

(32) - الاستبصار ج 4 ص 205 الكافي ج 2 ص 287.

(33) - الاستبصار ج 4 ص 206 الكافي ج 2 ص 286.

وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَمَعَةَ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَّ الشَّيْءِ الدَّائِمِ» .

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ

«إِذَا زَنِيَ بِأَمَةٍ إِمْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيَّ الرَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً» . قَوْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةً لَا يُنَافِي أَنْ يَجِبَ مَعَهُ أَيْضًا عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُحْصَنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ مَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ زَانٍ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الرَّانِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَدُلُّ عَلَيَّ وَ جُوبِهِ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيَّ الرَّانِيَّ أَيْضًا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(34) 34 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ إِمْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ قَالَ «هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ» .

(35) 35 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةَ إِمْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ وَ قَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ «لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ» فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدَّ» .

وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ

قَوْلِهِ : وَ لَا- يُرْجَمُ إِنْ زَنِيَ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لِأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَنَاهُ بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَيَّ أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ

(34) - الاستبصار ج 4 ص 206.

(35) - الاستبصار ج 4 ص 206 الفقيه ج 4 ص 25.

ص: 14

الْقُرْآنِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ وَالْأَخْبَارِ مِنْ تَنَاوُلِ الْأَسْمِ لَهُ بِأَنَّهُ زَانٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُكِّدُ ذَلِكَ
أَيْضاً مَا رَوَاهُ :

(36) 36 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ
« إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَازْجُمُهُ وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَيَّ أَهْلَ مِلَّتِهَا فَلْيَقْتَضُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا » .» .

(37) 37 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُورًا وَهُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ « يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يُرْجَمُ » قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ
مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ « هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ
» .

(38) 38 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :
« الْمُغِيبُ وَالْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ » .

(39) 39 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

(36) - الاستبصار ج 4 ص 207.

(37) - الكافي ج 2 ص 286 الفقيه ج 4 ص 28.

(38-39) - الكافي ج 2 ص 287.

ص: 15

أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيَضْرِبَ رَبَّ حَدِّ الرَّانِي» وَقَالَ «قَضَى فِي مَحْبُوسٍ فِي السَّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَرَنَى وَ هُوَ فِي السَّجْنِ قَالَ «يُجْلَدُ الْجَلْدَ وَ يَدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ»».

(40) 40 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ «لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَقَعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ» قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ «لَا رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَيَّ نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ».

(41) 41 - الْحَسَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَوْ يَرْجَمَ قَالَ «لَا».

(42) 42 - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَوْ يُحْصَنُ قَالَ «لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ».

(43) 43 - يُوسُفُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِذَا أُحْصِنَ» قَالَ «إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ» قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ وَ أَحْدَثْنَ مَا عَلَيْنَهُنَّ مِنْ حَدِّ قَالَ «بَلَى».

(44) 44 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(40) الكافي ج 2 ص 287 الفقيه ج 4 ص 27.

(41-42) - الكافي ج 2 ص 287 الفقيه ج 4 ص 29.

(43) - الكافي ج 2 ص 303 بتفاوت في السند.

(44) - الكافي ج 2 ص 287 الفقيه ج 4 ص 18.

ص: 16

خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ إِنْ عَشَرَ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ «يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا» قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ «لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ».

(45) 45 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَةً أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ «يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ الْحَدُّ» قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَجِدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ «تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ عَلَيَّ الرَّجُلُ الْحَدُّ».

(46) 46 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَيَّ الصَّبِيَّةُ».

(47) 47 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَدَّ نِوَالُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَحَهَا قَالَ «يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

(48) 48 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ غَضَبَ امْرَأَةً نَفَسَ بِهَا قَالَ «يُقْتَلُ».

(49) 49 - يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(45-46) الكافي ج 2 ص 287 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 18.

(47) - الكافي ج 2 ص 290 الفقيه ج 4 ص 30.

(48-49) - الكافي ج 2 ص 290 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 29.

قَالَ : « إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ نَفْسَهَا ضَرِبَ ضَرْبَةَ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ » .

(50) 50 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشَدُّ عَرِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ عَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ « يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بِالْعِغَّةِ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ » .

(51) 51 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَّ بِهَا فَقَالَتْ إِنَّ تَكْرَهِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَلَوْ سَدَّ لَمْ يَلْهُوَ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقُ وَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(52) 52 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَيْسَ عَلِيٌّ زَانٌ عُقْرٌ (1) وَلَا عَلِيٌّ مُسْتَكْرَهَةٌ حَدٌّ » .

53-53 - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلِيٌّ مُسْتَكْرَهَةٌ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا أُسْتَكْرَهُتُ » .

(54) 54 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ « إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا نَفْيٌ » وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَيَّ نَفْسَهَا قَالَ « هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ » .

(55) 55 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ

(1) العقرة: بالضم دية الفرج المغصوب ثم استعمل في صداق المرأة.

(50) - الكافي ج 2 ص 290.

(51) - الكافي ج 2 ص 292.

(52) - الفقيه ج 4 ص 29.

(54-55) - الكافي ج 2 ص 290 وفيه من الأول صدر الحديث.

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ «مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا جَلْدٌ وَلَا نَفْيٌ» وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ أَفْرَتِ عَلِيَّ نَفْسَهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلِيٌّ نَفْسَهَا قَالَ «هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ».

(56) 56 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ» قُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهَةِ فَقَالَ «الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتِي وَالرَّجُلُ يَأْتِي وَإِنَّمَا يَأْتِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةُ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا».

(57) 57 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ بِكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا كُنْتُ لِأَصْرَبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

(58) 58 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضِرَّ رَبَّ حَتَّى حُوْلَطَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّمَا كَانَ».

59-59 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ».

(56) - الكافي ج 2 ص 290.

(57) - الكافي ج 2 ص 356.

(58) - الفقيه ج 4 ص 30.

ص: 19

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَدَفَ مَجْنُونًا أَوْ مَجْنُونَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَفَهُ الْمَجْنُونُ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ سَبَّبِيْنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ فِي بَابِ الْقَدْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(60) 60 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا - وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّائِيَةِ الْمُحْصَنَةِ الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّائِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَيَضْرِبُهَا الْحَدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يَقْدُمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ «إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مِنْ قَامٍ وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَدَّعَتْ قَالَ فَقَالَ «أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ» قُلْتُ بَلَى قَالَ «فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ» قَالَ «وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أُدْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ».

(61) 61 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ «إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الرَّائِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ

(60) - الكافي ج 2 ص 291.

(61) - الكافي ج 2 ص 291 الفقيه ج 4 ص 26 بدون الذيل.

ص: 20

فَلَا رَجَمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ « قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ « مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَلْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْءِ لِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ « قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ « إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ «.

(62) 62 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ « عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ (1) وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا».

(63) 63 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَقَالَ « إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَ أَنَّ مَادَتَهُ وَ خَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَمَا أَنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَحْدِثَهَا وَ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا « قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ « إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْتَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ «.

(64) 64 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ «.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

(1) في الكافي (بغير علم) و عليه يشكل توجه الحكم علي الجاهل.

(62) - الاستبصار ج 4 ص 209 الكافي ج 2 ص 291.

(63-64) - الكافي ج 2 ص 291 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 19.

ص: 21

يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِهَا مَا فِي بَطْنِهَا وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَمِلُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً فَأَمَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَّعَهَا الْحَمْلَ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْعِدَّةِ بَلْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْتَوَفِّي الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَاهُ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بَعْدَ مِنَ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْوَجْهَانِ جَمِيعاً مُحْتَمِلَانِ .

(65) (65) - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنِي قَالَ «عَلَيْهِ الرَّجْمُ» وَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ «نَعَمْ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا يَتَّضَعَنَّ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حُكْمِ الرَّجُلِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ مَاتَتْ فَزَنِي أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُطْلَقاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَانَ طَلِاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَهُوَ مُحْصَنٌ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ وَطِئِهَا بِالْمَرَّاجَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً أَوْ مَاتَتْ هِيَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى تُحْصِي نَهْ وَأَمَّا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً حَسَبَ مَا قَدَّمَناه فِي الرَّجُلِ وَأَمَّا مَوْتُ الرَّجُلِ فَلَا يُحْصِي نَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْجَلْدِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهَمّاً مِنَ الرَّاوي.

(65) - الاستبصار ج 4 ص 207.

ص: 22

(66) 66 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبَةِ السَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ » .

(67) 67 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ « يُضْرَبُ ضَرْبَةَ السَّيْفِ » - قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ : بِذَلِكَ .

(68) 68 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرْبَ ضَرْبَةِ السَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرْبَتْ ضَرْبَةَ السَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ » قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ « ذَلِكَ عَلَيَّ الْإِمَامُ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ » .

(69) 69 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ بَاطِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ « يُضْرَبُ عُنُقُهُ » أَوْ قَالَ « رَقَبَتُهُ » .

(70) 70 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ أُخْتَهُ قَالَ « يُضْرَبُ ضَرْبَةَ السَّيْفِ » قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ « يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ » .

(71) 71 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(66) - الاستبصار ج 4 ص 208 وفيه عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير، الكافي ج 4 ص 290.

(67-68-69-70) - الاستبصار ج 4 ص 208 الكافي ج 2 ص 290 و اخرج الثالث و الرابع الصدوق في الفقيه ج 4 ص 30.

(71) - الاستبصار ج 4 ص 208.

ص: 23

«إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا».

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بِالضَّرْبَةِ قَتْلَهُ وَفِيمَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي الرَّجْمَ وَهُوَ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ يَرْجُمَهُ .

72-72 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَيْيَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْبَرْزَنْجِيِّ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ «عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ وَتُرْجَمَ الْمَرْأَةُ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَشْتَرَاهَا إِنْ كَانَ مُحْصَنًا أَنْ يَرْجَمَ إِنْ عَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتُرْجَمَ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَطَنَهَا».

73-73 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِالْفَاظِهِ مُقَدِّمَةً وَمُؤَخَّرَةً .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا يَتَّصِدُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ تَقْطَعُ يَدُهُ لَيْسَ يَجِبُ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقًا لِأَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ مِلْكُهُ إِذَا سُرِقَ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَكَانَ قَدْرًا مَخْصُوصًا عَلَى مَا بَيَّنَّهُ فِيمَا بَعْدَ وَالْحُرَّةُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُمْلِكَ عَلَى وَجْهِهِ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْمِلْكُ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ بَاعَهَا الْقَطْعَ مِنْ حَيْثُ كَانَ سَارِقًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِتْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ أَوْ يَصَدِّ لِبَيْتِهِ أَوْ يُنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» (الآيَةُ 1).

(1) سورة المائدة الآية - 33.

ص: 24

74-74- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ عَشِيَ بِإِمْرَأَتِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَإِنْ عَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشِيَانَهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً».

(75) 75 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنِيَ بِفُلَانَةٍ وَيَشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنِيَ قَالَ «لَا يُحَدُّ وَلَا يُرْجَمُ».

(76) 76 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ فَعَلَيْهِ صَدْرُ قَالَ «لَا مَا لَهُ يُصَدِّرُ» فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَأَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيرَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالمَسْأَلَةِ وَالْجَوَابِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيرَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَصَدَّرَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَّحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ» ثُمَّ قَالَ «مَا أَخَوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أَوْتِي عِلْمُهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي سَمِعَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنَافِي مَا أَفْتِيَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَفَى عَنْهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَالَّذِي صَدَّرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ صَرَبَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو بَصِيرٍ فِيمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَالثَّانِي لِغَلَبَةِ ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَّطَ فِي التَّقْيِيسِ عَنْ حَالِهَا فَصَرَبَهُ تَعْزِيرًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ صَرَبَهُ الْحَدَّ

(75) - الاستبصار ج 4 ص 218 الكافي ج 2 ص 296 الفقيه ج 4 ص 28.

(76) - الاستبصار ج 4 ص 209 الفقيه ج 4 ص 16 و صدر فيه الحديث.

ص: 25

تَامَةً وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عَلِمَ يَقِينٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَّهَمًا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْتَّزْوِيجِ فَحِينَئِذٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(77) 77 - الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ «تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ (1) إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَيَّ تَزْوِيجَهَا وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ».

78-78 - الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

(79) 79 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ «يُضْرَبُ رَبُّ الْحَدِّ».

(80) 80 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَدَّ بِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ فَقَالَ «إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رَجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الرَّزَانِيِّ».

(81) 81 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصَّعَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً لِي زَنَتْ أَحَدَهَا قَالَ «نَعَمْ» قَالَ قُلْتُ أُبَيِّعُ وَلَدَهَا قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ أُحْجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ «نَعَمْ».

(1) هذه الواو لم تكن في بعض النسخ و لعله الصواب.

(77) - الاستبصار ج 4 ص 210.

(79) - الكافي ج 2 ص 292 الفقيه ج 4 ص 17.

(80) - الفقيه ج 4 ص 16.

(81) - الكافي ج 2 ص 303 الفقيه ج 4 ص 32 بتفاوت فيهما فيه.

ص: 26

(82) 82 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْأَمَةِ تَزْنِي قَالَ «تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ».

83-83 - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَهُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفَ الْحَدِّ».

84-84 - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِضْرَبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ».

85-85 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عَتَقَهُ».

(86) 86 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ السَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ «تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً» قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ «تُجْلَدُ خَمْسِينَ» قُلْتُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ «إِذَا زَنَتْ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ» قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ «لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَاقْتَبَلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي الثَّمَانِيَةِ» قُلْتُ وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ «لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبِقُ الرَّقِّ وَحَدُّ الْحُرِّ» قَالَ ثُمَّ قَالَ «وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهَا إِلَيَّ مَوَالِيهَا مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ».

(82) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 32.

(86) - الكافي ج 2 ص 303 الفقيه ج 4 ص 31.

ص: 27

(87) 87 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضَرَبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرَبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضَرَبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْأَمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

(88) 88 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً».

89-89 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبِيدِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يُنْفَى».

(90) 90 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ «يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

(91) 91 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ» وَ ذَكَرَ «أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ».

(92) 92 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ

(87-88) - الكافي ج 2 ص 304.

(90-91-92) - الكافي ج 2 ص 304.

ص: 28

قَالَ «يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتِبَتَيْهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَ مَا لَمْ تَقْضِ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ» وَ قَالَ «فِي مُكَاتِبَةٍ زَنْتُ وَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبْعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَيَّ مِائَةً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ جِلْدَةً وَ رُبْعَهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوَاطٍ وَ نِصْفٌ فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جِلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبِي أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيهَا قَبْلَ أَنْ يَتَيَّنَّ عَثْمَهَا». (93) 93 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ».

(94) 94 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ الْأَمَةُ مَا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَيَّ حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتِبَتَيْهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ إِسْدُ تَكْرَهَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مُكَاتِبَتَيْهَا وَ أُذِرَى عَنْهُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتِبَتَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

(95) 95 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ مُكَاتِبَتَيْهِ قَالَ «إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جِلْدًا وَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رَجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

(96) 96 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(93-94) - الكافي ج 2 ص 304 و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 210 و الصدوق في الفقيه ج 4 ص 32 بسنده عن الرضا (عليه السلام).

(95) - الاستبصار ج 4 ص 210 الكافي ج 2 ص 291 الفقيه ج 4 ص 18.

(96) - الكافي ج 2 ص 291.

ص: 29

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتَمَّنُوا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّنَهَا قَالَ «يُجْلَدُ الْحَدُّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَتَقَوْمُ الْجَارِيَةُ وَيُغْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَقْلٌ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ شُرَكَائِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لِاسْتِنْسَادِهَا».

(97) 97 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَطَّنَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ فَأَحْبَلَهَا قَالَ «يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ».

(98) 98 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا جَارِيَةً فَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهَا قَالَ «يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ».

(99) 99 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فِيهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَوَقَعَ بِهَا قَالَ فَقَالَ «يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَكُونُ نِصْفُهَا حُرَّةً وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي وَعَلَى الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ وَنَكَحَ عُشْرَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيَمَتِهَا وَتُسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي».

(100) 100 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّةٍ

(97-98) - الكافي ج 2 ص 292.

(99-100) - الكافي ج 2 ص 291 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 33.

ص: 30

مِنْ أَصْدَحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُدَّ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيِّءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ قَالَ «تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَيَحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يَصِدُّ بِبَيْتِهِ مِنْهَا مِنَ الْفَيِّءِ وَيُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا» فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ «لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ تَمَّ حَبْلٌ».

(101) 101 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أُمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَّ عَلَى الْأُمَّةِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ «يُضْرَبُ الَّذِي افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا وَيُغْرَمُ لِلْأُمَّةِ عَشْرُ قِيمَتِهَا لِمَوَاقِعَتِهِ إِيَّاهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي».

(102) 102 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّانِيِّ كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ «أَشَدَّ الْجَلْدِ» قُلْتُ مِنْ فَوْقِ الْكَيْبِ قَالَ «لَا بَلَّ يُجَرَّدُ».

(103) 103 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ الرَّانِيِّ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ».

(104) 104 - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَيُضْرَبُ عَلَى عَضْوٍ وَيُتْرَكُ الْوَجْهُ وَالْمَذَاكِيرُ».

105-105 - عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَحْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يُفَرَّقُ الْحَدُّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَيُنْتَهَى الْفَرْجُ وَالْوَجْهُ وَيُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ».

(101) - الكافي ج 2 ص 291.

(102) - الكافي ج 2 ص 288.

(103) - الفقيه ج 4 ص 20.

(104) - الكافي ج 2 ص 288 الفقيه ج 4 ص 20 بتفاوت في الأول.

(106) 106 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُجْرَدُ فِي حَدٍّ وَلَا يُشْبَحُ» يَعْنِي يَمَدُّ وَ قَالَ «يُضْرَبُ الرَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُوجَدُ عَلَيْهَا إِنْ وَجَدَ عُرْيَانًا ضَرْبَ عُرْيَانًا وَإِنْ وَجَدَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضَرْبَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ».

(107) 107 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّمًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعُرْجُونٍ (1) فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ (2) فَضْرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدُّ».

(108) 108 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّ عَبَادًا الْمَكِّيَّ قَالَ: قَالَ لِي سَدْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْزِلَةً فَاسْأَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْفَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمْرِكَ إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْهَا» قَالَ قُلْتُ إِنَّ سَدْفِيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرٍ قَدْ اسْتَسَدَّ قَمِي بَطْنُهُ وَبَدَتْ عُرُوقُ فَخَذِيهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأُتِيَ بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَضْرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلَّى سَبِيلَهُمَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ» (3).

(109) 109 - يُؤْتَسُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ (4) فَصَبَّرَ قَدْ

(1) العرجون بالضم فالسكون عود أصغر فيه شماريخ وقيل هو أصل العذق.

(2) الشمراخ: بالكسر و الشمروخ بالضم العثكال وهو ما يكون فيه الرطب.

(3) سورة ص الآية - 44.

(4) الدميم: القبيح المنظر و القصير الحقيق.

(106) - الفقيه ج 4 ص 20.

(107) - الاستبصار ج 4 ص 211.

(108) - الكافي ج 2 ص 306 الفقيه ج 4 ص 19.

(109) - الاستبصار ج 4 ص 211 الكافي ج 2 ص 306.

ص: 32

سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِأَمْرَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أَزَيْتِ» قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَصْرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعَدْقِ (1) فَعَدَّهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ثُمَّ صَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ « .

(110) 110 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَتَكُونُهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ» .» .

(111) 111 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَرَمَضٌ وَأَشَدُّ بَأْسًا ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَتَكَا قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَا» .» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى رَبُّ الْمَرِيضِ بِعَدْقٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَيَّ حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَيَّ وَجِهَ لَا- يُوَدِّي إِلَيَّ تَلْفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ إِقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا أَخْرَاهَا إِلَيَّ أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَيَّ الْكَمَالِ .

(112) 112 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى فَقَالَ «عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ بِهِ» .

(1) العدق: بالكسر عنقود التمر.

(110) - الاستبصار ج 4 ص 211 الكافي ج 2 ص 306 الفقيه ج 4 ص 27.

(111) - الاستبصار ج 4 ص 212 الكافي ج 2 ص 306.

(112) - الكافي ج 2 ص 306 الفقيه ج 4 ص 50.

ص: 33

(113) 113 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَيَّ وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ وَيَرْمِي النَّاسَ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَيَّ حَفْوِيهِ».

(114) 114 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَأَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَرْجُمُهُ الْبَيْتَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ».

(115) 115 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَيَّ وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسَ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ».

(116) 116 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَيَّ وَسَطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسَ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ».

(117) 117 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ «يُرَدُّ وَلَا يُرَدُّ» قُلْتُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ «إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَيَّ نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ يُرَدُّ وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقْرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالزَّنِيِّ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذْ هَرَبَ يَذْهَبُ

(*) (113-114-115-116-117) - الكافي ج 2 ص 288 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 26.

ص: 34

فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ» قَالَ «وَقَالَ لَهُمْ «أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا صَلَّيْتُكُمْ» قَالَ «وَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .

118-118 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّانِي يُجْلَدُ فِيهِرُبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَلِّيَ عَنْهُ وَلَا يُرَدُّ كَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ حَتَّى يُصَدِّ رَبُّ الْحَدِّ كَامِلًا» قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْصَنِ وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ «الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَمْ يَهْرُبْ إِلَّا إِلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَايَنَ الْمَوْتَ بَعَيْنِهِ وَ هَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْفَى الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ» .

(119) 119 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ : «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فِجْلِدَ لَيْسَ (1) يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَّا غَيْرَهَا وَإِنَّمَا عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ» .

(120) 120 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْتَفِي مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى بَلَدَةٍ» وَقَالَ «قَدْ نَفَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ» .

(121) 121 - يُوسُفُ بْنُ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّانِي إِذَا زَنَى يُنْفَى قَالَ «نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَّا غَيْرَهَا» .

(122) 122 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ

(1) لم يكن في الأصل (ليس) وكذا لم توجد في الكافي وانما اثبتناها تبعاً للفقهاء.

(119-120) - الكافي ج 2 ص 292 الفقيه ج 4 ص 17.

(121-122) - الكافي ج 2 ص 292.

ص: 35

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّانِيِّ إِذَا جُلِدَ أَحَدٌ قَالَ قَالَ «يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَأْتِيهِ (1) إِلَى بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةٌ».

(123) 123 - أَحْمَدُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةً إِلَى غَيْرِ مِصْرِهِمَا».

124-124 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَازَانَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبِكْرِ يَفْجَرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ قَالَ «يُضْرَبُ مِائَةً وَيَجْرُ شَعْرُهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ».

125-125 - عَنْهُ عَنْ بَدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ «يُجْلَدُ أَحَدًا وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُنْفَى سَنَةً».

126-126 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْأَحَدَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا».

127-127 - عَنْهُ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدَةٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَنْظَرُ فِي ذَلِكَ

(1) أي الزني.

(123) - الاستبصار ج 4 ص 202 الكافي ج 2 ص 286 بتفاوت فيهما.

ص: 36

فَكَانَتْ الدِّينِيَّةُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

128-128 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ «يُنْفَى مِنَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشَّرْكِ» .

(129) 129 - يُونسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الزَّانِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ :

(130) 130 - يُونسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ» .

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مِنْ عَدَا الزَّانِي مِنَ شُرَابِ الْخُمُورِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَيَّ مَا نُبِّئْتُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

(131) 131 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَارًا كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ «إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَأَتَمَّا عَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٌ وَ إِن هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا» .

(132) 132 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ

(129-130) - الاستبصار ج 4 ص 212 الكافي ج 2 ص 290 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 51.

(131-132) - الكافي ج 2 ص 292 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 20.

ص: 37

عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤَخَّذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَتُقَامَ وَيُؤَخَّذَ بِهَا فَقَالَ «إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيْتِمُ وَأَدْرَكَ» قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدَّ يُعْرَفُ فَقَالَ «إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَتْ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهَا» قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَتْ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهَا قَالَ «إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَتْ لَهَا وَبِهَا» قَالَ «وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيْتِمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ».

(133) 133 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ وَزَوَّجَتْ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا» قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ «أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُؤَخَّذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَيَّ مَبْلُغِ سِنِهِ فَيُؤَخَّذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَا تُبْطَلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْفِهِ وَلَا تُبْطَلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ».

(134) 134 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ قَالَ «يُقْتَلُ».

(135) 135 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَزْقِ اللَّهِ قَالَ : قُدِّمَ إِلَيَّ الْمُتَوَكَّلِ رَجُلٌ نَصَرَ زَانِيًّا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَارَادَ أَنْ يُقِيمَ

(133) - الكافي ج 2 ص 292.

(134) - الكافي ج 2 ص 305.

(135) - الكافي ج 2 ص 304 الفقيه ج 4 ص 27 مجملا.

ص: 38

عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسَّ لَمْ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيْمَانَهُ شِرْكُهُ وَفَعَلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُضْرَبُ رَبُّ حَتَّى يَمُوتَ» فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَأَنْكَرَ فَقَهَاءُ الْعَسَدِ كَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُسَدُّ لَنَا عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ الْكِتَابُ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ فَقَهَاءُ الْمَسْدِ لِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةً وَلَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَّا لَنَا بِمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» «(1) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرَبَ حَتَّى مَاتَ .

(136) (136) - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدِّقِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَمِعْتُ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَدِّقُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ «مَا هَذَا» قَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ» .

(137) (137) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ» « قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ «نَعَمْ

(1) سورة غافر الآية - 84 و 85.

(136-137) - الكافي ج 2 ص 298.

ص: 39

إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهَارِ» .

(138) 138 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقَامُ عَلَيَّ أَحَدٌ حَدًّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ».

139-139 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُقِيمُ عَلَيَّ رَجُلٌ حَدًّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيُلْحَقَ بِالْعَدُوِّ».

140-140 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجُلْدُ».

(141) 141 - يُونُسُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ «يُجْلَدَانِ مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ».

(142) 142 - يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَتَانِ تَتَمَانَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «يُضْرَبَانِ» قَالَ قُلْتُ حَدًّا قَالَ «لَا» قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَتَمَانَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «يُضْرَبَانِ» قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ «لَا».

(143) 143 - يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «يُجْلَدَانِ حَدًّا غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ».

(144) 144 - يُونُسُ عَنْ ابْنِ بَنِي عَثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(138) - الكافي ج 2 ص 298.

(141-142-143-144) - الاستبصار ج 4 ص 213 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 15.

ص: 40

عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ» .

(145) 145 - الْأَحْمَدِيُّ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا» .

(146) 146 - وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَّامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ «لَا» قَالَ مِنْ ضَرْوَرَةٍ قَالَ «لَا» قَالَ «يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا» قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ تَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهَوَّ الْقَتْلُ قَالَ «هُوَ ذَلِكَ» قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ «ذَوَاتَا مَحْرَمٍ» قُلْتُ لَا قَالَ «مِنْ ضَرْوَرَةٍ» قُلْتُ لَا قَالَ «تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا» قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ «أَفْ أَفْ ثَلَاثًا» وَقَالَ «الْحَدُّ» .

(147) 147 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصْرِيُّ وَمَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضْرَبَهُمَا الْحَدُّ» فَقَالَ عَبَّادُ إِنَّكَ

(145) - الاستبصار ج 4 ص 213 الفقيه ج 4 ص 15.

(146) - الاستبصار ج 4 ص 213 الفقيه ج 4 ص 14.

(147) - الاستبصار ج 4 ص 214 الكافي ج 2 ص 288.

ص: 41

قُلْتُ لِي غَيْرِ سَوَاطِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَحَدٍ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَقَالَ «غَيْرِ سَوَاطِ» فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ .

(148) 148 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدُّ» .

(149) 149 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّانِي أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ» .

(150) 150 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّانِي أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ» .

(151) 151 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ وَ إِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ» .

(152) 152 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَيَّ الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ إِمْرَأَتِهِ أُفِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ» قَالَ «وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لِأُرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ» .» .

(148-149-150) - الاستبصار ج 4 ص 214 و اخرج الأول و الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 287.

(151) - الاستبصار ج 4 ص 214 الكافي ج 2 ص 287.

(152) - الاستبصار ج 4 ص 215 الكافي ج 2 ص 287.

ص: 42

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَحْيَرًا الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ إِجَابِ الْحَدِّ عَلَيِ النَّائِمِينَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَا تُتَنَافَى مَا قَدَّمَناه مِنْ الْأَخْبَارِ فِي إِجَابِ التَّعْزِيرِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَدِّ فِيهَا يُحْمَلُ عَلَيِ حَدِّ التَّعْزِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَدِّ عَلَيِ ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِّيَّةِ الْحَدِّ وَإِذَا احْتَمَلَتْ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَةُ بِهَا فَأَمَّا اخْتِلَافُ مَقَادِيرِ التَّعْزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوَاطِئَ إِلَى تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ سَوَاطِئَ عَلَيِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ وَ أَرْذَعَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَ يُقِيمُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ .

(153) 153 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةً مِائَةً» .

(154) 154 - وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي تَوْبٍ قَالَ «يُجْلَدَانِ مِائَةً جَلْدَةً وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْتَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنَّ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا» .

(155) 155 - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» .

(156) 156 - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ «إِجْلِدُهُمَا مِائَةً مِائَةً» قَالَ «وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا» .

(153) - الاستبصار ج 4 ص 215 الكافي ج 2 ص 287.

(154-155) - الاستبصار ج 4 ص 215 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 288.

(156) - الاستبصار ج 4 ص 216 الكافي ج 2 ص 287 الفقيه ج 4 ص 15 بدون الذيل.

ص: 43

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَيَّ كَوْنَهُمَا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ الْفِعْلُ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمَا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ كَامِلًا وَلَا يَكُونُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ وَالْكَنَانِيِّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(157) 157 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَاجِبُ عَلَيَّ الْإِمَامُ إِذَا نَظَرَ إِلَيَّ رَجُلٌ يَزْنِي أَوْ يَسْرِبُ خَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ بَيْتَةٌ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَيَّ رَجُلٌ يَسْرِقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِي وَيَدَعُهُ» قُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ «لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ الْإِمَامُ إِقَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ».

(158) 158 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ وَلَمْ يُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَيَّ سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ قَدَّ زَبْرَهُ الْإِمَامُ وَأَدَبَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ بِفِعْلٍ كَانَ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ قَدَّ عَادَ إِلَيَّ مِثْلَ فِعْلِهِ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَامِلًا وَهَذَا الْوَجْهُ تَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى أَيْضًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(159) 159 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ تَنَامَانِ فِي

(157) - الاستبصار ج 4 ص 216 الكافي ج 2 ص 312.

(158) - الاستبصار ج 4 ص 216 الكافي ج 2 ص 287.

(159) - الاستبصار ج 4 ص 217 الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 31.

ص: 44

لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدْنَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْنَا
الْثَالِثَةَ فِي لِحَافٍ حَدَّتَا فَإِنْ وَجِدْنَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا».

(160) 160 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّ أَيُّ حَدٍّ هُوَ قَالَ «أَمْرٌ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ الْحَدَّ».

(161) 161 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَّ عَلَيَّ
نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَفَمَتَهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ».

(162) 162 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ
يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ «كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلَا تُخَالِفُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

(163) 163 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ
قَالَ «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يَقْتُلُ» .

(164) 164 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ
«يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَقْتُلُ بَعْدُ».

(160-161) - الكافي ج 2 ص 299.

(162-163-164) - الكافي ج 2 ص 308 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 124 بسند آخر.

ص: 45

(165) 165 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ ضَرِّيسِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ».

(166) 166 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنِيَ فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَدَّ لِمَحِّ فَقَالَ «إِذَا صَدَّ لِمَحِّ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُعْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُعْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ «لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُعْمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ».

(167) 167 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَدِّقِ بْنِ مَوْزَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ بِأَنَّهُ زَنِيَ ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُصَدَّرَ قَالَ «إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ».

(168) 168 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ «تُجْلَدُ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ» قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ «تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَتُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا».

(165) - الاستبصار ج 4 ص 232 الكافي ج 2 ص 309 الفقيه ج 4 ص 52.

(166) - الكافي ج 2 ص 308.

(167) - الكافي ج 2 ص 308 الفقيه ج 4 ص 26.

(168) - الكافي ج 2 ص 311 الفقيه ج 4 ص 27.

ص: 46

(169) 169 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ : أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةِ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرِي أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرَفَعَ إِلَيْ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «إِضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَ إِضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَانِيَةِ».

(170) 170 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَقَامُ الْحَدُّ عَلَيَّ الْمُسَدِّ تَحَاصَّةٍ حَتَّى يَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا».

171-171 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

(172) 172 - عَنْهُ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ اقْتَصَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ «عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ».

(173) 173 - عَنْهُ عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِذَلِكَ وَ قَالَ «تُجْلَدُ ثَمَانِينَ»».

(174) 174 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَنِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُرَاقَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الرَّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الرَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ «فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ» قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فُتِّحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ «أَيُّهَا النَّاسُ إِزْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا

(169-170) - الكافي ج 2 ص 312.

(172) - الفقيه ج 4 ص 18.

(173) - الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 18.

(174) - الفقيه ج 4 ص 16.

ص: 47

فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ حَدًّا إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ أَلَدْنَبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينَ بِالدِّينِ .

175-175 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَجَدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ « هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ » قَالُوا لَا قَالَ « فَأَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَيَّ مَخْرُؤَةً فَمَرَّغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْرًا لِيَطْنُ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ » .

176-176 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلْدًا » .

177-177 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : « لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ » .

(178) 178 - وَ - بِهَِذَا الْإِسْمِ نَادَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فُلَانٌ جَلَدْتَهَا حَدَيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِفِرْزَيْتِهَا عَلَيَّ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

179-179 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً فَتَقَلَّتْ مَاءَهُ إِلَيَّ جَارِيَةً بَكَرٍ فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةَ فَقَالَ « الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ الرَّجْمُ وَ عَلَيَّ الْجَارِيَةُ الْحَدُّ » .

(180) 180 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَةً أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ » .

(178) - الكافي ج 2 ص 296.

(180) - الفقيه ج 4 ص 30.

ص: 48

181-181 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلِيَّ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ بِالزَّوْنِيِّ قَالَ «يُرْجَمُونَ».

(182) 182 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ «تَقْرُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ».

(182) - الفقيه ج 4 ص 28.

(185) - الكافي ج 2 ص 296 الفقيه ج 4 ص 24.

(186) - الفقيه ج 4 ص 25.

ص: 49

فَجَرَّتْ « قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاقَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي حَيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصَدَّبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسَّ قَبِيئِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَأَسَّ تَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَوَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَذِهِ النَّبِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَلَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهَا» فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلَيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

187-187 - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الْمَرْجُومُ يَفْرُ مِنْ الْحَفِيرَةِ يُطَلَّبُ قَالَ «لَا وَلَا يُعْرَضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطَلَّبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ الْحِجَارَةُ رُدَّ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَ الْعَذَابِ» .

(188) 188 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزَّيْتِ فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَقَالَ « يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ » قَالَ فَأَقَمَ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَصَدَّ رَبُّ عُنُقِهِ وَقَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَقَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَدَّمَ الرَّابِعَ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَقَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّزَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةٌ نَفَرٍ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمَّا الْآوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلَّا السَّيْفُ وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرْبُ نَاهٍ نِصْفَ الْحَدِّ وَأَمَّا الْخَامِسُ مَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَيَّ عَقْلِهِ» .

(188) - الكافي ج 2 ص 313.

ص: 50

(189) 189 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلِيَّ رَجُلٍ بِالرَّيِّ وَقَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ « يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَافِزِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ » .

(190) 190 - عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلِيَّ رَجُلٍ بِالرَّيِّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَيْنَ الرَّابِعُ » فَقَالَ الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ » .

191-191- الصَّفَّارُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَالضَّرْبَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ وَإِنَّمَا يُضْرَبَانِ عَلَيَّ الْجَسَدِ عَلَيَّ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا » .

2 - بَابُ الْحُدُودِ فِي اللُّوَاطِ

(192) 1 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَقَدْ لَاطَ رُؤُوسَهُمَا بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِهِ وَتَقَبَّهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَضْرَبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ « أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِامْكَانِكَ إِبَاءَهُ مِنْ نَفْسِكَ يَتَّقُبُكَ » .

(189) - الكافي ج 2 ص 296.

(190) - الكافي ج 2 ص 296 الفقيه ج 4 ص 24 وقد سبق برقم 185 من الباب.

(192) - الاستبصار ج 4 ص 219 الكافي ج 2 ص 292.

ص: 51

(193) 2 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «وَجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةٍ عَمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ فَجِيءَ بِهِ إِلَيَّ عَمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ » قَالَ «فَقَالَ هَذَا إِصْدَاعٌ كَذَا وَقَالَ هَذَا إِصْدَاعٌ كَذَا» قَالَ «فَقَالَ «إِصْدَاعٌ عُنُقُهُ» فَضَرَبَ عُنُقَهُ » قَالَ «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ » قَالَ أَيُّ شَيْءٍ قَدْ بَقِيَ قَالَ «أَدْعُ بِحَطْبٍ» فَدَعَا عَمَرَ بِحَطْبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْرَقَ بِهِ .

(194) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ» فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ «هُوَ ذَلِكَ».

(195) 4 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيْتُ عَمَرَ بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يَدْخُلُهُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفُحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَرَى فِيهِ أَنْ تَضْرِبَ عُنُقَهُ» قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ «حُدُودُهُ» فَقَالَ «قَدْ بَقِيََتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى» قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ «أَدْعُ بِطُنٍّ (1) مِنْ حَطْبٍ» فَدَعَا بِطُنٍّ مِنْ حَطْبٍ

(1) الطن بالضم حزمة من حطب او قصب.

(193-194-195) - الاستبصار ج 4 ص 219 الكافي ج 2 ص 293.

ص: 52

فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَزْحَامٌ كَأَزْحَامِ النَّسَاءِ» قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ «لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ عُذَّةٌ كَعُذَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَنُوا» .

(196) 5 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ» .

(197) 6 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللُّوَاطِ فَقَالَ «بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ فَقَالَ «ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» .

(198) 7 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَيَّ غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا هَذَا إِمضِ إِلَيَّ مِنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ» فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَيَّ غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهُ «يَا هَذَا إِمضِ إِلَيَّ مِنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ «يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَكَمَ فِي مِثْلِكَ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ فَاحْتَرِ أَيُّهُنَّ شِئْتَ» قَالَ وَ مَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ «ضَرْبَةٌ بِالسِّنْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاؤُكَ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ

(196) - الاستبصار ج 4 ص 219 الكافي ج 2 ص 292 الفقيه ج 4 ص 31.

(197) - الاستبصار ج 4 ص 221.

(198) - الاستبصار ج 4 ص 220 بدون الذيل الكافي ج 2 ص 293.

ص: 53

أَوْ إِحْرَاقُ بِالنَّارِ» فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ «الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ» قَالَ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ «حُذِّ بِذَلِكَ أَهْبَتَكَ» فَقَالَ نَعَمْ فَصَدَّقَنِي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَسْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدِ انْتَبَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَيْكَ وَصِيِّي رَسُولِكَ وَإِنَّ عَمَّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلَاثَةَ أَصْدَافٍ مِنَ الْعَذَابِ وَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَأَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكٍ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَأْجِجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَمَ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِينَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فُؤْمٌ وَلَا تَعَاوَدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ» .

(199) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُدَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْرِفُ بِغُلَامٍ ابْنَ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَدِيفِ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيْتَةِ فَقَالَ «يَا قَبْرُ النَّطْعِ وَالسَّيْفِ» ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلِيٌّ وَجْهَهُ وَوَضَعَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَدَّ رِبْهَمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهَمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً» قَالَ «وَأُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَتَيْنِ وَجَدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَسَّاحِقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأَحْرَقَتَا بِالنَّارِ».

(200) 9 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - يُوسُفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «حَدَّثَ اللَّوْطِيُّ مِثْلَ حَدِّ الرَّانِيِّ» وَقَالَ «إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَيْنَا رُجْمًا وَإِلَّا جُلِدًا».

(199-200) - الاستبصار ج 4 ص 220 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 292.

ص: 54

(201) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ «عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا نَأْتِيهِ الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا نَأْتِيهِ الْجَلْدُ» قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَيَّ الْمُؤْتَى قَالَ «عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

(202) 11 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُتَلَوِّطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي».

(203) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ الْعُلَامِ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَأُدْبَ الْعُلَامُ وَإِنْ كَانَ تَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْقَابِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَغَيْرُ الْإِحْصَانِ وَ

قَدْ فَصَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ : «إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيْقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ الْإِيْقَابُ فَصَدْرُهُ بِالسِّنْفِ» . وَقَدْ سُمِّيَ فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لُوْطِيٌّ فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ الَّتِي قَدَّمَ نَاهَا وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَ نَاهَا

عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ» . لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ أَوْ الْإِهْدَارِ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ الْإِحْرَاقِ أَوْ الرَّجْمِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ

(201) - الاستبصار ج 4 ص 220 الكافي ج 2 ص 220 الفقيه ج 4 ص 30.

(202-203) - الاستبصار ج 4 ص 221 الكافي ج 2 ص 293.

ص: 55

بِكَوْنِهِ مُحْصَنًا إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يُنْصَرَفُ عَنْهُ لِذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

- (204) 13 - الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ قَالَتْ قَرَأْتُ بِحِطِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحِطِّهِ : هَلْ عَلَيَّ رَجُلٌ لَعِبَ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَدُّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَكَتَبَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ» وَكَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَدَّثَ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعًا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَمَا تَوَبُّهُ فَكَتَبَ «الْقَتْلُ» وَمَا حَدَّثَ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِائَةٌ سَوَاطِئَ».

لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ مُحْصَنًا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ : إِنَّ عَلَيْنَاهُ مِائَةٌ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَ نَائِمًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّيْمِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ .

(205) 14 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الَّذِي يُوقَبُ أَنْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا».

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّيْمِيَّةِ لَا غَيْرُ .

(204) - الاستبصار ج 4 ص 222.

(205) - الاستبصار ج 4 ص 222.

ص: 56

(206) 15 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرَمٌ قَبْلَ غَلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ «يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ».

(207) 16 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «أَذُو رَحِمٍ» فَقَالَ لَا فَقَالَ «أَمِنْ ضَرُورَةٍ» قَالَ لَا قَالَ «يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا» قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ «فَإِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ» فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ «هُوَ ذَلِكَ» قُلْتُ فِي امْرَأَةٍ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ «أَذَاتُ مُحْرَمٍ» قُلْتُ لَا قَالَ «أَمِنْ ضَرُورَةٍ» قُلْتُ لَا قَالَ «تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا» قُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ «أَفْ أَفْ ثَلَاثًا» وَقَالَ «الْحَدُّ».

3 - بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخْفِ

(208) 1 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ تَوَجَّدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ «تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

(206) - الكافي ج 2 ص 293.

(207) - الاستبصار ج 4 ص 213 الفقيه ج 4 ص 14.

(208) - الكافي ج 2 ص 293.

ص: 57

(209) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «السَّحَاقَةُ تُجَلَدُ».

(210) 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَهَشَامٍ وَحَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحَقِ فَقَالَ «حَدَّثَهَا حَدُّ الرَّائِي» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ «بَلِي» قَالَتْ وَابْنَ قَالَ «هَنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ».

(211) 4 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يَصِبْ يَبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَاتِمٌ فُتِيََاكُمْ فَإِنْ أَصَدَّبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَرَائِكُمْ» فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامِعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحِرَارَةٍ جَمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بِكَرًا فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا التُّظْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْعَاجِلِ تُوْخِذُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُدْزَةِ وَيَنْتَظِرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَيَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّظْفَةِ وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ» فَأَنْصَرَ رُفُؤًا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ فَقَالَ «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقَيْتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ».

(212) 5 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ فَقَالَ

(209-210) - الكافي ج 2 ص 293 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 31.

(211-212) - الكافي ج 2 ص 294 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 31.

ص: 58

رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً فَقُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ « قَالَ «فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ نَسْأَلٌ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ » قَالَ «فَقُلْتُ تَرْجُمُ الْمَرْأَةَ وَتُجْلِدُ الْجَارِيَةَ وَيُلْحِقُ الْوَلَدَ بِأَيِّهِ » قَالَ «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَهُوَ الَّذِي أُبْتَلَى بِهَا».

6-213 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلِّيِّ بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ «الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ».

(214) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبْتَئَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَإِنْ فَعَلْتَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ وَجِدْتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدْتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدْتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلْتَا».

(215) 8 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ».

9-216 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِنِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ «فَطَلَّقَهَا» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(214) - الاستبصار ج 4 ص 217 الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 31 وفيه القتل في المرة الرابعة.

(215) - الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 18.

ص: 59

إِنِّي أَحْبَبْتُهَا قَالَ «فَأَمْسِكُهَا» .

10-217 - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَوْ يَصْلُحُ لَهُ إِمْسَاكُهَا قَالَ «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» .

4 - بَابُ الْخَدِّ فِي نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَنِكَاحِ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِمْنَاءِ بِالْأَيْدِي

(218) 1 - يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَدِّبَاحِ الْخَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً «إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً رُبْعَ الزَّانِي وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ وَأُخِذَ ثَمْنُهَا مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَيَّ صَاحِبِهَا وَذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً» فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ قَالَ «لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْ لَا يَجْتَرِيَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ» .

(219) 2 - يُؤْنَسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِبَهِيمَةٍ شَاءَ أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً قَالَ فَقَالَ «عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْخَدِّ

(218) - الاستبصار ج 4 ص 222 الكافي ج 2 ص 294.

(219) - الاستبصار ج 4 ص 223 الكافي ج 4 ص 294.

ص: 60

ثُمَّ يُنْفِي مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَلَبَنُهَا» .

(220) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ «يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ قِيمَةُ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تَذْبِخُ وَ تُحْرِقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا» .

(221) 4 - يُوسُفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَيَّ بِبَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَعْزِيرٌ» .

(222) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَيَّ الْبَهِيمَةَ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا» .

(223) 6 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَتَى بِبَهِيمَةٍ قَالَ «يُقْتَلُ» .

(224) 7 - عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَأَوْلَجَ قَالَ «عَلَيْهِ الْحَدُّ» .

(225) 8 - وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ

(220-221-222) - الاستبصار ج 4 ص 223 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 294 و الصدوق في الفقيه ج 4 ص 33.

(223-224-225) - الاستبصار ج 4 ص 224 و اخرج الثاني و الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 294.

ص: 61

«عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي» .

(226) 9 - الْحَسَدُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ «يُقَامُ قَائِمًا ثُمَّ يُضْرَبُ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ» قَالَ فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ «هُوَ ذَلِكَ» .

(227) 10 - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَدِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي» .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْلَاجِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَإِذَا كَانَ الْإِيْلَاجُ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي كَمَا تَصَدَّقَ مِنْهُ خَيْرُ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ تَقْيِيدِهِ ذَلِكَ بِالْإِيْلَاجِ فَكَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْإِيْلَاجِ لَمْ يَجِبْ حَدُّ الزَّانِي وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَيَّ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَأُقِيمَ فِيهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِدُونَ التَّعْزِيرِ حِينَئِذٍ قُتِلَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي عَلَيَّ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يُقْتَلُونَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَعَلَيَّ هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

(228) 11 - وَقَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُوسُفُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ» .

(229) 12 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(226-227) - الاستبصار ج 4 ص 224 .

(228) - الاستبصار ج 4 ص 225 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 51 .

(229) - الاستبصار ج 4 ص 225 الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 52 .

ص: 62

بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَدَّ لِمَبْهَا ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي هَذَا فَطَائِفَةٌ قَالُوا أُفْتَلُوهُ وَطَائِفَةٌ قَالُوا حَرَّفُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ حُرْمَةَ الْأَمِيَّةِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلْبُهُ الثِّيَابَ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الرَّثِي إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً» .

(230) 13 - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ «وَرُزُّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَهِيَ حَيَّةٌ» .

(231) 14 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَدِّ لَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيْتَةٍ قَالَ «لَا حَدَّ عَلَيْهِ» .

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الْإِحْصَانُ وَ عَدَمُهُ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا كَانَ الْحَدُّ الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ كَانَ الْحَدُّ جُلْدَ مِائَةٍ وَ لَيْسَ هَذَا عَلَيَّ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَتَى زَوْجَةَ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُعَزَّرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ .

(232) 15 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدِّ نَانَ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ عَيْثَ بَدَّكَرَهُ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» .

(230-231) - الاستبصار ج 4 ص 225.

(232) الاستبصار ج 4 ص 26 الكافي ج 3 ص 313.

ص: 63

(233) 16 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَتَيْتُ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَيْتٌ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى احْمَرَّتْ » وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ « وَ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ».

(234) 17 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ نُعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ « لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئًا مُوظَّفًا لَا - يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ .

5 - بَابُ الْخَدِّ فِي الْفِيَادَةِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَهْلِ الْفُجُورِ

(235) 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدَّثَهُ قَالَ « لَا - حَدَّثَ عَلِيَّ الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّهُ مَا يُعْطَى الْآجَرَ عَلَيَّ أَنْ يَقُودَ » قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا قَالَ « ذَاكَ الْمَوْلُفُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا » فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ « يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَزْبَاعٍ حَدَّ الزَّانِي خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ سَوْطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ » قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا عَلَيَّ رَجُلٍ وَثَبَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ « يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً خَمْسَةَ

(233-234) - الاستبصار ج 4 ص 226.

(235) - الكافي ج 2 ص 312 الفقيه ج 4 ص 34 وفيه صدر الحديث.

ص: 64

آلَافٍ دِرْهَمٍ» قُلْتُ فَكَيْفَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ «يَا ابْنَ سَيِّدِنَا إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَعُدْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا».

6 - بَابُ الْحَدِّ فِي الْفُرْيَةِ وَالسَّبِّ وَالتَّعْرِيبِ بِذَلِكَ وَالتَّضْرِيحِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ

(236) 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ الْفُرْيَةَ ثَلَاثٌ» يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهِ «إِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِالزُّورِيِّ وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَإِذَا دَعَا لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ»».

(237) 2 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ قَالَ «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا».

(238) 3 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزُّورِيِّ قَالَ «يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ «لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ».

(239) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ

(236-237-238-239) - الكافي ج 2 ص 294 و اخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج 4 ص 38.

ص: 65

بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ «تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

(240) 5 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْني الرَّبِّيَّ فَقَالَ «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً أَنْتَطِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

(241) 6 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْلَدُ الْقَاذِفُ لِلْمُلَاعَنَةِ».

(242) 7 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ الْبَصَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

(243) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ «يُضْرَبُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

(244) 9 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَالَ «إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَإِنْ قَذَفَهُ بِالرَّبِّيِّ بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بَعَثَ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ».

(240) - الكافي ج 2 ص 294 الفقيه ج 4 ص 39.

(241-242-243-244) - الكافي ج 2 ص 295 و اخرج الجميع عدا الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 38.

ص: 66

(245) 10 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْجُوجُ (1) وَ يَا مَنكُوحًا فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَازِفِ » .

(246) 11 - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يُجْلَدُ قَازِفٌ وَيُجْلَدُ قَازِفٌ إِبْنُ الْمَلَأَمَةِ » .

(247) 12 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَيَّ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

(248) 13 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُذْفَقُ إِنْهَا قَالَ « يُضْرَبُ حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا » .

(249) 14 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ إِبْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَقْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا إِبْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ « أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ » .

(250) 15 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَةَ أَنَّ الْخَزَّازَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنْ

(1) هو من العفج وهو الجماع يقال عفج الرجل جاريته إذا جامعها.

(245) - الكافي ج 2 ص 295.

(246-247-248) - الكافي ج 2 ص 296 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 36.

(249) - الكافي ج 2 ص 295 الفقيه ج 4 ص 39.

(250) - الكافي ج 2 ص 295.

ص: 67

الرَّزِيِّ فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مِنْ إِفْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ «يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ» فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ قَالَ فَقَالَ «مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الرَّزِيِّ لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَهُوَ دُونَ الْحَدِّ وَمَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا» فَقُلْتُ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ «إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الرَّزِيِّ كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعُزِّرَ عَلَيَّ تَعْيِيرَهُ أُمَّهُ ثَانِيَةً وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِذَا قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ».

(251) 16 - الْحَسَدِيُّ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ يَقْذِفِ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ «لَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ».

(252) 17 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ «لَا حَتَّى تَبْلُغَ».

(253) 18 - الْحَسَدِيُّ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةَ فَغَارَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَكَرَّتْ هَبَّتَهَا لَهُ فَقَالَتْ جَارِيَتِي فَلَمَّا خَشِدَتْ أَنْ يُرْجَمَ أَقْرَتِ أَنَّهَا كَانَتْ وَهَبَتْهَا فَلَمَّا أَقْرَتِ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ».

(254) 19 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(251) - الاستبصار ج 4 ص 233 الكافي ج 2 ص 294.

(252) - الاستبصار ج 4 ص 233 الكافي ج 2 ص 296.

(253) - الكافي ج 2 ص 295.

(254) - الاستبصار ج 4 ص 227 الكافي ج 2 ص 296.

ص: 68

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِفْتَرَى عَلَيَّ قَوْمَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ «إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا».

(255) 20 - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ.

(256) 21 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ «بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا».

(257) 22 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اِفْتَرَى عَلَيَّ نَفَرًا جَمِيعًا فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِدًا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٌ وَلَوْ اِفْتَرَى عَلَيْهِمْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ كَانَ يُقِيمُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ:

(258) 23 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّائِي عَنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ «إِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ».

24-259 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(255-256) - الاستبصار ج 4 ص 227 الكافي ج 2 ص 296.

(257) - الاستبصار ج 4 ص 227.

(258) - الاستبصار ج 4 ص 228 وفيه الشامي بدل - السائي - الفقيه ج 4 ص 38.

ص: 69

حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِالزَّنْيِ فَلَمْ يُعَدِّلُوا قَالَ «يُضْرَبُونَ أَحَدًا».

(260) 25 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصْرِ رِيًّا قَالَ : سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهَدَاءٍ هَدُوا عَلَيَّ رَجُلًا بِالزَّنْيِ وَقَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ فَقَالَ «يُجْلَدُونَ جَمِيعًا حَتَّى الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

(261) 26 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِيْمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ».

(262) 27 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ «جَلْدَ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ».

(263) 28 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْتَرِي قَالَ «يُضْرَبُ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ».

(264) 29 - يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ نِيَابِهِ».

(265) 30 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

(260) - الكافي ج 2 ص 296.

(261) - الفقيه ج 4 ص 50.

(265) - (262-263-264) - الكافي ج 2 ص 297.

ص: 70

«لَا يَنْزَعُ مِنْ ثِيَابِ الْقَافِرِ إِلَّا الرِّدَاءُ».

(266) 31 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّنْيِ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحَرِّ إِلَّا سَوْطًا».

(267) 32 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّنْيِ قَالَ فَقَالَ «أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جِلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَعَفَّتْ عَنْهُ فَقَالَ «لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ» قُلْتُ فَتَعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَ فَهَذَا قَالَ «نَعَمْ وَ تَصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النَّصْفُ الْآخَرَ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا يَتَّصِدُ مَنْ صَدُرَ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ قَذَفَهَا وَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقُ خَمْسَةَ أَثْمَانِهَا لِأَنَّ بَدَلِكَ يَسْتَحِقُّ خَمْسِينَ سَوْطًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّصْفُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ نِصْفُ الْحَدِّ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْتَحَقَّ الْأَرْبَعِينَ بِمَا أَعْتَقَ مِنْهَا وَ مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَيَّ جِهَةَ التَّعْزِيرِ لِأَنَّ مَنْ قَذَفَ عَبْدًا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْحَدَّ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ .

33-268 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْحَرِّ يَفْتَرِي عَلَيَّ الْمَمْلُوكِ قَالَ «يُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ».

34-269 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ افْتَرَى عَلَيَّ مَمْلُوكٍ عَزَّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ».

(266-267) - الكافي ج 2 ص 295 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 37.

ص: 71

(270) 35 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ » وَقَالَ « هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ » .

(271) 36 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَيَّ الْحُرَّ قَالَ « عَلَيْهِ ثَمَانُونَ » قُلْتُ فَإِذَا زَنَى قَالَ « يُجْلَدُ خَمْسِينَ » .

(272) 37 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ إِفْتَرِي عَلَيَّ حُرٌّ فَقَالَ « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ » .

(273) 38 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا » .

(274) 39 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : « يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَيَّ قَدْرَ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا » .

(275) 40 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا فَقَالَ « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْوَجْدِ » قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ

(270-271-272-273) - الاستبصار ج 4 ص 228 الكافي ج 2 ص 303.

(274-275) - الاستبصار ج 4 ص 228 الكافي ج 2 ص 304.

ص: 72

«إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ» .

(276) 41 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ افْتَرَى عَلَيَّ مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا» .

(277) 42 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ» قُلْتُ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ «إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ» .

(278) 43 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَيَّ الْحُرُّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ «أَرْبَعِينَ» وَقَالَ «إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ» .

فَهَذَا خَبْرٌ شَدِيدٌ مَخَالِفٌ لِطَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ لِأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِطَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ «فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا» (1) وَ ذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَازِفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ مَقْصُورٌ عَلَى الرَّزِيِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا .

(1) سورة النور الآية - 4.

(276-277-278) - الاستبصار ج 4 ص 229.

ص: 73

(279) 44 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَيَّ الْحُرُّ قَالَ «يُجْلَدُ حَدًّا إِلَّا سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ» .

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَزَادَ بِالْفَرِيَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَامِلًا وَ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

(280) 45 - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَيَّ الْحُرُّ قَالَ «يُجْلَدُ حَدًّا» .

(281) 46 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - يُوسُفُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَيَّ الْحُرُّ قَالَ «عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً» .

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ .

(282) 47 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَيَّ الْحُرُّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ «أَرْبَعِينَ» .

فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ .

(283) 48 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ : «حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفَرِيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ» .

(284) 49 - عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ

(*) (279-280-281-282-283) - الاستبصار ج 4 ص 230 و اخرج الخامس الكليني في الكافي ج 2 ص 305.

(284) - الكافي ج 2 ص 305.

ص: 74

يَقْذِفُ صَاحِبَ مِلَّةٍ عَلَيَّ مِلَّتِهِ وَالْمَجُوسِيَّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ «يُجَلَّدُ الْحَدَّ».

(285) 50 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صَهْبٍ قَالَ : سَدَّ بِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرِ رَائِي قَذْفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ فَقَالَ «يُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنْكَلَ غَيْرُهُ».

(286) 51 - يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ إِلَّا أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ «أَيَسَّرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ».

(287) 52 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَيَّ غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَطَّلَعْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْهُ .

(288) 53 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَلِكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ «أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا» .

(289) 54 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَيَّ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجَلَّدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ» .

(290) 55 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى

(285) - الكافي ج 2 ص 305 الفقيه ج 4 ص 35.

(287-288-289) - الكافي ج 2 ص 305.

(290) - الكافي ج 2 ص 296.

ص: 75

بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْنِّصَّةُ رَائِيَةٌ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْدَفُ ابْنُهَا يُضْرَبُ الْقَازِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا».

(291) 56 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةٌ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ قَالَ «عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لَقَدْ ذَفَّهَ إِيَّاهَا وَ أَمَا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَسُدَّ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّانِي عِنْدَ الْإِمَامِ».

(292) 57 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

(293) 58 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

(294) 59 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَوْقَعَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ».

(295) 60 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي عَلَيَّ امْرَأَتَهُ قَالَ «يُجْلَدُ ثُمَّ يُحَلِّي بَيْنَهُمَا وَ لَا يَلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا».

(291-292-293-294) - الكافي ج 2 ص 296 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 37.

(295) - الاستبصار ج 3 ص 372 الكافي ج 2 ص 297.

ص: 76

(296) 61 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَرَعِمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ «يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ».

(297) 62 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَ أَيْضًا بِالزَّيْنِ أَعْلَيْهِ حَدٌّ قَالَ «نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ».

(298) 63 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُومٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَتَهُ بِالزَّيْنِ فَقَالَ «لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ» «قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ «إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحَلَّ لَهُ» قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَأُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَلَمْ يُفَرَّقِ بَيْنَهُمَا» قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوَلَدِهِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِحَقِّ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ».

(299) 64 - يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ «يُضْرَبُ» «قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ «يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ».

(296) - الكافي ج 2 ص 296 الفقيه ج 3 ص 248.

(297-298-299) - الكافي ج 2 ص 297 و اخرج الأخير الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 231.

ص: 77

(300) 65 - يُؤُسُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءَ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

(301) 66 - الْأَحْسَدُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ «لَا حَدَّ عَلَيْهِ».

(302) 67 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْأَحْسَدِ بْنِ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا».

فَلَا يَدْفَعُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفِيَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ وَأَثْبَتَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي عَلَيَّ وَجْهَ التَّعْزِيرِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

303-68 - الْأَحْسَدُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا قَالَ «يُجْلَدُ».

304-69 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَجْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ «يَتَلَاعَنَانِ» فَقُلْتُ أَمْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ سِوَاءَ قَالَ «نَعَمْ».

305-70 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

(300) - الكافي ج 2 ص 297 الاستبصار ج 4 ص 231.

(301) - الاستبصار ج 4 ص 231 الفقيه ج 4 ص 34.

(302) - الاستبصار ج 4 ص 231.

ص: 78

سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَرِّ يَلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ «نَعَمْ».

(306) 71 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مَسْمُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَيَّ امْرَأَةً بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ «يُجَلِّدُونَ الثَّلَاثَةَ وَيُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

(307) 72 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلَيْنِ قَدَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنْيِ فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا».

(308) 73 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِي عَلَيَّ الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ».

(309) 74 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنْيِ فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدَمَهُ حَتَّى يَحْدَّ لَهُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الرَّاغِبَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَيَّ أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمِّهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ».

(310) 75 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَذَفَنِي فَقَالَ لَهُ «أَلَا لَكَ بَيِّنَةٌ» فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ اسْتَحْلَفَنِي فَقَالَ

(306) - الفقيه ج 4 ص 37.

(307) - الكافي ج 2 ص 306 الفقيه ج 4 ص 39.

(308-309) - الاستبصار ج 4 ص 232 و من الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 309.

(310) - الكافي ج 2 ص 310.

ص: 79

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ» .

311-76 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأَمَتِي يَا زَانِيَةً فَقَالَ «هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زَنِيًّا» فَقَالَتْ لَا فَقَالَ «أَمَا إِنَّهَا سَدِّيقَةٌ لَهَا مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَرَجَعَتْ إِلَيَّ أُمَّتُهَا فَأَعْطَتْنَهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ إِبْرَاهِيمُ فَأَبَتْ الْأُمَّةُ فَأَعْتَقْتَهَا ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ «عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ» .

(312) 77 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ «يُجَلَّدُ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَقَفَتْ عَنْهُ قَالَ «لَا وَلَا كِرَامَةً» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي خَبَرَ سَمَاعَةَ الَّذِي يَتَّصِدُ مَنْ جَوَّازَ الْعَفْوِ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْعَفْوُ بَعْدَ رَفْعِهَا إِلَيَّ السُّلْطَانِ وَعِلْمِهِ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ لَهَا الْعَفْوُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا تُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(313) 78 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَيَّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ «وَمَا قَالَ لَكَ» قَالَ إِنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّ الْآخِرِ قَالَ «إِنَّ فِي الْعَدْلِ إِشْرَافًا جَلَدَتْ ظِلْمَهُ فَإِنَّ الْحَلْمَ إِذَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَلَكِنْ سَنُوجِعُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ» فَضْرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا» .

(314) 79 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ :

(312) - الاستبصار ج 4 ص 232 الفقيه ج 4 ص 34.

(313) - الكافي ج 2 ص 312 الفقيه ج 4 ص 51 بتفاوت فيهما.

(314) - الكافي ج 2 ص 306.

ص: 80

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ يَا فَاسِقُ فَقَالَ «لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ».

80-315- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا أَبَ لَكَ وَلَا أُمَّ لَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَ مَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ».

(316) 81 - يُؤْنَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَيَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ صَاحِبِهِ فَقَالَ «يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ».

(317) 82 - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ فَعَرَّضَ بِهِ هَلَّ يُجْلَدُ قَالَ «عَلَيْهِ تَعَزِيرٌ».

(318) 83 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خُنْثِي وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ».

(319) 84 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُجْلَدَ صَاحِبُهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ لَهُ إِعْلَمَنَّ أَنَّهُ سَتُعَقَّبُ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطُوا الْمَجْلُودَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ نِكَالًا يَنْكَلُ بِهِمَا».

(316-317-318-319) - الكافي ج 2 ص 305 وفيه في الثالث - خبيث - بدل - خنثي و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص

35.

ص: 81

(320) 85 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَجَاءِ التَّعْزِيرَ».

(321) 86 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ».

(322) 87 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَيَّ السُّلْطَانِ قَالَ «هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَيَّ الْإِمَامُ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ».

(323) 88 - عَنْهُ عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا إِبْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْني الرَّثِي وَكَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاضِفِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيَّ الْوَالِي أَوْ يَجْلِدَهُ أَكَانَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ «أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيْتَةً فَلَا مَرُءٍ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوَ وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَلَا مَرُءٍ إِلَيْهَا الْعَفْوَ».

(324) 89 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ

(320) - الكافي ج 2 ص 306.

(321-322) - الاستبصار ج 4 ص 232 الكافي ج 2 ص 309 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 52.

(323-324) - الكافي ج 2 ص 309.

ص: 82

لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ .

(325) 90 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ» يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

(326) 91 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَشْفَعَنَّ أَحَدًا فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَ إِشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ وَ إِشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

(327) 92 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَدَّ لَا يُوْرَثُ كَمَا تُوْرَثُ الدِّيَّةُ وَ الْمَالُ وَ الْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرْدَةِ وَ طَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلْمَقْدُوفِ أَخْوَانٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِالْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُهْمَا جَمِيعًا وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا» .

(328) 93 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْحَدُّ لَا يُوْرَثُ» .

(329) 94 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

(325-326) الكافي ج 2 ص 309 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 38.

(327) - الاستبصار ج 4 ص 235 الكافي ج 2 ص 310.

(328) - الكافي ج 2 ص 310.

(329) - الاستبصار ج 4 ص 234 الكافي ج 2 ص 312 الفقيه ج 4 ص 38.

ص: 83

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْدَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» .

(330) 95 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيَّ الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا» .

(331) 96 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُنْتُ وَاقِفًا عَلَيَّ رَأْسِ أَبِي حَبِيبٍ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ إِنَّهُضْ إِلَيَّ فَأَعْتَلَّ عَلَيْهِ بَعْلَةٌ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوَتِكَ قَالَ فَتَهَضَّ أَبِي وَاعْتَمَدَ عَلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِي وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقَرِيِّ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْظِرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَالِ «حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا» قَالَ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «مَا قُلْتُمْ» قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيَعَدَّبُ وَيُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ» قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ «فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ» قَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَذَا لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَخْبَرَنِي أَبِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ «الِنَّاسُ فِيَّ أَسْوَدُ سِوَاءَ مَنْ سَجَعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلَا يُرْفَعُ إِلَيَّ السُّلْطَانُ وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ السُّلْطَانُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي»»» قَالَ «فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرَجُوا

(330) - الكافي ج 2 ص 312.

(331) - الكافي ج 2 ص 313.

ص: 84

هَذَا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ « .

(332) 97 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « شَتَمَ رَجُلٌ عَلِيَّ عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتِّكَاءِ وَقَالَ لَهُمْ « مَا تَرَوْنَ » فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا تَرَى أَنْ يُقَطَعَ لِسَانُهُ فَأَلْتَمَتِ الْعَامِلُ إِلَيَّ رِبْعَةَ الرَّأْيِ وَأَصَدَّحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَى قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ » .

(333) 98 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَدِّ لِمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِهِ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ فَقَالَ « مَنْ لِهَذَا » فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَْا عُرْنَةَ (1) فَسَأَلَا - عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَلَحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَغَنَمِهِ فَلَمَّ يُسَلِّمُ لِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَمَا إِسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَتَزَلَّ فَضَرَبَا عَنْقَهُ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدِّ لِمِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا آلَمَنَ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْقَتَلُ فَقَالَ « إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَيَّ نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ » .

(334) 99 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ

(1) عرنة: موقع بعرفات وليس من الموقف. وفي الكافي - عربة - وهي ناحية بقرب المدينة.

(332-333) - الكافي ج 2 ص 313.

(334) - الكافي ج 2 ص 314.

ص: 85

بْنِ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَّشَ وَجْهَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ
 وَ مَا قَالَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ (1) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَضْلاً عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ
 فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ غَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَصَدَّ نَعْبُ بَوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي لَأُظَنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ
 حَوْلَكَ وَ أَخْبَرُوكَ فَقَالَ أَفَسَ مَتَّ عَلَيَّكَ لَمَّا قُلْتَ قُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي التَّقْضِيلِ أَنْ
 يُقْتَلَ وَ لَا يُسَدَّ تَحِيًّا قَالَ «فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبَ أَلَا تَرَى لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْبَاشِ فَقَرَأَكَ
 فَقُلْتَ لَهُ إِنَّ هَذَا لِحَسْبِي قَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَيَّ 18 أَدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَخْلُطْهُ
 شِرْكٌَ وَ لَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ» .

(335) 100 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يُسْتَمَّ عَلِيًّا وَ تَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ لِي «هُوَ وَ اللَّهُ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعُهُ» .

(336) 101 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَدَّ بَابَهُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ فَقَالَ لِي «حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنْ يَغْمَزَ بَرِيئًا» قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّ لَنَا قَالَ فَقَالَ «فِيمَا ذَا» قَالَ فَقُلْتُ فَبِكِ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ

(1) في الكافي ليس لرسول الله صَلَّى الله عليه و آله فضل علي بني أمية.

(335-336) - الكافي ج 2 ص 314.

ص: 86

«لَهُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيبٌ» قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ «لَا تَعَرِّضْ لَهُ».

(1) سورة المؤمنون الآية - 96.

(337) - الكافي ج 2 ص 314.

(338) - الاستبصار ج 4 ص 233 الكافي ج 2 ص 311 الفقيه ج 4 ص 36.

(339) - الفقيه ج 4 ص 35.

ص: 87

جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُقَذِّفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ «يُضْرَبُ الْحَدَّ إِنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(340) 105 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَزِّزُ فِي الْهَجَاءِ وَلَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفِرْيَةِ الْمُصْرَحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانَ وَيَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَيِّكَ».

(341) 106 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَيْلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةً قَالَ «يُجْلَدُ حَدًّا وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يُجْلَدُ وَلَا تَكُونُ امْرَأَتَهُ» قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفَلَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَعِظَهَا بِهِ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا».

(342) 107 - الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ «أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ» قَالَ «وَقَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ «أَقِمْ بَيْتَكَ أَمْكُنْكَ مِنْهُ» فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيْتَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَّةً قَالَ «لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سَبَّهُ كَمَا سَبَّكَ وَاعْفُ عَنْهُ إِنْ شِئْتَ»».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَلِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَيَّ أَنْ فِيهِ مَا يُضَدُّ عَفْوَ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْخَصْمَ أَنْ يَسَبَّ خَصْمَهُ كَمَا سَبَّهُ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ بَلِ الَّذِي إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ خَصْمِهِ بِأَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ

(340) - الفقيه ج 4 ص 35.

(341) - الفقيه ج 4 ص 36.

(342) - الاستبصار ج 4 ص 230.

ص: 88

وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يُعَزَّرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَمَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالسَّبَابِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيَّ حَالٍ .

(343) 108 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى إِفْتَرَى عَلَيَّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفَرِيضَةِ وَعَلَيَّ غَيْرُ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ إِجَابِ الْحَدِّ عَلَيَّ مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا مَحْمُولًا عَلَيَّ أَنَّهُ قَذَفَهُ بِنِسْبَةِ الزَّانِي إِلَى أَحَدٍ وَالِدِيهِ كَانَ يَقُولُ يَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةِ أَوْ زَنَتْ بِكَ أُمَّكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَيَّ الْكَمَالِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ قَدْ زَنَيْتَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ مِنْ إِجَابِ الْحَدِّ عَلَيَّ مَنْ قَذَفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ مَنْ قَذَفَهُ الْحَدُّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه .

7 - بَابُ النَّهْيِ فِي الشُّكْرِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْفَقَاحِ وَأَكْلِ الْمَخْظُورِ مِنَ الطَّعَامِ

(344) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ

(343) - الاستبصار ج 4 ص 234 الفقيه ج 4 ص 36.

(344) - الكافي ج 2 ص 298.

ص: 89

فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ».

(345) 2 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ» قُلْتُ كَمْ قَالَ «حَدُّهُمَا وَاحِدٌ».

(346) 3 - يُونسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي».

(347) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِفْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً».

(348) 5 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ»».

(349) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أُفِيمَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِسْعَةٍ (1) مَثْنِيَةً فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ».

(1) النسعة: القطعة من النسع بالكسر وهو سير ينسج عريضا يشد به الرحال.

(345) - الكافي ج 2 ص 298.

(346-347-348-349) - الكافي ج 2 ص 497.

ص: 90

(350) 7 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَلَيْلَهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ» .

(351) 8 - يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَقَالَ «كَانَ يَصْدُرُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَيَّ ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ عُمَرَ فَرَضِي بِهَا» .

(352) 9 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا كَانَ يَصْدُرُ فِي الخَمْرِ قَالَ «كَانَ يَصْدُرُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَيَّ ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ عُمَرَ» .

(353) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْرُبُ فِي الخَمْرِ وَالنَّبِيدِ الثَّمَانِينَ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ» قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ «لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيْوتِهِمْ» .

(354) 11 - يُوسُفُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الخَمْرِ وَ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ» فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ «إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا» .

(350-351-352-353) - الكافي ج 2 ص 297 و اخرج الأخير الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 236.

(354) - الاستبصار ج 4 ص 237 الكافي ج 2 ص 298.

ص: 91

(355) 12 - يُؤَسُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : « حَدَّثَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَمْلُوكُ فِي الْخَمْرِ وَالْفُرْيَةِ سِوَاءً وَإِنَّمَا صُورِحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ » قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَرَانِ وَالرَّانِي قَالَ « يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَنْفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَدْفِ فَيُجْلَدُ عَلَيَّ ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ » .

(356) 13 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ فَقَالَ « دُونَ الْحَدِّ » قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ « لَا وَ لَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ » قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ « قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » عَلِيٌّ قَدَرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةَ بَدَنِهِ « .

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي شَرْبِهِ الْخَمْرَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدَّهُ فِيمَا سِوَاهُ وَ لَوْ كَانَ صَدْرِيحًا بَانَ ذَلِكَ حَدَّهُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْيِيزِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ .

(357) 14 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَدِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ » قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ « إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ » .

فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا يُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي تَنَاوُلِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَاسْتِحْقَاقِهِ

(355) - الاستبصار ج 4 ص 237 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 298.

(356) - الاستبصار ج 4 ص 237 الكافي ج 2 ص 305.

(357) - الاستبصار ج 4 ص 237 الكافي ج 2 ص 304 و سبق برقم 40 من الباب السابق.

ص: 92

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ تِلْكَ عَامَةٌ فِي الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ وَ قَدْ رَوَيْنَا مَا يَخْتَصُّ بِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمْ أَيْضاً وَ اسْمُهُ تَحْفَاقُهُمْ الْحَدَّ عَلَيِ الْكَمَالِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَرِضَ هَا كُلَّهَا بِهَذَا الْخَبَرِ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي سَمِعَ ذَلِكَ فِي الزَّيْنِيِّ خَاصَّةً لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَكَانَ حَدُّ الشَّارِبِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَيِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَّ الزَّيْنِيُّ مِنْهُمْ بِنِصْفِ الْحَدِّ وَ الشَّارِبِ بِالْحَدِّ عَلَيِ الْكَمَالِ وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ .

(358) 15 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ : «حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ» .

فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ وَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِحَدِّ الزَّيْنِيِّ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَفْتَضِي تَخْصِيصَهُ .

(359) 16 - ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ مَسَّ كِرَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَإِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كِنَائِسِهِمْ وَ بِيَعِهِمْ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» .

(360) 17 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً» قَالَ ثُمَّ قَالَ «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ أَنْ يَصْرَبَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ

(358) - الاستبصار ج 4 ص 238.

(359) - الكافي ج 2 ص 305 بسند آخر.

(360) - الكافي ج 2 ص 298.

ص: 93

الآية «لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ» ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

(361) 18 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَرِبَ رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ خَمْرًا فَرَفَعَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَشْرَبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلِمَ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ» قَالَ «فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَحَسَنَ إِسْلَامِي وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَمَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ عُمَرَ» قَالَ «فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ أَدْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَالرَّجُلُ مَعَهُمَا وَمَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى اتَّوَأَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَفَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ» قَالَ «فَقَالَ «إِبْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَيَّ مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَيْسَ هَدَى عَلَيْهِ» فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَقَالَ لَهُ «إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ».

(362) 19 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أُنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْعَدْلِ فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي شَرْبِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ الْعَشْرِينَ مَا هِيَ فَقَالَ «هَذَا لِتَجْرِيكَ

(361-362) - الكافي ج 2 ص 298 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 40.

ص: 94

عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

20-363- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْبِيِّ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيٌّ مِنْبَرِ الْكُوفَةِ « مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » .

(364) 21 - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَلْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » .

- 22-365 - عَنْهُ عَنِ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَ ذَلِكَ .

(366) 23 - يُونسُ عَنِ الْمُعَلِّيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عَنْقَهُ » .

(367) 24 - صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » .

(368) 25 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ » .

(369) 26 - يُونسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَصْحَابُ

(364) - الكافي ج 2 ص 299.

(366-367) - الكافي ج 2 ص 298.

(368) - الكافي ج 2 ص 299.

(369) - الاستبصار ج 4 ص 212 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 51.

ص: 95

الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ» .

(370) 27 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ» قُلْتُ النَّبِيُّ قَالَ «إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدْ اِنْتَشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِهِ ثَانِيَةً قَالَ «أَضْرِبُهُ» قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ «يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيِّ وَ لَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلَدُ قَالَ «لَا» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا يَتَّصِدُ مَنْ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْخَمْرِ وَ أَنَّهُ لَا يُجَلَدُ فِيهِ إِلَّا إِذَا سَكِرَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ فَهَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيِّ فِي قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا رَوَاهُ :

(371) 28 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيِّ وَ لَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ «لَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا التَّقِيَّةُ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

(372) 29 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ «أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّزُهُ وَ أَمَّا آخَرٌ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْهُكَ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْحُرْمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تَرَكْتُ النَّاسَ وَ ذَلِكَ لَفَسَدُوا» .

فَهَذَا الْخَبْرُ شَادٌّ نَادِرٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِمُنَافَاتِهِ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ

(370) - الاستبصار ج 4 ص 235.

(371-372) - الاستبصار ج 4 ص 236.

ص: 96

فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّارِبِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ هَلْ هُوَ شَارِبٌ حَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ شَرَابٍ آخَرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصًّا
بِمَنْ شَرِبَ بَعْضَ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكَرًا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيذِ فِي قَلِيلِهِ حُكْمُ الْكَثِيرِ وَأَنَّ حُكْمَهُ
حُكْمُ الْخَمْرِ عَلَي السَّوَاءِ مَا رَوَاهُ :

(373) 30 - يُؤُسُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرَقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ
فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخَمْرِ » .

(374) 31 - يُؤُسُّ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي النَّبِيذِ الْمُسْكَرِ ثَمَانِينَ كَمَا
يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ » .

(375) 32 - عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَعَوَانَاهُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةٍ
الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنِي وَأَكَلَ الرِّبَا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهَلَهُ قَالَ فَقَالَ « لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ
عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا » .

(376) 33 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَ
اسْتَفْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيَةِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ « خَلِّصْ رِدَاءَكَ » فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ » .

(377) 34 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

(373-374) - الاستبصار ج 4 ص 235.

(375) - الكافي ج 2 ص 308.

(376) - الاستبصار ج 4 ص 236 الفقيه ج 4 ص 53.

(377) - الكافي ج 2 ص 197.

ص: 97

عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَابِسِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ « لَا تَقْرُبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ » .

(378) 35 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَابْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَنَاهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ « خَمْرٌ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ » .

(379) 36 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ « خَمْرٌ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ » .

(380) 37 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ أَكَلُ الرِّبَا بَعْدَ اللَّيْتَةِ قَالَ « يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ » .

(381) 38 - وَ - بِهِذَا الْإِسْمِ نَادَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « أَكَلُ الْمَيْتَةِ وَ الدِّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدْبٌ فَإِنْ عَادَ أُدْبٌ » قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ « يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ » .

(382) 39 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَصَرَ رَائِي كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرِيحَانٍ قَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا » قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَفَرَمْتُ إِلَيَّ اللَّحْمَ فَقَالَ « أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ » ثُمَّ قَالَ « لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ »

(378) - الاستبصار ج 4 ص 95 الكافي ج 2 ص 197 .

(379) - الكافي ج 2 ص 198 بسند آخر .

(380-381) - الكافي ج 2 ص 305 الفقيه ج 4 ص 50 .

(382) - الكافي ج 2 ص 313 .

ص: 98

لَأَقْمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنْ سَأُضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ» فَضْرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ « .

(383) 40 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّزِّيُّ شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الرَّزِيِّ مِائَةٌ فَقَالَ « يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ
زَيْدٌ فِي هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النَّظْفَةَ وَ لَوْضَعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ « .

8 - بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ وَ الْخِيَانَةِ وَ الْخُلْسَةِ وَ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ الْحَنْقِ وَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِينَ

(384) 1 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ
فَقَالَ « فِي رُبْعِ دِينَارٍ » قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ « فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ » قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلًا مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَبْعُ
عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ إِسْمَ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ « كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسَدِّ لِمِ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَبْعُ عَلَيْهِ إِسْمُ
السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ
مُقَطَّعِينَ « .

(385) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(383) - الكافي ج 2 ص 312 الفقيه ج 4 ص 28.

(384-385) - الاستبصار ج 4 ص 238 الكافي ج 2 ص 299.

ص: 99

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سِدْرَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ» قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ «فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ» قُلْتُ وَكَمْ تَمْنُهَا قَالَ «رُبْعَ دِينَارٍ» .

(386) 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ» قَالَ قُلْتُ وَمَا بَيْضَةُ فَقَالَ «بَيْضَةُ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ» قَالَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ .

(387) 4 - يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتَهُ مِجَنًّا وَهُوَ رُبْعَ دِينَارٍ» .

(388) 5 - الْأَحْمَدِيُّ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَطَّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» .

(389) 6 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ «فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ» قُلْتُ وَكَمْ تَمْنُهَا قَالَ «رُبْعَ دِينَارٍ» وَقَالَ عَلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سِدْرَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ» .

(390) 7 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْأَحْمَدِيُّ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ

(386-387-388) - الاستبصار ج 4 ص 239 و اخرج الاولين الكليني في الكافي ج 2 ص 299.

(389) - الاستبصار ج 4 ص 239 الفقيه ج 4 ص 45.

(390) - الاستبصار ج 4 ص 239.

ص: 100

«فِي عَدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ» .

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنْ أَنَّ حَدَّ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِيهِ رُبْعُ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فِي

رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاها فِي أَوَّلِ الْبَابِ : حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ «فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ» .

(391) 8 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَلَيَّ كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ قَالَ «أَذْنَاهُ عَلَيَّ ثَلَاثَ دِينَارٍ» .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِكَايَةً حَالٍ سُدَّ بِإِلِّهِ السَّلَامُ عَنْهَا وَهُوَ مَا قَطَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لِلسَّائِلِ ثَلَاثَ دِينَارٍ وَلَا يَكُونُ إِخْبَاراً عَنْ أَنَّ هَذَا حَدُّهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّةَ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارِقَهَا وَذَكَرَ أَنَّ قِيَمَتَهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ :

(392) 9 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَطَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ» قُلْتُ وَ أَيُّ بَيْضَةٍ قَالَ «بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيَمَتُهَا ثَلَاثُ دِينَارٍ» فَقُلْتُ هَذَا أَذْنِي حَدَّ السَّارِقِ فَسَكَتَ .

(393) 10 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَذْنِي مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمْسُ دِينَارٍ» .

(391) - الاستبصار ج 4 ص 239.

(392-393) - الاستبصار ج 4 ص 240 الكافي ج 2 ص 299 و الأول فيه بسند آخر.

ص: 101

(394) 11 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفَضَالَهٖ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(395) 12 - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيَمَتُهُ خُمْسَ دِينَارٍ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ » .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَيَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِمَنْ يَرَى الْإِمَامَ مِنْ حَالِهِ أَنَّ الْمَصْدَاحَ لِحَقِّهِ فِيهِ قَطْعٌ يَدِهِ فِيمَا هَذَا قِيَمَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهَا الَّتِي يَقُومُ بِهَا هُوَ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ بِهِ وَالَّذِي يَكْتَسِبُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(396) 13 - يُؤْتَسُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَدْنَى مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمْسُ دِينَارٍ وَ الْخُمْسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَيُقَطَّعُ فِيهِ وَفِيمَا فَوْقَهُ » .

(397) 14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ « مِنْ هَاهُنَا » يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ .

(398) 15 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِهَا مُمْرًا وَإِذَا قُطِعَتِ الرَّجُلُ تَرَكَ الْعَقَبُ وَلَمْ يُقَطَّعْ » .

(399) 16 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ

(394) - الاستبصار ج 4 ص 240 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 45.

(395-396) - الاستبصار ج 4 ص 240.

(397-398-399) - الكافي ج 2 ص 300.

ص: 102

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ وَيُتْرَكُ إِيَّاهُ وَصَدْرُ رَاحَتِهِ وَتُقَطَّعُ رِجْلُهُ وَيُتْرَكُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا».

(400) 17 - يُؤْنَسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قُطْعَ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْأَقْدَمِ فَإِنْ عَادَ أُسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ».

(401) 18 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ السَّارِقِ لِمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فَقَالَ «مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَيَّ جَانِبُهُ الْيُسْرَى وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَإِسْرَافِي قَائِمًا» قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ «إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ حَيْثُ رَأَيْتَ يَقُوعُ إِذَا قُطِعَ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَيَعْبُدُ رَبَّهُ» قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ الْيَدُ فَقَالَ «تُقَطَّعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَيُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ» قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ (1) مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَهُ فَقَالَ «قَدْ كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ».

(402) 19 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَتُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْعَائِطِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى

(1) أي القطع من الزند.

(400) - الكافي ج 2 ص 300.

(401) - الكافي ج 2 ص 301.

(402) - الكافي ج 2 ص 300.

ص: 103

يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَقَالَ «إِنِّي لَأَسْتَجِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ» وَقَالَ «مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ».

(403) 20 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ قَطْعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَيَقُولُ «إِنِّي لَأَسْتَجِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ مَا قُطِعَ الْيَدُ وَالرَّجْلُ فَقَالَ «أَسْتَوِدُّعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَأَغْنِي النَّاسَ شَرَّهُ» .

(404) 21 - صَفْوَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «تُقَطَّعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدَ فَإِنْ عَادَ حُسْرًا فِي السَّجْنِ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .

(405) 22 - الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ «سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «أُتِيَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَّعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَّعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ السَّجْنَ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا أُخَالِفُهُ»» .

(406) 23 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَّعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِدْمَالُهُ فَقَطَّعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَقَالَ «إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ» أَلَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُهُ فَقَالَ «لَا تُقَطَّعُ يَمِينُهُ وَقَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ» وَقَالَ فِي رَجُلٍ

(403-404-405) - الكافي ج 2 ص 300.

(406) - الاستبصار ج 4 ص 241 الكافي ج 2 ص 300.

ص: 104

أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ إِفْطَعُهُ فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَفْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكَ» .

(407) 24 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ «لَا تَقْطَعُهُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا» .

وَلَا يَنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ :

(408) 25 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «كَانَتْ بَيْضَةً حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ» .

لَا نَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَيَّ مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ يُقْطَعُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِلأَوَّلِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِحِكَايَةِ فِعْلِهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ فِي الْحَالِ عَلَيَّ أَنْ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَرِيحًا بَأَنَّهُ لَا قَطَعَ عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(407-408) - الاستبصار ج 4 ص 241 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 302.

(409) - الاستبصار ج 4 ص 241 الكافي ج 2 ص 301.

ص: 105

غَيْرَ أَنْ قِيمَةَ مَا سَرَقَ يَزِيدُ عَلَيَّ مَا لَهُ بِقِيمَةِ رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ يَدُلُّ عَلَيَّ هَذَا التَّفْصِيلُ مَا رَوَاهُ :

(410) 27 - يُؤَسُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَطَّعَ قَالَ «يُنْتَظَرُ كَمَا الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصِيْبِهِ عَزَّرَ وَدْفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مَجْنٌ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ» .

(411) 28 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً وَكَابَرَ عَنْهَا فَضَرَبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِنْ إِذَا اعْتَرَفَ وَلَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَيَّ الْعَذَابِ» .

(412) 29 - يُؤَسُّ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَغُرِّمَ مَا أَخَذَ» .

30-413- الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «السَّارِقُ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» .

31-414 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيَقْدَمُ إِلَى الْوَالِي لِيَقْطَعَهُ فَيُوهَبُ ثُمَّ يُؤَخَذُ فِي قَابِلٍ وَقَدْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ وَيَقْدَمُ إِلَيَّ

(410) - الاستبصار ج 4 ص 242 الفقيه ج 4 ص 45.

(411-412) - الكافي ج 2 ص 300.

ص: 106

السُّلْطَانِ فَبَأَيِّ السَّرِقَتَيْنِ يُقَطَّعُ قَالَ «يُقَطَّعُ بِالْأَخِيرَةِ وَ يُسْتَسْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوْلَى حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ» .

415-32- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ عَلَيَّ السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ» .

(416) 33 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْنَنَا وَ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ «يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخَذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دُوهَ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ «يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فُطِعَ» وَ قَالَ «تُقَطَّعُ الْيَدُ وَ الرَّجْلُ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُسْوَ وَ انْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .

(417) 34 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي السَّارِقِ إِذَا أَخَذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ»» .

(418) 35 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتْ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ «تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ» فَقِيلَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ «لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعًا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ

(416-417-418) الكافي ج 2 ص 300.

ص: 107

قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمَسَ كُفَا حَتَّى تُقَطَعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْآخِرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

(419) 36 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشَّمَالَ سَرَقَ قَالَ «تُقَطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ» .

(420) 37 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَيَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءً لَمْ تُقَطَعْ يَمِينُهُ وَلَا رِجْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَا يُقَطَعُ بِالسَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقَطَعُ فِي الْقِصَاصِ» .

(421) 38 - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَيُقَطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ فَيُقَطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَضَى قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرَجُلٍ» وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «إِنِّي لَأَسْتَجِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعُ لَهُ يَدًا يَسْتَجِي بِهَا أَوْ رَجُلًا يَمْسِي عَلِيهَا» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ «لَا يُقَطَعُ وَلَا يُتْرَكُ بغيرِ سَاقٍ» قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَيْقَتَصُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ «إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيَقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا» .

(422) 39 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَدَّبِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ

(419-420-421) - الاستبصار ج 4 ص 242 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 301.

(422) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 44 بتفاوت فيهما.

ص: 108

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ مَدْخَلٍ يَدْخُلُ فِيهِ بَغَيْرِ إِذْنٍ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْحَمَامَ وَالْأَرْحِيَةَ».

(423) 40 - وَ - عَنْهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : «لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ تَقَبَّ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا».

(424) 41 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ «هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ وَ هَذَا خَائِنٌ».

(425) 42 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ قَالَ «هَذَا مُؤْتَمَنٌ» ثُمَّ قَالَ «الْأَجِيرُ وَالصَّنِيفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا حَدُّ السَّرِقَةِ».

(426) 43 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ إِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلِيٌّ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ «هُوَ مُؤْتَمَنٌ» وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أُرْسِدْ لِي فَلَانَ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أُرْسِدْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أُرْسِدَ لَكَ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ «إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِدْ لَهُ قَطْعُ يَدِهِ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أُرْسِدْتُهُ وَ يَسْتَتَوِي فِي الْآخِرِ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالُ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِتَمَّا حَمَلَهُ عَلِيٌّ ذَلِكَ الْحَاجَةَ فَقَالَ «يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ».

(427) 44 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

(423) - الاستبصار ج 4 ص 243.

(424-425) - الكافي ج 2 ص 301.

(426) - الاستبصار ج 4 ص 243 الكافي ج 2 ص 301 الفقيه ج 4 ص 43.

(427) - الكافي ج 2 ص 301.

ص: 109

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ اَقْبَلَ بِهِ اِلَى اَصْحَابِ الثِّيَابِ فَاِبْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا اَوْ ثَوْبَيْنِ فَتَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ «يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ وَيَتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ اِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ» .

(428) 45 - عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِذَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الضَّيْفُ اِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ اِنْ اَصَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ» .

(429) 46 - عَنْهُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ اَبِي اَيُّوبَ عَنْ اَبِي بَصِيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ اَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اِصْطَحَبُوا فِي سَفَرِهِمْ رُقَعًا فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ «هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ» قِيلَ لَهُ فَاِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ اَبِيهِ فَقَالَ «لَا يُقْطَعُ لِاَنَّ اِبْنَ الرَّجُلِ لَا يَحْجَبُ عَنْ الدُّخُولِ اِلَى مَنْزِلِ اَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ اِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ لِاَخِيهِ وَ اُخْتِهِ اِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا لَا يَحْجُبَانِهِ عَنْ الدُّخُولِ» .

(430) 47 - عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثْرٍ وَ الْكَثْرُ شَحْمُ النَّخْلِ» .

431-48 - وَ - بِهَذَا الْاِسْنَادِ قَالَ : «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا اَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ مَرَّتَيْنِ» .

432-49 - وَ - بِهَذَا الْاِسْنَادِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ اَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا قَطْعَ فِي رِيْسٍ يَعْني الطَّيْرَ كُلَّهُ» .

(428-429) - الكافي ج 2 ص 301 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 47 بتفاوت.

(430) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 44 و فيه (الجمار) بدل (شحم النخل).

ص: 110

50-433 - و - بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا قَطْعَ عَلَيَّ مِنْ سَرَقِ الْحِجَارَةِ يَعْنِي الرُّخَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ» .

(434) 51 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ «لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ» .

(435) 52 - عَنْهُ عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِبْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَ عَلَيَّ السَّارِقُ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَيَّ بِلَدَّةٍ أُخْرَى» .

(436) 53 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ سَرَقٍ وَإِخْتَانٍ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ» .

(437) 54 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَعَبْدٌ إِذَا مَارَ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ» .

(438) 55 - يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوْلَاهُ لَمْ يَقْطَعْ وَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ قُطِعَ» .

56-439 - الْحَسَنِ بْنُ بُنٍ سَهْلٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ وَابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : «إِذَا أَخَذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ لَمْ

(434) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 43.

(435) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 46.

(436) - الكافي ج 2 ص 303.

(437) - الكافي ج 2 ص 304.

(438) - الكافي ج 2 ص 304.

ص: 111

يُقَطَّعُ وَإِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ يَدَهُ « وَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَحِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ » .

(440) 57 - أَحْمَدُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أَقْرَأَ الْعَبْدُ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ » .

وَلَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ :

(441) 58 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَالْأَمَةُ إِذَا أَقْرَأَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا » .

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الْبَيْتَةَ فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِقْرَارِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ .

(442) 59 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ » يَعْنِي فِي عَامِ مَجَاعَةٍ .

(443) 60 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَدِيدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَقِّ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِهِ » .

(444) 61 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

(440) - الاستبصار ج 4 ص 243 الفقيه ج 4 ص 50.

(441) - الاستبصار ج 4 ص 244 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 49.

(442) - الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 43.

(443-444) - الكافي ج 2 ص 302 وفيه - المحل - بدل - المحق - و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 52.

ص: 112

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقَطُّعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ » .

(445) 62 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَّعَ يَدَهُ » .

(446) 63 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَيَفْرَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَيَفْرَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ « تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَرَقَا أَنْفُسَهُمَا وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ » .

(447) 64 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سَيِّدَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ « فِيهَا أَرْبَعَةٌ حُدُودٌ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطَنُهَا جُلْدًا وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ كَانَ وَطَنُهَا وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رَجَمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهِيَ إِنْ كَانَ إِسَدًا تَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْ جُلِدَتِ الْحَدَّ » .

65-448 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ « عَلَيَّ الرَّجُلُ أَنْ يَقَطَّعَ يَدَهُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ إِنْ كَانَتْ وَطِنَتْ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِنَهَا وَكَانَ مُحْصَنًا أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا ضُرِبَ مِائَةَ جَلْدَةٍ » .

(445-446) - الكافي ج 2 ص 302.

(447) - الكافي ج 2 ص 202 الفقيه ج 4 ص 48.

ص: 113

(449) 66 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلَسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَقَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ».

(450) 67 - وَ - بِهِذَا الْإِسْمِ نَادَى: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ ذُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الرَّعَاةُ (1) الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ».

(451) 68 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي يَسْتَلِبُ قَطْعًا وَ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي يَطْرُقُ (2) الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعًا».

(452) 69 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً اخْتَلَسَ هَا لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا».

(453) 70 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ «إِنِّي لَا أَقَطُّعُ فِي الرَّعَاةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقَطُّعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي»».

(454) 71 - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَقَطُّعُ فِي الرَّعَاةِ

(1) الزعارة: وهي: شراسة الحق.

(2) الطرار: وهو الذي يقطع النفقات و يأخذها علي غفلة من أهلها.

(449) - الاستبصار ج 4 ص 241 الكافي ج 2 ص 301.

(450-451-452-453) - الكافي ج 2 ص 301 و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 244.

(454) - الكافي ج 2 ص 301 الفقيه ج 4 ص 46.

ص: 114

الْمُعَلَّنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أَعَزُّهُ .»

(455) 72 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٍ فَقَالَ «إِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ فَطَعْتُهُ» .»

(456) 73 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ فَطَعْنَاهُ» .»

(457) 74 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «حَدَّثَ النَّبَّاشُ حَدُّ السَّارِقِ» .»

(458) 75 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ» .»

(459) 76 - حَبِيبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَعَابَهُ وَ نُحَلِّي سَيْبَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ «يُقْطَعُ النَّبَّاشُ» وَ قَالَ «هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاكَ لِلْمَوْتَى» .»

(455-456) - الاستبصار ج 4 ص 244 الكافي ج 2 ص 301 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 46 مقطوعا.

(457) - الاستبصار ج 4 ص 245 الكافي ج 2 ص 302.

(458-459) - الاستبصار ج 4 ص 245 الكافي ج 2 ص 302.

ص: 115

(460) 77 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَدِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يُقَطَّعُ النَّبَاشُ وَالطَّرَارُ وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ».

(461) 78 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَسَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا أَفْتُلُوهُ وَطَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حُدُّهُ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَسَلْبُهُ الثِّيَابَ وَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّيْنِ إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً».

(462) 79 - الْحَسَنُ بْنُ سَدِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ فَقَالَ «يُقَطَّعُ الطَّرَارُ وَالنَّبَاشُ وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَصَدَّقَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ مِنْ أَنَّ الطَّرَارَ يُقَطَّعُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا طَرَّ مِنَ الثُّوبِ الْأَسْفَلَ فَمَا إِذَا طَرَّ مِنَ الثُّوبِ الْأَعْلَى فَلَا يَجِبُ قَطْعُهُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ السَّكُونِيُّ وَمِسْمَعُ أَبُو سَيَّارٍ فِي رَوَايَتَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(463) 80 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَاشًا».

(464) 81 - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(460) - الاستبصار ج 4 ص 245 الكافي ج 2 ص 302.

(461) - الاستبصار ج 4 ص 246 الكافي ج 2 ص 302 الفقيه ج 4 ص 52.

(462-463) - الاستبصار ج 4 ص 246 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 302.

(464) - الاستبصار ج 4 ص 246 الفقيه ج 4 ص 47.

ص: 116

كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَتَقَطَعُ فِي الْمَوْتِي فَقَالَ «إِنَّا لَنَقَطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقَطَعُ لِأَحْيَانِنَا» .

(465) 82 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبَاشِ قَالَ «إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَاشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يَقْطَعْ وَيُعْزَّرُ» .

(466) 83 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ» .

(467) 84 - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُحْتَلِسِ قَالَ «لَا يَقْطَعُ» .

(468) 85 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي النَّبَاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ أَنَّ النَّبَاشَ لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً مَحْمُولَتَانِ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا نَبَشَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ الْقَطْعُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا أَخَذَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقَبَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(465-466) - الاستبصار ج 4 ص 246.

(467) - الاستبصار ج 4 ص 247.

(468) - الاستبصار ج 4 ص 246.

ص: 117

(469) 86 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَهُوَ يَنْبَسُ قَالَ «لَا أَرَى عَلَيْهِ قِطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَسَ مِرَارًا فَأَقْطَعُهُ».

وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ وَ

قَوْلُهُ : «لَا يُقْطَعُ الطَّرَازُ وَ النَّبَّاشُ وَ الْمُخْتَلِسُ» . فَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ وَ

قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ «يُقْطَعُ الطَّرَازُ وَ النَّبَّاشُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ» . وَ قَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ رَوَى هَذَا التَّفْصِيلَ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَيَّ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا.

(470) 87 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ .

(471) 88 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَبَّاشٍ فَأَخْرَجَ عَذَابَهُ إِلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْفَآءِ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطُّونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ» .

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَيَّ السَّارِقِ وَ الْإِمَامِ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أُرْدَعُ فِي الْحَالِ .

(472) 89 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

(471-470-469) - الاستبصار ج 4 ص 247 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 302 و الصدوق في الفقيه ج 4 ص 47.

(472) - الاستبصار ج 4 ص 248 الكافي ج 2 ص 303 وفيهما ذيل الحديث.

ص: 118

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عَنِّي عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » وَقَالَ « أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ يُسْكُ فِي إِحْتِلَامِهِ فَقُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ » .

(473) 90 - يُؤْنَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » .

(474) 91 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَدِّقِ بْنِ مَوْزَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ « إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَدِّغٌ عَنِّي عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » .

(475) 92 - صَدِّقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبِيَّ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ عَلَّمْنَا قُطِعَ أَنَامِلُهُمْ مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ قَالَ « مِنْ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ » .

(476) 93 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمِيَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » .

(477) 94 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ « لَيْنٌ عُدَّتْ لَأَقْطَعَنَّهَا » ثُمَّ قَالَ « أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَا » .

(473) - الكافي ج 2 ص 302.

(474-475-476-477) - الكافي ج 2 ص 303.

ص: 119

(478) 95 - أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ» قَالَ وَقَالَ «لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ أَنَا».

(479) 96 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُصَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

(480) 97 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَ لَا يُصَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

(481) 98 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَانِزُ أَمْرِهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ».

(482) 99 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَغْلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَقَالَ «سَلُهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُلْ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ

(478-479) - الكافي ج 2 ص 303 الاستبصار ج 4 ص 248.

(480-481) - الاستبصار ج 4 ص 249 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 4.

(482) - الاستبصار ج 4 ص 249 الكافي ج 2 ص 303.

ص: 120

الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَحَلَّ عَنْهُ « قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَكُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الصَّرْبُ فَحَلَّيْتُ عَنْهُ .

(483) 100 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ «إِنْ عُدْتَ قَطَعْتُ يَدَكَ» .

101-484 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِقُ قَالَ «يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّانِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّلَاثُ وَتُرِكَتْ رَاحَتُهُ وَإِبْهَامُهُ» .

(485) 102 - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا» .

(486) 103 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ جَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّنْصِيرِ زَنِيٍّ أَوْ سَرَقٍ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أَقْمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهَلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ» .

(487) 104 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ

(483) - الاستبصار ج 4 ص 248.

(485) - الكافي ج 2 ص 303.

(486-487) - الكافي ج 2 ص 308.

ص: 121

رُزِعَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْرًا وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ لِقَتْلِهِ» .

(488) 105 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ «يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ».

(489) 106 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَيَّ صَاحِبَهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ» .

(490) 107 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ رَزِيَ فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَدَّحَ فَقَالَ «إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقَمَّ قَالَ «لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ» .

- رَوَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(491) 108 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُعْرَى بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ صَدَّ مِنَ السَّرِقَةِ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا» وَ قَالَ «لَا يُرْجَمُ الرَّانِي حَتَّى يُعْرَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ» .

(488) - الكافي ج 2 ص 308.

(489) - الكافي ج 2 ص 299.

(490) - الكافي ج 2 ص 308.

(491) - الاستبصار ج 4 ص 250 الكافي ج 2 ص 299 الفقيه ج 4 ص 43 وفيه صدر الحديث.

ص: 122

(492) 109 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَقْرَعَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ بِحَدِّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَهُ فَقَالَ « إِذَا أَقْرَعَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ عَدِدَ الْإِمَامَ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ فَطُعِتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَإِنْ أَقْرَعَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ أَنَّهُ سَرَبَ خُمْرًا أَوْ بَغْرِيَّةً فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » قُلْتُ فَإِنْ أَقْرَعَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ بِحَدِّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَكُنْتُ رَاجِمَهُ قَالَ « لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ » .

(493) 110 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَيَّ الْإِمَامُ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدَعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَنْقَطِعَ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيَّ الْإِمَامُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ « وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ » (1) فَإِذَا انْتَهَى إِلَيَّ الْإِمَامُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ » .

(494) 111 - عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ « إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضَّ طَجِعًا فِي الْمَسَدِ جَدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « اقْطَعُوا يَدَهُ » فَقَالَ صَفْوَانُ تَقَطَّعَ يَدُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ » « قُلْتُ فَإِلَّا إِمَامٌ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيَّ الْإِمَامُ فَقَالَ « حَسَنٌ » .

(1) سورة التوبة الآية - 112.

(492) - الكافي ج 2 ص 299.

(493) - الاستبصار ج 4 ص 251 الكافي ج 2 ص 308.

(494) - الاستبصار ج 4 ص 251 الكافي ج 2 ص 309.

ص: 123

(495) 112 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ «إِنَّ صَدْفُوانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ «إِطْعُمُوا يَدَهُ» فَقَالَ صَدْفُوانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيَّ الْإِمَامُ فَقَالَ «حَسَنٌ» .

(496) 113 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُعْفَى عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ» .

(497) 114 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوْلَاةً فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ لَا يُصَيِّعُ» فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» .

(498) 115 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَاشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا يُشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

(495) - الاستبصار ج 4 ص 251 الكافي ج 2 ص 309.

(496) - الاستبصار ج 4 ص 232 الكافي ج 2 ص 309 الفقيه ج 4 ص 52.

(497-498) - الكافي ج 2 ص 309.

ص: 124

(499) 116 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا كَفَالََةَ فِي حَدٍّ».

117-500 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقٌ دَرَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا قَالَ «وَلِمَ» قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرُئُنِي بِبِرَائَتِي قَالَ فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ «إِتِّمِيَا اللَّهَ وَلَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا» وَنَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ «لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيُمْسِكَ الْآخَرَ يَدَهُ» فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَيَّ الْمَصْدَ طَبَّةً لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَ الرَّجُلَ فِي عُمَارِ النَّاسِ حِينَ اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلِيُّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَاخْتَلَطُوا أَرْسَلَ لَانِي وَفَرَا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسِدْ لَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ يَدُلُّنِي عَلَيَّ هَذَيْنِ أَنْكَلَهُمَا».

(501) 118 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ «أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ» ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنُ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ».

(502) 119 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَتَرَكَ الْإِبْهَامَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَأَمَرَهُمْ

(499) - الكافي ج 2 ص 359.

(501-502) - الكافي ج 2 ص 313.

ص: 125

أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ وَ أُطْعِمَهُمُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلِ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا وَ دَعَا بِهِمْ وَ قَالَ « يَا هَؤُلَاءِ إِنْ أَيْدِيكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيَّ النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِدْقَ النَّبِيِّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ جَزَّزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَيَّ الْجَنَّةِ وَ إِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ تُقْلِعُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَزَّزْتُكُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَيَّ النَّارِ » .

(503) 120 - الْحُسَيْنُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ فَأَقْطَعُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنَّهُ وَ إِنْ أَقْرَ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِخَمْرٍ أَوْ فَرِيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ فَأَجْلِدُهُ » قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْرَ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِحَدِّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ ثُمَّ جَحَدَ أَ كُنْتُ رَاحِمَهُ قَالَ « لَا وَ لَكِنِّي كُنْتُ ضَارِبَهُ » .

(504) 121 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أَقْرَ الْحُرُّ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِالسَّرْقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْإِقْرَارُ بِالسَّرْقَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يُوجِبُ الْقَطْعَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ أَمَّا الرَّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَا فِيهَا أَنَّهُ إِذَا أَقْرَ قُطِعَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ وَ إِذَا كَانَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَا مُفْصَلَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(505) 122 - الْحُسَيْنُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يُسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقْرَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يَقْطَعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الرَّانِيِّ إِذَا أَقْرَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَزْبَعُ مَرَاتٍ قَالَ تَرْجُمُهُ »

(503) - الكافي ج 2 ص 299.

(504-505) - الاستبصار ج 4 ص 250.

ص: 126

قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الرَّانِيِ .

(506) 123 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنِّي أَرَاكَ شَابًا لَا بَأْسَ بِهَيْبَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ «فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ» قَالَ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ .

124-507 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ أَنَا وَالْمُعَلِّيُّ بْنُ حُنَيْسٍ طَعَامًا بِالْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَنَا الْمَسَاءَ قَبْلَ أَنْ نَتَقَلَّهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جُوالِقِهِ وَانْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَيَّ أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَقَدْ سَرَقَ جُوالِقًا مِنْ طَعَامِنَا فَقَالُوا لَنَا إِنْ هَذَا قَدْ سَرَقَ جُوالِقًا مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَيَّ الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ الْمُعَلِّيُّ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقُطِعَ .

125-508 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : «يُنْفِي الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ» .

126-509 - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْدَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ سُرِقُوا قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَةُ وَأَقْرَأُوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ «يَا قَنْبِرُ ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلَّوْمَهُمْ وَأَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّءُوا فَأَعْلَمْنِي» فَلَمَّا بَرَّءُوا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ قَدْ بَرَأَتْ جِرَاحَاتُهُمْ قَالَ «إِذْهَبْ فَاكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَإِئْتِنِي بِهِمْ» قَالَ «فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ فَآتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّينَ

(506) الاستبصار ج 4 ص 252.

ص: 127

مُسْتَمِلِينَ كَانَتْهُمْ قَوْمٌ مُخْرَمُونَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْأَرْضَ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «اَكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ» ثُمَّ قَالَ «ارْزُقُوا إِلَيَّ السَّمَاءَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا فَطَعَنَا» فَفَعَلُوا فَقَالَ «اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ «يَا هَؤُلَاءِ إِنْ تُبْتِمُوا اسْتَلَمْتُمُ أَيْدِيَكُمْ وَإِلَّا تَتُوبُوا الْحَقُّمُ بِهَا» ثُمَّ قَالَ «يَا قَتْبَرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ» .

510-127- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَنِ الْمُنْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا سَرَقَ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ» .

511-128- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ عَلَيَّ أَحَدٍ تُخَوِّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَلَا قَيْدٍ وَلَا سِجْنٍ وَلَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفَ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ» .

512-129 - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَنْزَعُهُ يُقَطِّعُ وَ هُوَ يُقَطِّعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ «نَعَمْ اِرْزُقْهُ» .

130 (513) - عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ

(513) - الفقيه ج 4 ص 49.

ص: 128

عَدَقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ «يُقَطَّعُ بِهِ».

514-131 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفِيءِ قَالَ «بَعْدَ مَا قُسِمَ أَوْ قَبْلُ» قُلْتُ فَأَجِزْنِي فِيهِمَا قَالَ «إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ فَطُغِعَ وَإِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ لَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بِقِيَّةِ حَقِّهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِجُرْأَتِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُفْرِغَ فِي يَدِهِ وَزِيدَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مِجْنٍ فَطُغِعَ وَهُوَ صَاغِرٌ وَتَمَنُّ مِجْنٌ رُبْعُ دِينَارٍ».

132 (515) - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُعْرَى بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا».

133 (516) - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ «أَتَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ «قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ» قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَتَعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ «وَمَا يَدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَإِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَيَّ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَّعَ»».

134 (517) - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ

(515) - الاستبصار ج 4 ص 250 الكافي ج 2 ص 299 بزيادة في آخره فيهما الفقيه ج 4 ص 43.

(516) - الاستبصار ج 4 ص 252 الفقيه ج 4 ص 44.

(517) - الفقيه ج 4 ص 44.

ص: 129

مِنَ الرَّجُلِ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ
 أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيَّ قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَلْمِيَّتُ تَوَالِي إِلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسَدِّ لِمِينَ فَضَّ مِنْ
 جَرِيرَتِهِ وَحَدَّثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ أَلْمِيَّتِ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَلْمِيَّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسَدِّ لِمِينَ»
 فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالَ الْأَغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ «إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَيَّ إِمَامِ الْمُسَدِّ لِمِينَ فَقَدْ دَسَّ لِمَ وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ
 تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(523) 140 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ الْأَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ
 يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» (1) قَالَ فَعَقَّدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا عَبْدِ
 اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ» ثُمَّ قَالَ «إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلًا وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَصَلَبَ وَإِنْ أَخَذَ
 الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَالَ نَفِي فِي الْأَرْضِ»
 قَالَ قُلْتُ وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ «سَنَةٌ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا إِلَيَّ غَيْرَهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَصْرُ بِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ وَلَا
 تُنَاكِحُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سَنَةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَهُوَ صَاحِرٌ».

(1) سورة المائدة الآية - 33.

(523) - الاستبصار ج 4 ص 256 الكافي ج 2 ص 307 بتفاوت فيه.

ص: 131

(524) 141 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَنُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَ أَخَذَ الْأَمْوَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ » قَالَ « وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلِيَ الْإِمَامُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرْفَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ » قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ » قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ « لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ ».

(525) 142 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ بَاطِلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيُّ شَيْءٍ صَدَنَعَ قَالَ « لَيْسَ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَدَنَعَ وَ لَكِنَّهُ يَصَدَنَعُ بِهِمْ عَلِيٌّ فَتَدْرِجُنَايَاتِهِمْ » فَقَالَ « مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صَدَلِبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مَالاً وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ ».

(526) 143 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

(524-525) - الاستبصار ج 4 ص 257 الكافي ج 2 ص 307.

(526) - الكافي ج 2 ص 307.

ص: 132

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» الْآيَةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ «إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قِتْلَ بِهِ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قِتْلًا وَصَلَبَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ شَهَرَ السِّيفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِي مِنَ الْأَرْضِ» فَقُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ «يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ بِأَنَّهُ مُنْفِيٌّ فَلَا تَجَالِسُوهُ وَلَا تَبَايَعُوهُ وَلَا تَنَاجِحُوهُ وَلَا تَوَاطَبُوا وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْتَئِمَ السَّنَةَ» قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ «إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا فُوتِلَ أَهْلُهَا». (527) 144 - يُوسُفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ «يُفْعَلُ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيُتَوَّبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَاحِرٌ» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشُّرْكِ يَدْخُلَهَا قَالَ «يُقْتَلُ».

(528) 145 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ قَالَ «ذَلِكَ إِلَيَّ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ» قُلْتُ النَّفْيُ إِلَيَّ أَيْنَ قَالَ «يُنْفَى مِنَ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ» وَقَالَ «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

(529) 146 - يُوسُفُ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ :

(527-528-529) - الكافي ج 2 ص 307 وفي الأخيرة (نحو الجناية) بدل (بحق الجناية).

ص: 133

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ «ذَلِكَ إِلَيَّ الْإِمَامُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ»
قُلْتُ فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ بِحَقِّ الْحِنَايَةِ».

(530) 147 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ الْكُنَّاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ
السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّبِيبَةِ».

(531) 148 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إِلَيَّ
آخِرِ الْآيَةِ قَالَ «لَا يَبَايِعُ وَلَا يُؤْوِي وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ».

(532) 149 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ صَهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنِ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَخْرُجُ
مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَتَفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ فَقَالَ «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ» قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ
رَعَاةٌ مُعْلَنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قَرْيٍ مُسَدِّ رِكَبَةٍ فَقَالَ «أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشَّرْكِ» قَالَ قُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ «هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ
هَذِهِ الْآيَةِ» «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إِلَيَّ آخِرِ الْآيَةِ».

(533) 150 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَدِيمَ عَلِيِّ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضِي فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي

(530) - الكافي ج 2 ص 307 الفقيه ج 4 ص 48.

(*) (531-532) - الكافي ج 2 ص 307 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 48.

(533) - الكافي ج 2 ص 206.

ص: 134

سَرِيَّةٍ « فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَّوْا وَاسْتَدَّوْا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبْلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَبْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ فِي وادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يُقَدَّرُونَ يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَرِيبٍ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسَدَ رُحْمَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ» .

(534) 151 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحَبِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ» .

(535) 152 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصَلَبَ وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَإِذَا أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَإِنْ هُوَ فَرَّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخِذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يَقْطَعْ» .

536-153 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْلُّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْ» .

537-154 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ

(534) - الكافي ج 2 ص 307.

(535) - الكافي ج 2 ص 308.

ص: 135

أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ فُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَنْ ضَرَبَ فِيهَا قِتْلًا .»

538-155- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَأَبْدُرْهُ وَ اضْرِبْهُ » وَ قَالَ « اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَأَقْتُلْهُ فَمَا مَسَكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ » .

539-156- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الرَّزْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ أَخَذَ وَ حَصَدَ الرَّزْعَ فَأَخَذَ قُطِعَ » .

9 - بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ

(540) 1 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ « مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَيَّ وَ لِدِهِ » .

(541) 2 - عَنْهُ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّبَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ إِذَا تَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ

(540) - الاستبصار ج 4 ص 252 الكافي ج 2 ص 310.

(541) - الاستبصار ج 4 ص 253 الكافي ج 2 ص 310 الفقيه ج 3 ص 89.

ص: 136

مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ يُسَمِّمُ مَالَهُ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُقْتَلَهُ وَ لَا يَسْتَبِيهَ .»

(542) 3 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَبَاهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبِضَ عَلَيَّ شَعْرَهُ ثُمَّ قَالَ «طُؤُوا عِبَادَ اللَّهِ» فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ .»

(543) 4 - أَحْسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «فِي الْمَرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ أُسْتَبِيَتْ فَإِنْ تَابَتْ فَرَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ السِّجْنُ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا» .

(544) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ «يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ» قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(545) 6 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشَدُّ عَرِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ مِنْ تَغْلِبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ» قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ الْإِسْلَامَ فَقَالَ «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ

(542-543-544) - الاستبصار ج 4 ص 253 الكافي ج 2 ص 310 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 91.

(545) - الكافي ج 2 ص 310.

ص: 137

الشَّهُودَ لَصْرَبْتُ عُنُقَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ وَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ» .

(546) 7 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْعُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ إِمْرَأَتُهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ» .

(547) 8 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى قَوْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسَدَ سِتَابُهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حُفْرَةً أُخْرَى إِلَيَّ جَانِبَهَا وَأَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْفَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تَنَافِي الْأَوَّلَةَ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسَدُّ سِتَابٌ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَيَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ إِزْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَيُقْتَلُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ وَالْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ إِزْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَدُّ سِتَابٌ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَدْ فَصَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمَ مَنَاهُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(548) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ «يُقْتَلُ وَلَا

(546-547) - الاستبصار ج 4 ص 254 الكافي ج 2 ص 311 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 89 بزيادة في آخره.

(548) - الاستبصار ج 4 ص 254 الكافي ج 2 ص 310.

ص: 138

يُسْتَتَابُ « قُلْتُ فَنَصْرَانِيَّ اسْلَمَ ثُمَّ إِذْ تَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ «يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ» .

(549) 10 - الْحَسَّ يُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحِطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ وُلِدَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُقْتَلُ» .

(550) 11 - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ قَالَ : كَتَبَ عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ أَنِّي أَصَبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَقَوْمًا مِنَ النَّصَارِيِّ زَنَادِقَةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ ثُمَّ تَزَدَقَ فَاصْرَبْ رَبُّ عُنُقِهِ وَلَا تَسَّ تَبِيَّهُ وَمَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ فَاسْتَبِهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاصْرَبْ عُنُقَهُ وَأَمَّا النَّصَارِيُّ فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنَادِقَةِ» .

12-551 - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ : أَنَّ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ قَوْمًا كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ وَكَانُوا قَوْمًا يَدْعُونَ فِي قُرَيْشٍ نَسَبًا وَكَانُوا نَصَارِيَّ فَأَسَدَ لَمْ يَأْتُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْقِلَ بْنَ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمَارَةً فَقَالَ إِذَا وَصَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَصَدَّ عُوا فِيهِمُ السَّلَاحَ فَأَتَانَهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارِيَّ لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ قَالَ فَعَزَلَهُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ نَحْنُ كُنَّا نَصَارِيَّ فَأَسَدَ لَمْ نَا فَنَحْنُ مُسَدِّ لِمُونَ لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارِيَّ ثُمَّ اسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ

(549) - الاستبصار ج 4 ص 254 بزيادة في آخره.

(550) - الفقيه ج 3 ص 91.

ص: 139

مَرَاتٍ فَأَبُوا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتَلَ مَقَاتِلِهِمْ وَ سَبَى ذَرَارِيَهُمْ قَالَ فَآتَى بِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةً بِنِ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَّ هِدَاهُ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ لَهُ «وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَهَ عَلَيْكَ» فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَآتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا اذْجِعَا فَايُّمَا فَخَدًا (1) لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًا فَأَجَحَّ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ .

(552) 13 - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ فَآتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَّ هِدَاهُ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ لَهُ «وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَهَ عَلَيْكَ» فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَآتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا اذْجِعَا فَايُّمَا فَخَدًا (1) لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًا فَأَجَحَّ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ .

(553) 14 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشَّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبُوَيْهِ قَالَ «لَا يُتْرَكَ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبُوَيْهِ نَصْرَانِيًّا».

(554) 15 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ وَ اخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبُوَيْهِ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُسْلِمِينَ قَالَ «لَا يُتْرَكَ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

(555) 16 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِزَنْدِيقٍ فَضْرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ «لَوْلَدِهِ

(1) خد الأرض: شقها و منه الأخدود و هو شق في الأرض مستطيل.

(552) - الفقيه ج 3 ص 91.

(553) - الكافي ج 2 ص 310.

(554) - الكافي ج 2 ص 310 الفقيه ج 3 ص 91.

(555) - الكافي ج 2 ص 310 وفيه صدر الحديث.

ص: 140

(556) 17 - وَ - بِهَذَا الْإِسْمِ نَادَى: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مَرَضِيَّانِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَأَبْطَلَ شَهَادَةَ أَلْفٍ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ» .

(557) 18 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ فَرَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ» .

(558) 19 - إِبْنُ مَجْنُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ «يَسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يَنْهَكَهُ صَرْبًا» .

(559) 20 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِبْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَرِيْعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ «إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ» قَالَ فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِّي ذَلِكَ .

(560) 21 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ «يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى قَبْلَ أَنْ يُرَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ» .

(561) 22 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْرَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ

(556) - الكافي ج 2 ص 311.

(557) - الكافي ج 2 ص 310.

(558-559) - الكافي ج 2 ص 311 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 2 ص 73.

(560) - الكافي ج 2 ص 311.

(561) - الكافي ج 2 ص 310.

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أُنَبِّئُ أُمَّتَكَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا».

(562) 23 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَ هُوَ أَبَقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ».

(563) 24 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا إِزْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَاتَتْ مِنْهُ إِمْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَ تَعَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ التَّرْوِيحِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ تَعَدُّ مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ».

(562) - الكافي ج 2 ص 311 الفقيه ج 3 ص 88.

(563) - الكافي ج 2 ص 279 الفقيه ج 4 ص 242.

(564) - الاستبصار ج 4 ص 255 الفقيه ج 3 ص 90.

ص: 142

بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا إِزْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا » .

(565) 26 - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ « لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَي الصَّلَوَاتِ » .

(566) 27 - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ فَقَالَ « مَا لَهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ » .

(567) 28 - الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَليدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَ وُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ وَ أَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ السَّرِّيَّةِ عَلَيَّ عَهْدٍ عُمَرُ فَتَنَكَّحَتْ نَصْرَانِيًّا دِيرَانِيًّا فَتَنَصَّرَتْ فَوُلِدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَ حَبَلَتْ بِالثَّالِثِ » قَالَ « قَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعَرَضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ « مَا وُلِدَتْ مِنْ وُلْدٍ نَصْرَانِيٍّ فَهُمْ عبيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَنَا أَحْسِبُهَا حَتَّى تَضَعَ وُلْدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وُلِدَتْ قَتَلْتُهَا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَي الْقَضِيَّةِ الَّتِي فَصَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يَتَعَدَّى إِلَي غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَتْلَهَا صَلاَحًا لِأَزْتَادِهَا وَ تَرْوِجِهَا وَ لَعَلَّهَا كَانَتْ تَرْوَجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ إِزْتَدَّتْ وَ تَرْوَجَتْ فَاسْتَحَقَّتِ الْقَتْلَ

(565) - الفقيه ج 3 ص 89.

(566) - الكافي ج 2 ص 279 بسند آخر الفقيه ج 3 ص 92.

(567) - الاستبصار ج 4 ص 255.

ص: 143

لِذَلِكَ وَ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدَّةِ فَهُوَ أَنْ تُحْبَسَ أَيْدِئاً إِذَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا فِي الرَّوَابِاتِ الْمُنْتَقَدَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ :

(568) 29 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيِ الْمَوْتِ وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ » .

(569) 30 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُرْتَدُّ يُسَدُّ تَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتِيلُ » قَالَ « وَالْمَرْأَةُ تُسَدُّ تَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَالْأَقْتِيلُ فِي السِّجْنِ وَأُضِرَّ بِهَا » .

10 بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

(570) 1 - يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ « بَضْعَةٌ عَشْرَ سَوَاطِئَ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ » .

(571) 2 - يُوسُفُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْدِ يَهُودِ الزُّورِ قَالَ فَقَالَ « يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ » .

(572) 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

(568-569) - الاستبصار ج 4 ص 255 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 20.

(570-571-572) - الكافي ج 2 ص 305 بزيادة في آخر الثاني فيه.

ص: 144

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَيَّ مُسَلِّمَةً وَلَمْ يَسَّ تَأْمُرَهَا قَالَ «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ «نَعَمْ إِنَّمَا عَشَرَ سَوَاطٍ وَنِصْفٌ ثُمَّ حَدَّ الرَّانِي» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ الْمُسَلِّمَةَ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلًا قَالَ «لَا يُضَرُّ رَبُّ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَتَّقِيَانِ عَلَيَّ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

(573) 4 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ أَكَلِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ قَالَ «يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ».

(574) 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُدَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَتَى إِمْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ «إِنْ كَانَ إِسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوَاطٍ نِصْفِ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ سَوَاطٍ وَضَرْبَتْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ سَوَاطٍ».

(575) 6 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ «يَسَّ تَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ» قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ «نَعَمْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ سَوَاطٍ رُبْعَ الْحَدِّ الرَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا».

(576) 7 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَلِّمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ

(573) - الكافي ج 2 ص 305 الفقيه ج 4 ص 50.

(574-575-576) - الكافي ج 2 ص 306 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 2 ص 73.

ص: 145

حَائِضٌ قَالَ «يَجِبُ عَلَيْهِ فِي إِسْتِيقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَفِي إِسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ» قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْحَدِّ قَالَ «نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ سَوْطاً رُبْعَ حَدِّ الرَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً».

(577) 8 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَبِي فِيهَا مِنْ قَطْرِ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا».

(578) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» قَالَ «لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رَجَالاً فَيُحْيُونَ بِالْعَدْلِ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِأَحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لِإِقَامَةِ حَدِّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

(579) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أَتَى بَغْلَامٍ وَجَارِيَةً لَمْ يُدْرِكَا يَضْرِبُهُمَا وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» «فِيلَ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ «كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَيَّ قَدْرَ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(580) 11 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(577-578) - الكافي ج 2 ص 285.

(579) - الكافي ج 2 ص 286 الفقيه ج 4 ص 53.

(580) - الكافي ج 2 ص 299.

ص: 146

قَالَ : «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَيَّ صَاحِبَهَا فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ» .

(581) 12 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَاشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

(582) 13 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا كَفَّالَةَ فِي حَدِّ» .

(583) 14 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ فَقَالَ «لَأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَلِأَنَّ السِّحْرَ وَالشُّرْكَ مَقْرُونَانِ» .

(584) 15 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسِّيفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَيَّ رَأْسِهِ» .

16-585 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَاةٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَاةٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَاةٍ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ «إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ» .

17-586 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَخْشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(581-582) - الكافي ج 2 ص 309 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 19.

(583-584) - الكافي ج 2 ص 311.

ص: 147

كَلُوبِ بْنِ فِيهِسِ الْجَبَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : « مَنْ تَعَلَّمَ مِنَ السَّحْرِ شَيْئًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حُدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » وَ كَانَ يَقُولُ « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ » .» .

(587) 18 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَنْبِرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلَطَ قَنْبِرٌ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَنْبِرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ » .

(588) 19 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : « إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

(589) 20 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْأَدْبِ عِنْدَ الْغَضَبِ .

(590) 21 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغُلَمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

(591) 22 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مَمْلُوكٍ لَا يَزَالُ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ « لَا يَحِلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَحَلِّ عَنْهُ » .

(592) 23 - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي

(* (592-591-590-589-588-587) - الكافي ج 2 ص 311 و اخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج 4 ص 43.

ص: 148

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ حَسْبِ أَوْ تَحْوِيفِ أَوْ تَهْدِيدِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » .

(593) 24 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيَّ الْمُسَدِّ تَحَاصَةَ حَتَّى يَنْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ » .

(594) 25 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَهُ رَبِّي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَةَ أُخْرَى وَقَالَ « سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّيْمِ » .

(595) 26 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصِدًا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ فَطَرَدَهُ » .

(596) 27 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكُعْبَةِ حَدَثًا قُتِلَ » .

(597) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ قَالَ « خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَأَرْفُقُ » .

(598) 29 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشِيئُهُ مَشِيئَةَ النِّسَاءِ وَ يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ » .

(599) 30 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَى صَبِيانًا

(593-594-595) - الكافي ج 2 ص 312.

(596) - الكافي ج 2 ص 313.

(597-598-599) - الكافي ج 2 ص 314 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 51 بتفاوت.

ص: 149

الْكَتَابِ الْوَاحِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخِيرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ «أَمَّا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَالْجُورُ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ أبلغوا معلَمكم إن صدركم فوق ثلاث ضربات في الأدب أفتص منه».

(600) 31 - و - بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن».

(601) 32 - الحسن بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله قال «إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حرٌّ يضرب نصف حد الحرِّ ونصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد».

33-602- عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في قول الله عزَّ وجلَّ «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» (1) قال «في إقامة الحدود» وفي قوله تعالى «وليس هد عذابهما طائفة من المؤمنين» (2) قال «الطائفة واحد» وقال «لا يستخلف صاحب الحد».

34-603- محمد بن الحسن الصفار عن أبي إسحاق الخفاف عن أبي يعقوب عن أبيه قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقرأ عليه الحد قال فلما قرؤوا ونظر في وجوههم قال فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام «يا قنبر أنظر ما هذه الجماعة» قال رجل يقرأ عليه الحد قال فلما قرؤوا ونظر في وجوههم قال «لا مرحباً بوجوه لا تزي إلا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر».

(1) سورة النور الآية - 24.

(2) سورة النور الآية - 24.

(600) - الكافي ج 2 ص 314.

(601) - الفقيه ج 4 ص 33.

ص: 150

(604) 35 - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا حُرًّا قَالَ «إِنْ سَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ سَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ جَلَدَ جَنْبِي الْعَبْدَ».

36-605 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِأَكْلِ الرَّبَا فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ حَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ «يُسْتَتَابُ أَكْلُ الرَّبَا مِنَ الرَّبَا كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشَّرْكِ»».

37-606 - عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ عَلِيَّ بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَاتِبُهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عَقْدٌ لَوْلُو كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ لِي بَلْغَنِي أَنْ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقْدٌ لَوْلُو وَهُوَ فِي يَدِكَ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَاهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا «مَنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعَقْدُ» فَقَالَتْ إِسْمَاعِيلَةُ تَعْرِتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ تَزْوِينَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرَدَهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي «أَتُحُونَ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ» فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُحُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ «كَيْفَ أَعْرَتِ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَرِضَاهُمْ» فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا إِنْتِكَ وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَزْوِينَ

(604) - الاستبصار ج 4 ص 282 الكافي ج 2 ص 319.

ص: 151

بِهِ فَأَعْرَضَتْهَا إِيَّاهُ عَارِيَةً مَضَّةً مُؤَنَةً مَرْدُودَةً فَضَدَّ جَنْتُهُ فِي مَالِي وَعَلِيٌّ أَنْ أُرِدَّهَ سَلِيمًا إِلَيَّ مَوْضِعِهِ قَالَ «فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَّاكَ عُقُوبَتِي» ثُمَّ قَالَ «أُولَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتْ أَلْعَمَدَ عَلَيَّ غَيْرَ عَارِيَةٍ مَضَّةً مُؤَنَةً مَرْدُودَةً لَكَانَتْ إِذْنٌ أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرِقَةٍ» قَالَ فَبَلَغَ مَقَالَتَهُ ابْنَتَهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ابْنَتُكَ وَبَضْعَةٌ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا بِنْتَ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ لَا تَذْهَبِي بِنَفْسِكَ عَنِ الْحَقِّ أَكُلُّ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ تَتَزَيَّنُ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا» قَالَ فَقَبِضْتُهُ مِنْهَا وَرَدَدْتُهُ إِلَيَّ مَوْضِعِهِ .

(607) 38 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمَّةً لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أُمَّةٍ وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَالْقَتْلُ حَيًّا فَمَاتَ بَعْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمَّةٍ».

(608) 39 - عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْسِبُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيْتَهُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ».

40-609 - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا حَدَّ عَلَيَّ مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَلَا عَلَيَّ صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَلَا عَلَيَّ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

41-610 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(607) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 110.

(608) - الكافي ج 2 ص 345.

ص: 152

هَلْ يُؤَخِّدُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى فَقَالَ لِي «نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَيَّ نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَنَائِهِ وَ مِيرَاثِهِ» .

42-611- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الرِّكَاهِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكُ مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا وَ لَمْ يَنْوِ قِصَاةً» .

43-612- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ «يُنْفَى مِنَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشُّرْكِ» .

44-613- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَا أَخْطَانَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَ عَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ» .

(614) 45 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلِيَّ عَبْدَ لِرَجُلٍ جَنَائَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ «لَا يَجُوزُ إِقْرَازُ الْعَبْدِ عَلَيَّ سَيِّدِهِ إِنْ أَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَيَّ مَا ادَّعَوْا عَلَيَّ الْعَبْدِ أَخْذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَمْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ» .

46-615- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَانَ الْأَرْمَنِِيِّ

(614) - الكافي ج 2 ص 322.

ص: 153

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِي بَيْتِ فَقِيلَ إِنَّنِ وَ جُرِحَ إِنَّنِ قَالَ «يُضْرَبُ الْمَجْرُوحَانِ حَتَّى يَكُونَ الْخَمْرُ وَ يُغْرَمَانِ قِيمَةَ الْمُتَوَلِّينِ وَ تَقَوْمُ جِرَاحَتُهُمَا فَتَرُدُّ عَلَيْهِمَا مِمَّا أُدْيَا مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ هَدَرَتْ دِمَاؤُهُمْ».

(616) 47 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بَعْدَ قَتْلِهِ عَمْدًا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ.

617-48 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ شَرِدَتْ أَنْ يَرْبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يَرْبِطُ الْبَعِيرَ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ».

618-49 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ امْرَأَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِّبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ قَالَ «ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرًا وَ كَانَ دِيَةٌ وَلِدَهَا عَلَيَّ الْمَعْقَلَةَ».

619-50 - عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجْبَرِ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلُ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَحَلُّ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسِكُهُ وَ إِلَّا فَحَلِّ عَنْهُ».

(620) 51 - وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْعَةَ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيَّ سَيِّدِيهَا» قَالَ «وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا» قَالَ «وَ يَقَاصُّ»

(616) - الاستبصار ج 4 ص 273.

(620) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 32.

ص: 154

مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

(621) 52 - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي قَالَ «إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَيَّ مِنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ».

تَمَّ كِتَابُ الْحُدُودِ وَيَلِيهِ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

11 - بَابُ الْقَضَايَا فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ

(622) 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الْعَمْدَ كُلُّ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَاٍ أَوْ بِوَكْرَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَالْحَطُّ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ».

(623) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

(621) - الفقيه ج 4 ص 51.

(622-623) - الكافي ج 2 ص 317.

ص: 155

بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « قَتَلَ الْعَمْدُ كُلَّ مَا عَمَدَ بِهِ الصَّرْبُ فَفِيهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ » وَ قَالَ « إِذَا أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ » .

(624) 3 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ صَدْرُ رَجُلٍ وَلَا يَتَّعَمِدُ قَتْلَهُ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ رَمَى سَهَاءً فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ « ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ » .

(625) 4 - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْأَعْمَدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا وَ لَا يُفْلِعُ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَّعَمِدُهُ » .

(626) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْقَةٍ أَوْ آجِرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا » .

(627) 6 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاحِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فُضَاتِكُمْ » قُلْتُ نَعَمْ قَالَ « هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ » قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَعَصَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمَدَ الْمَعْصُومُ إِلَيَّ حَجَرَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَدَّ جَهْ فَوَكَزَهُ فَمَاتَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعُطِمَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرَمَةَ فَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا خَطَأٌ فَوَدَاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ « إِنَّ مَنْ عَمَدَنَا لَيُقَيِّدُونَ بِالْوَكْزَةِ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ » .

(624) - الكافي ج 2 ص 317.

(627-626-625) - (628) - الكافي ج 2 ص 317 وفيه في الثالث - يخالف يحيى بن سعيد فضاتكم.

ص: 156

(628) 7 - يُؤسُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ وَالَّذِي عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ عَلَاهُ وَالْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ».

(629) 8 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ «يُدْفَعُ إِلَيَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَتَلَدُّ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَارُ عَلَيْهِ بِالسِّنْفِ».

(630) 9 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَيْدَفَعُ إِلَيَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ «نَعَمْ وَ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ».

(631) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَرْمِي الرَّجُلَ بِالسَّيِّءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ قَالَ «هَذَا خَطَأٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَدَّغِيْرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ رَمَى الشَّاةَ فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ «هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّيِّءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ».

(632) 11 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(*) (628-629-630-631-632) - الكافي ج 2 ص 317 و اخرج الثاني و الخامس الصدوق في الفقيه ج 4 ص 77 بتفاوت فيهما في الفقيه و الكافي.

ص: 157

سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّ كَانَ جَمِيعاً عَنْ سَدِّ لَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَرَبَ رَجُلًا بَعْصاً فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدَفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ «نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ» .

(633) 12 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : «دِيَّةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةٌ أَلْفٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ» وَ قَالَ «دِيَّةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي تُشَبَّهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَّةِ الْخَطَا بِأَسَدٍ نِانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الدِّيَّةِ فَقَالَ «دِيَّةُ الْمُسَدِّ لِمِ عَشْرَةِ أَلْفٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٍ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَيَّ أَسَدٌ نَانِيهَا أَثَلَاثًا وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ فَإِنَّهَا عَلَيَّ أَسْنَانِيهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ» .

(634) 13 - عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَّةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشَبَّهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَصْرَبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الصَّرْبَةَ وَ الصَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ خَلْفَةً (1) كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ الْغَنَمَ فَأَلْفٌ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضًا وَلِيِّ الْمَقْتُولِ» .

(635) 14 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(1) الخلفة: بفتح الخاء و كسر اللام الحامل من النوق و جمعها مخاض من غير لفظها.

(633-634) - الاستبصار ج 4 ص 258 - الكافي ج 2 ص 318.

(635) - الاستبصار ج 4 ص 259 الكافي ج 2 ص 318 الفقيه ج 4 ص 77.

ص: 158

بْنِ سَيِّدَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْخَطَا شَيْءٌ بِهِ الْعَمَدُ أَنْ يَقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنْ دِيَّةَ ذَلِكَ تُغْلَطُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ الْخَطَا يُكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَ عَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَ قِيَمَةٌ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةٌ كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاةً».

(636) 15 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَّةِ الْعَمَدِ فَقَالَ «مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ».

(637) 16 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : «الْدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلِ وَ مِنَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنَ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنَ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ».

(638) 17 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ فَإِنْ رَضُوا بِالْدِّيَّةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالْدِّيَّةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».

(639) 18 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

(636) - الاستبصار ج 4 ص 260 الفقيه ج 4 ص 77.

(637) - الكافي ج 2 ص 318.

(638-639) - الاستبصار ج 4 ص 261.

ص: 159

بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَقَالَ «إِذَا صَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ».

(640) 19 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتْ الدِّيَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَّلَ مِائَةً حُلَّةً قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا رَوَيْتُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ «كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «الْدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيَمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَلِأَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ» .

(641) 20 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْ لِيَأَى الْمُقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ أَوْ يَتْرَضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَارَ وَإِنْ لَمْ يَتْرَضُوا قِيدًا» وَقَالَ «الْدِّيَّةُ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

(642) 21 - عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا قَالَ فَقَالَ «مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْعَنَمِ».

22-643- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

(640) - الاستبصار ج 4 ص 259 الكافي ج 2 ص 317 الفقيه ج 4 ص 78.

(641) - الاستبصار ج 4 ص 260 الكافي ج 2 ص 318.

(642) - الاستبصار ج 4 ص 260 الفقيه ج 4 ص 77 بسند آخر فيهما وقد سبق برقم 15 من الباب.

ص: 160

وَرُزَاةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَالْخَطَأَ أَنْ يَتَعَمَّدَ وَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَالْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ سَيِّئًا آخَرَ فَيَصِيبُهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ فِي الدِّيَةِ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْقَاتِلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَلْفَ مِنَ الشَّاةِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمَهَا فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِبِلٌ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ إِبِلٍ عَشْرِينَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فَتَصِيرُ الْفَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ فَيَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبِلَ إِنَّمَا تَلْزِمُ أَهْلَ الْبَوَادِي فَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ الزَّمَهُمُ الْوَالِي قِيمَةَ كُلِّ إِبِلٍ عَشْرِينَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهِمْ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِبِلٌ أَوْ كَانَ مَعَهُمْ غَنَمٌ وَخَيْرُوا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ شَاةٍ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ:

23-644- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَأِ مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخْلَطَةٍ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا فَحِينَئِذٍ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ.

(645) 24 - أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ وَأَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ «مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ

(645) - الاستبصار ج 4 ص 260.

ص: 161

لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ .

وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ اللَّتَيْنِ تَصَمَّنَتَا إِثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

(646) 25 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَاَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تَسْتَأْذِي دِيَةَ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَتُسْتَأْذِي دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ ».

26-647- النُّوفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ ».

27-648- ابْنُ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ ».

28-649- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا قَالَ « عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يُعْتَقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ « شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » وَقَالَ « أَفْتِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ » .

(650) 29 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ

(646) - الكافي ج 2 ص 318 الفقيه ج 4 ص 80.

(650) - الكافي ج 2 ص 316 بسند آخر.

ص: 162

عَلِيٌّ أَنْ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ وَمَا تَوْبَتُهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ «يَقَادُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَيَّ أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَاعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ» (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) « وَتَصَدَّقَ عَلَيَّ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

(651) 30 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَدَّيْلٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعُضْبٍ أَوْ لِسَبِّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يَقَادَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَيَّ أَوْلِيَائِهِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَعَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ وَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَاعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

(652) 31 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى الصَّعِيفِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ» قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ «فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ» قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ «فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ امْرَأَةً» قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ «فَلْيَنْظُرِ الدِّيَةَ فَيَجْعَلُهَا صُرْرًا ثُمَّ يَنْظُرُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ».

(653) 32 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ» فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا فَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(651) - الكافي ج 2 ص 316 الفقيه ج 4 ص 69 بتفاوت فيه.

(652-653) - الكافي ج 2 ص 322 بتفاوت في الأول وفيه واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 69.

ص: 163

طَوَافَهُ حَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدٌ بَنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «مَا لَكَ» فَقَالَ وُلِّيتُ وَلَايَةَ فَأَصَدَّبْتُ دَمًا
فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ»
ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَعْطَيْهِمُ الدِّيَةَ» قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ «إِجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ أَنْظِرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ» .

33-654 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً قَالَ «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَصَدَقَةٌ عَلَيَّ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ «فَإِنْ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ الرَّقَبَةَ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ» .

(655) 34 - الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ «لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً وَ
يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ» قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدِّي دِيَّتَهُ قَالَ
«يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ» .

(656) 35 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا» (1) قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَيَّ دِينَهُ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ «وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»» قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ

(1) سورة النساء الآية - 93.

(655) - الفقيه ج 4 ص 70.

(656) - الفقيه ج 4 ص 71 الكافي ج 2 ص 216.

ص: 164

«لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمَّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

(657) 36 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ «يُقَالُ لَهُ مُتَّ أَيَّ مَيْتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا».

(658) 37 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» (1) قَالَ «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ».

(659) 38 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمَّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعَضْبٍ أَوْ لِسَبِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَبَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَأَعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ».

(660) 39 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا» وَقَالَ «لَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ لِلتَّوْبَةِ أَبَدًا».

(1) سورة النساء الآية - 93.

(657) - الكافي ج 2 ص 315 الفقيه ج 4 ص 69.

(658) - الفقيه ج 4 ص 71.

(659) - الكافي ج 2 ص 316 الفقيه ج 4 ص 69.

(660) - الكافي ج 2 ص 315 الفقيه ج 2 ص 67.

ص: 165

(661) 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ «الْحَقُّوكُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَيَّ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَيَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتْ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْمُطَالِبِينَ «أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقْدَهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا أَقْدَهُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَدَدْنَا شَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَيَّ مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ وَقَالَ «إِنَّمَا حُقِّنَ دِمَاءُ الْمُسَدِّ لِمِيزَانِ بِالْقَسَامَةِ لَكِنِّي إِذَا رَأَيْتُ الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْتَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَإِلَّا أَعْرَمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ».

(662) 2 - إِبْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ «هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنْ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ فَقَالَ «إِثْنُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «فَلْيُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَيَّ رَجُلٍ نَدَفَعَهُ إِلَيْكُمْ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَيَّ مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ «فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ»

(661-662) - الكافي ج 2 ص 342.

ص: 166

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَرُضُّ بِالْيَهُودِ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِحْتِيَاظًا لِدَمِ الْمُسْلِمِينَ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ » .

(663) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا فَقَالَ « كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَدِّحًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ « لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَيَّ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْسِمُ عَلَيَّ مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ « لِيُقْسِمَ الْيَهُودُ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ « أَتَا إِذَا أَدَى صَاحِبِكُمْ » « فُقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحَكْمُ فِيهَا فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيَّ رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَيَّ الْمُدَّعِي وَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَيَّ الْقَوْمَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَيَّ الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يَقْسِمُوا كَانِ عَلَيَّ الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا آدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجِدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيتُ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ « لَا يُطَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » .

(663) - الكافي ج 2 ص 342 الفقيه ج 4 ص 73 بتفاوت فيهما.

ص: 167

(664) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سَأَلَنِي إِبْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَصْنَعْ هَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ » قَالَ «قُلْتُ لَهُ أَمَا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ وَ أَمَا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلِمَ لِي بِهِ » .

(665) 5 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرِي فِيهَا سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ «نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِدِّ بِيَانٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَتَفَرَّقَا فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا فَقَالَ أَصَدَّ حَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «يَحْلِفُ الْيَهُودُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَحْلِفُ الْيَهُودَ عَلَيَّ أَخِينَا وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ «فَاخْلِفُوا أَنْتُمْ» قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيَّ مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ هَذَا قَالَ فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ « قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ «أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ » .

6-666 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَيَّ مَنْ هِيَ أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَيَّ أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ «عَلَيَّ أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا» .

(667) 7 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْقَسَامَةُ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطِّإِ

(664-665) - الكافي ج 2 ص 342 بتفاوت في الثاني فيه.

(667) - الكافي ج 2 ص 343.

ص: 168

خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ .»

(668) 8 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَفْتِي بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتِي بِهِ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضِ النَّفْسِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ وَنَقْضِ الصَّوِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْبَحْحِ وَالسَّلْدُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةٌ عَلَيَّ نَحْوِ مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَالْقِسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَيَّ الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَيَّ الْخَطَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا وَعَلَيَّ مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجَوَارِحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْبَحْحِ وَنَقْضِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحَدَهُ وَإِنْ كَانَ ثُلثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعَفَتْ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى .

(668) - الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 54.

ص: 169

9-669 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَيَّ الْعَاقِلَةُ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا وَقَالَ « مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَةِ » .» .

(670) 10 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَصْمَنُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا وَلَا إِفْرَارًا وَلَا صَلْحًا » .

(671) 11 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قَالَ « إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ لِأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » .

(672) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ « إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ » .

(673) 13 - النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْعَاقِلَةُ لَا تَصْمَنُ عَمْدًا وَلَا إِفْرَارًا وَلَا صَلْحًا » .

(674) 14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ »

(670-671) - الاستبصار ج 4 ص 261 الكافي ج 2 ص 344 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 107 .

(672) - الاستبصار ج 4 ص 262 الكافي ج 2 ص 344 الفقيه ج 4 ص 124 بتفاوت فيهما في السند و المتن .

(673) - الاستبصار ج 4 ص 261 .

(674) - الكافي ج 2 ص 343 الفقيه ج 4 ص 106 .

ص: 170

أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجَنَائِهُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجَزِيَّةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ « قَالَ « وَهُمْ مَمَالِكٌ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ » .

(675) 15 - ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام « من عشي يرتك وقرابتك » قال ما لي في هذه البلدة عشي يرة ولا قرابة فقال « من أي البلدان أنت » قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشي يرة قال فكتب إلي عامله علي الموصل « أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فأحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصببت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففصص الدية علي قرابته من قبل أبيه وعلي قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل علي قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل علي قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففصص الدية علي أهل الموصل في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففصص الدية علي أهل الموصل

(675) - الكافي ج 2 ص 343 الفقيه ج 4 ص 105 .

ص: 171

مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ وَلَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ إِسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطَلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ وَ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

16-676 - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ الدِّيَةُ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِيِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .

(677) 17 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَبَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَليِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ « إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ صَاحِبِ الْخَطَا سَبِيلٌ وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ » .

(678) 18 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِيِّ وَ جَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا فَدَفَعَ الْوَالِيُّ الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقْرَعَ عِنْدَ الْوَالِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا وَ أَنَّ هَذَا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُ وَ خُذُونِي بِدَمِيهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَعَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيَّ الْآخَرِ وَ لَا سَبِيلَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَيَّ نَفْسِهِ عَلَيَّ وَرَثَةَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي

(677) - الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 4 ص 78.

(678) - الكافي ج 2 ص 320.

ص: 172

شَهِدَ عَلَيْهِ فليَقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيَّ الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لِيُؤَدِّيَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِي إِلَى الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ « قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَفْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ « ذَاكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيَّ أَوْلِيَاءَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَفْتُلُوهُمَا بِهِ « قُلْتُ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ « الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَالْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ « قُلْتُ فَكَيْفَ جُعِلَ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ عَلَيَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَيَّ أَوْلِيَاءَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقَرَّ قَالَ فَقَالَ « لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يَقَرَّ وَلَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ وَالْآخَرُ أَقَرَّ وَأَبْرَأُ صَاحِبُهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَأَبْرَأُ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزَمْ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقَرَّ وَلَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ «.

(679) 19 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرَبَةٍ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُتَلَطِّخٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَا تَقُولُ » فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ « اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ » فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعًا فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَرُدُّوهُ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدُّوهُ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا قَتَلَ صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَوَّلِ « مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ إِقْرَارِ نَفْسِكَ » فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَخِفْتُ الصَّرْبَ فَأَقْرَزْتُ وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ دَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً فَأَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ

(679) - الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 3 ص 14 بتفاوت في اللفظ.

ص: 173

بِتَشْحَطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هُوَ لَا فَاخَذَنِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَيَّ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا» قَالَ فَادْهَبُوا إِلَيَّ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (1) فَخَلَّى عَنْهُمَا وَأَخْرَجَ دِيَةَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» .

20-680 - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ «أَقْسِمُ بِاللَّهِ عَلَيَّ نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ» .

(681) 21 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ» قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ وَالْخَطَأُ مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ بَدْوِيًّا فَدِيَةٌ مَا جَنَى الْبَدْوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَيَّ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدْوِيِّينَ» قَالَ «وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَيَّ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ» .

(682) 22 - إِبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ فِي الدِّيَةِ» .

(683) 23 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ

(1) سورة النساء الآية - 93.

(681) - الفقيه ج 4 ص 80.

(682-683) - الكافي ج 2 ص 345 و اخرج الأول الصدوق الفقيه ج 4 ص 127 وفيه كما في الكافي - بالدم - بدل في الدية.

ص: 174

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَثْبِتُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ» .

(684) 24 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيَّةُ» قَالَ وَآتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ الْعَاقِلَةَ شَيْئًا.

25-685- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَجَأَ إِلَيَّ فَوْمٍ فَأَقْرَأُوا بِوَلَايَتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِمْ مَعْقَلَتُهُ» .

13 - بَابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْلِيَاءِ

(686) 1 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَقَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْمُو وَقَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أَخُذْ الدِّيَةَ قَالَ «فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَيُعْطِيَ وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا عَنْهُ وَ لِيَقْتُلَهُ» .

(687) 2 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا

(684) - الاستبصار ج 4 ص 262 الفقيه ج 4 ص 107.

(686) - الاستبصار ج 4 ص 264 الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 105.

(687) - الاستبصار ج 4 ص 263 الكافي ج 2 ص 341.

ص: 175

أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ «إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَيَّ
الَّذِي لَمْ يَعْفُ» وَقَالَ «عَفُو كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ».

(688) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَ لِهَمَّا
أَوْلِيَاءَ فَعَفَا أَوْلِيَاءَهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُونَ قَالَ فَقَالَ «يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ فَقَالَ «إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ
الدِّيَةِ بِدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَ أَدْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَيَّ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا».

(689) 4 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ
قَالَ فَقَالَ «لَا يَقْتُلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ».

(690) 5 - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ : «إِنْتِظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قَتَلَ أَبُوهُمُ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا».

(691) 6 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ
الْبَدْوِ

(688) - الاستبصار ج 4 ص 263 الكافي ج 2 ص 341.

(689) - الاستبصار ج 4 ص 264 الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 105.

(690) - الاستبصار ج 4 ص 265.

(691) - الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 232.

ص: 176

وَلَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ «لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرَ» قَالَ «فَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ» قُلْتُ لِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ» .

(692) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ» .

(693) 8 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ «يُعْطَى بِعَيْتِهِمُ الدِّيَّةَ وَيُدْفَعُ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا» .» .

(694) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْآخَرَ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ «إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَيَّ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ الْمُقَادِمُهُ» .

(695) 10 - الْأَصْفَارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذَوِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ وَ سَقَطَ الدَّمُ وَ تَصِيرُ الدِّيَّةُ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا» .

(692-693) - الاستبصار ج 4 ص 262 الكافي ج 2 ص 341.

(694) - الاستبصار ج 4 ص 264 الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 105.

(695) - الاستبصار ج 4 ص 264.

ص: 177

11-696 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَ لِيَّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَيَّ الْإِمَامِ وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ .»

(697) 12 - ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ الْحَنَاطِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ لِمِ قَتَلَ مُسْ لِمَا عَمَدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ « عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيَّ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَّ لِمِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَيَّ الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ دِيَّتُهُ تَكُونُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ » قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ » .

(698) 13 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « فَمَنْ إَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (1) فَقَالَ « الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَجْرُحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

(699) 14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ »

(1) سورة البقرة الآية - 178.

(697-698) - الكافي ج 2 ص 341 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 79.

(699) - الكافي ج 2 ص 341 الفقيه ج 4 ص 82 بسند آخر.

ص: 178

بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ « (1) مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدَّيَّةَ فَأَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى «فَمَنْ إِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدَّيَّةَ
أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجْنِي بَعْدَ فِيمَثَلٍ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا».

(700) 15 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَ جَلَّ «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» (2) قَالَ «يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدَرٍ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ
عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدَّيَّةَ فَيَنْبَغِي لِلْمُطَالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ يَنْبَغِي
لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمْطُلُهُ إِذَا قَدَرَ».

(701) 16 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
«فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قَالَ «يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلِي دِيَّةً وَ
يَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلِي مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ إِعْتَدَى بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَالَ «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدَّيَّةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

(702) 17 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

(1) سورة البقرة الآية - 178.

(2) سورة المائدة الآية - 45.

(700-701) - الكافي ج 2 ص 341.

(702) - الكافي ج 2 ص 345 الفقيه ج 4 ص 127 وفيهما - مقامه بالدم.

ص: 179

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ ».

(703) 18 - يُؤَسُّ عَنْ إِبْنِ مُسَّكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ « إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْغُرْمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَائُوهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرْمَاءِ وَالْأَفْلَا ».

14 - بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَخْرَارِ

(704) 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ « ذَلِكَ لَهُمْ إِنْ أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا » وَقَالَ « جِرَاحَاتُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَ إصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَي دِيَةِ الْمَرْأَةِ ».

(705) 2 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(703) - الفقيه ج 4 ص 199.

(704) - الاستبصار ج 4 في ص 165 صدر الحديث وفي ص 267 ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 323.

(705) - الاستبصار ج 4 ص 265 الكافي ج 2 ص 323.

ص: 180

مُسَّ كَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضَلَ دِيَّةَ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَّةِ الرَّجُلِ » .

(706) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ « جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ سَوَاءٌ أَضَدَّ عَفَّتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِدَّ عَمِينَ عَلَيَّ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَ سِنَّ الْمَرْأَةِ وَ سِنَّ الرَّجُلِ سَوَاءً » وَقَالَ « لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَمْدًا فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَ قَتَلُوهُ » قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ « تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا » .

(707) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ « إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَّةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ » وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ « إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَابَتِهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ » .

(708) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفَسِّ طَاطٍ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عُرَّةً وَ صِيفٍ أَوْ وَصِيْفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ » .

(706) - الاستبصار ج 4 ص 267 وفيه ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 323.

(707) - الاستبصار ج 4 ص 265 صدر الحديث وفي ص 267 ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 323 الفقيه ج 4 ص 89 وفيه ذيل الحديث.

(708) - الكافي ج 2 ص 324.

ص: 181

(709) 6 - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قُتِلَ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ «إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَتَقْتُلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ».

7-710 - الحسن بن سديد عن أحمد بن عبد الله عن إسماعيل بن عمار عن أبي مريم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال «عليّ النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها» قُتِلَ فامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ «يَقْتُلُونَهَا» قُتِلَ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً قَالَ «إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَاعْطُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ».

8-711 - عنه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرَ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيَغْرُمُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ لَوْرَثَتِهِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ».

(712) 9 - عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ «لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ».

10-713 - الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ».

(714) 11 - أحمد بن محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا قَالَ «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيَّ أَهْلَهُ نِصْفَ الدِّيَّةِ».

(709) - الاستبصار ج 4 ص 265 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 89.

(712) - الاستبصار ج 4 ص 267.

(714) - الاستبصار ج 4 ص 265.

ص: 182

715-12 - النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا وَ قَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْدًا».

716-13 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ «نُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَحْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ».

(717) 14 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ «نُقْتَلُ وَ يُؤَدِّي وَلِيِّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ» وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ «بَقِيَّةَ الدِّيَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَ إِن تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ وَ هِيَ مَعَ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ لِيَطَاهِرَ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» الْآيَةَ فَحُكِمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يَذْكَرْ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرَ وَ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَدَّرَتْ بِأَنَّهُ لَا يَجْنِي الْإِنْسَانُ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ أَوْلِيَاءُهَا شَيْءٌ إِذَا قَتَلُوهَا فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالَفَةٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ عَمَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُنَا لِأَنَّ الْآيَةَ وَ إِن تَصَمَّمْتُمْ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيَّ أَهْلَ التَّوْرَةِ فَحُكْمُهَا سَارٍ فِينَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

718-15 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

(717) - الاستبصار ج 4 ص 267.

ص: 183

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ» (1) الْآيَةَ قَالَ «هِيَ مُحْكَمَةٌ».

(719) 16 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» قُلْتُ فَطَعِ اثْنَتَيْنِ قَالَ «عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ» قُلْتُ فَطَعِ ثَلَاثًا قَالَ «ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ» قَالَ قُلْتُ أَرَبَعًا قَالَ «عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ» قُلْتُ سَبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَتَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ «مَهْلًا يَا أَبَانَ إِنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِيَّايَ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلْثَ رَجَعَتْ إِيَّايَ النِّصْفِ يَا أَبَانَ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةُ إِذَا قَيْسَتْ إِنْمَحَقَ الدِّينُ».

(720) 17 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ «نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ سِوَاءَ إِذَا بَلَغَتْ الثُّلْثَ سِوَاءَ لِرْتَقَعِ الرَّجُلُ وَسَقَلَتِ الْمَرْأَةُ».

- 721-18 - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَ ذَلِكَ .

19-722 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرْعَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سِوَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ فَإِذَا جَارَتْ الثُّلْثَ فَاتَّهَتْ مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ».

(1) سورة المائدة الآية - 45.

(719) - الكافي ج 2 ص 323 الفقيه ج 4 ص 88.

(720) - الكافي ج 2 ص 323 الفقيه ج 4 ص 89.

ص: 184

20-723- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَيَّ النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

(724) 21 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعِ امْرَأَةٍ قَالَ «تُقَطَّعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيَّ ثُلُثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا جَارَ الثُّلُثُ أُضْعِفَ الرَّجُلُ».

(725) 22 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً وَهِيَ عَلَيَّ رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَخَّضُ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصَيْفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا».

(726) 23 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ سِوَاهُ فَقَالَ «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ أَلْسُنٌ بِالسِّنِّ وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالْإِصْبَعُ بِالإِصْبَعِ سِوَاهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَارَتْ الثُّلُثُ صِيرَتْ دِيَةَ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

(727) 24 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ فَقَّأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ «إِنْ شَاءَ وَأَنْ يَفْتَنُوا عَيْنَهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَةِ» وَقَالَ «فِي امْرَأَةٍ فَقَّأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَّأَ عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ».

(724) - الكافي ج 2 ص 324.

(725-726) - الكافي ج 2 ص 323 و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 301.

(727) - الكافي ج 2 ص 324.

ص: 185

(728) 25 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةَ دِرْهَمٍ » .

(729) 26 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْرَاهِيمُ (1) يُزْعَمُ أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ « نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ » .

(730) 27 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ إِبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ « دِيَّتُهُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةَ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةَ دِرْهَمٍ » .

(731) 28 - إِبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّ فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهْدَتْ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْدًا فَقَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « إِنَّ دِيَّتَهُمْ مِثْلُ دِيَّةِ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّ » وَ قَالَ « إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ » .

(732) 29 - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِ قَالَ « هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةَ دِرْهَمٍ » قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَخَذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيْقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ قَالَ « نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ » .

(1) هو إبراهيم الكرخي من فقهاء العامة.

(728-729) - الاستبصار ج 4 ص 268 الكافي ج 2 ص 326.

(730) - الاستبصار ج 4 ص 268 الكافي ج 2 ص 327.

(731) - الاستبصار ج 4 ص 268 الفقيه ج 4 ص 90.

(732) - الاستبصار ج 4 ص 269 بدول الذيل الفقيه ج 4 ص 90.

ص: 186

(733) 30 - عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ دِيَّةُ الدَّمِيِّ قَالَ « ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ » .

(734) 31 - صَفْوَانُ بْنُ إِسْحَاقَ كَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ » .

(735) 32 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ بَنِي تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ » .

(736) 33 - وَ مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ بَنِي زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دِمَةً فَدِيَّتُهُ كَامِلَةٌ » قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَ هَؤُلَاءِ مَنْ أَعْطَاهُمْ دِمَةً » .

(737) 34 - وَ مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ » وَ قَالَ أَيْضاً « إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَ تَارَةً أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَ أزدَع لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِهِمْ غَيْرُهُ فَأَمَّا

(733-734) - الاستبصار ج 4 ص 269.

(735) - الاستبصار ج 4 ص 269 الفقيه ج 4 ص 91.

(736) - الاستبصار ج 4 ص 269 الفقيه ج 4 ص 92.

(737) - الاستبصار ج 4 ص 269 الفقيه ج 4 ص 91.

ص: 187

مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَانِمِائَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْلَاؤُ الدَّيِّ يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ :

(738) 35 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسَدِّ لِمِ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ فَقَالَ « هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَّةَ الْمُسَدِّ لِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَعَنْ قَتْلِ الذَّمِّيِّ » ثُمَّ قَالَ « لَوْ أَنَّ مُسَدِّ لِمًا غَضِبَ عَلَيَّ ذِمِّيًّا فَارَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُؤَدِّيَ إِلَيَّ أَهْلَهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِذَا يَكْتُرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَيَّ الْمُسَدِّ لِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْحِزْبِيَّةِ وَأَدَّاهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا ».

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةً فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَّتَهُمْ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِثْلُ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَمَا تَصَدَّقَ مِنْ خَبْرِهِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ وَالْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ فِي الدِّيَّةِ سَوَاءٌ وَرَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(739) 36 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ « هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ فِي الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ ».

(738-739-740) - الاستبصار ج 4 ص 270 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 327 و الصدوق في الفقيه ج 4 ص 90.

ص: 188

(741) 38 - يُؤَسُّ عَنْ ابْنِ مُسَدَّ كَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ بِهَيْدِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ » .

(742) 39 - عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُقْتَلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ قَالَ « هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يُعْطَى الدِّمِّيُّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ » .

(743) 40 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمِعْزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ وَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيَّةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَتَلُّوهُ وَأَدُّوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَّتَيْنِ » .

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الدِّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِإِمَامٍ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُؤَدِّي أَهْلُ الدِّمِّيِّ فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(744) 41 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَسَّوْا الْمُسْلِمَ لِمِينٍ وَأَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ وَالْعِشَّ قَالَ « لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ » قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ « لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ

(741-742) - الاستبصار ج 4 ص 271 الكافي ج 2 ص 326.

(743) - الاستبصار ج 4 ص 271 الكافي ج 2 ص 327 الفقيه ج 4 ص 92.

(744) - الاستبصار ج 4 ص 271 الكافي ج 2 ص 326 الفقيه ج 4 ص 92.

ص: 189

فَتَلَّهُمْ فَيَقْتُلُ وَهُوَ صَاحِرٌ» .

(745) 42 - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ «لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ» .

(746) 43 - يُوسُفُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(747) 44 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِجٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسَدِّمٍ فَقَالَ عَيْنَ نَصْرَانِي فَقَالَ «إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ» .

(748) 45 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّه» .

(749) 46 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «يَقْتَصُّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا» .

(750) 47 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِجٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أُخِذَ أُسْلِمَ قَالَ «أُقْتَلُ بِهِ» قِيلَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ «يُدْفَعُ إِلَيَّ» .

(745) - الاستبصار ج 4 ص 272 الكافي ج 2 ص 327.

(746) - الاستبصار ج 4 ص 272 الكافي ج 2 ص 326.

(747-748) - الكافي ج 2 ص 327 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 93.

(749-750) - الكافي ج 2 ص 326 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 91.

ص: 190

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفَعُوا» وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَيْنٌ مَالٍ قَالَ «دُفِعَ إِلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ».

(751) 48 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمَ ثَمَنَهُ وَضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً».

(752) 49 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمداً وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمداً» وَقَالَ «دِيَةٌ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ».

(753) 50 - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ».

(754) 51 - صَفْوَانُ بْنُ إِبْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» (1) قَالَ قَالَ «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغْرَمُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

(755) 52 - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ».

(1) سورة البقرة الآية - 178.

(751-752-753-754) - الاستبصار ج 4 ص 272 الكافي ج 2 ص 325 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 93.

(755) - الاستبصار ج 4 ص 272.

ص: 191

(756) 53 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْعَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

(757) 54 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ عَادَتُهُ قَتْلَ الْعَبِيدِ لِأَنَّ مَنْ تَكُونُ كَذَلِكَ جَازٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَيْ يُنْكَلَ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذًا نَادِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ وَالتَّأْدِيبَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(758) 55 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَ حُسْنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ».

(759) 56 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَدَّ بِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضَرْبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَيَّ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ».

(760) 57 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

(756-757) - الاستبصار ج 4 ص 273.

(758-759) - الاستبصار ج 4 ص 273 الكافي ج 2 ص 324.

(760) - الاستبصار ج 4 ص 274 الكافي ج 2 ص 325.

ص: 192

ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دبئة العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر».

(761) 58 - ابن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب» قيل وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال «لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار».

(762) 59 - ابن محبوب عن علي بن رباب عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال «عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم» قلت ومن يوقمه وهو ميت قال «إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها فأتله وإن لم يكن له شهود علي ذلك كانت القيمة علي من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومه فإن أبي أن يحلف وردد اليمين علي المولي فإن حلف المولي أعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم» قال «وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب إلي الله عز وجل».

(763) 60 - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «جراحات العبد علي نحو جراحات الأحرار في الثمن».

(764) 61 - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل شج عبداً موضحة قال عليه السلام «عليه نصف عشر قيمته».

(761) - الاستبصار ج 4 ص 274 الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 95.

(762) - الفقيه ج 4 ص 96.

(763) - الفقيه ج 4 ص 95.

(764) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 94.

ص: 193

(765) 62 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَصَّيْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ سَمِيٍّ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيَّ مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ » .

(766) 63 - يُونُسُ عَنْ ابْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ يَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ » (1).

(767) 64 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ » .

(768) 65 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقْوَامٍ ادَّعَوْا عَلِيَّ عَبْدًا جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَاقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ « لَا يَجُوزُ إِقْرَازُ الْعَبْدِ عَلَيَّ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ مَا ادَّعَوْا عَلَيَّ الْعَبْدَ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ » .

(769) 66 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا » .

770-67- إِبْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

(1) ليس في نسخة الكافي المطبوعة قوله: (و ان شاءوا استرقوه) وقد حكي عن بعض نسخ الكافي (و ان شاءوا استرقوه يكون عبدا لهم) و الظاهر أنه الصواب.

(765) - الكافي ج 2 ص 326.

(766-767-768) - الكافي ج 2 ص 325 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 95.

(769) - الفقيه ج 4 ص 94.

ص: 194

قَالَ : «الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا» .

68-771 - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي حُرِّ قَتَلَ عَبْدًا قَالَ «لَا يُقْتَلُ بِهِ» .

69-772 - وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ مَوْلِيهِ» .

70-773 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ : عَلِيُّ الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

(774) 71 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ «هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفَوْهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَّ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفَوْهُ» .

(775) 72 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عِبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ «هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ» قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ «هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ» قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً قَالَ «جِنَايَتُهُ عَلَيَّ الْأَخِيرِ» .

(774-775) - الاستبصار ج 4 ص 274 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 94.

ص: 195

(776) 73 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا قَالَ «إِنْ شَاءَ الْحُرُّ افْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ» قَالَ «فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ حَقُّهُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَّةِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى بِبَاعِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَي الْمَوْلَى».

(777) 74 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَلَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَدَّ لَمَلٍ فَقَالَ «وَمَا قِيَمَةُ الْعَبْدِ» قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتُمْ قَالَ «إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَي وَلِيِّ الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ» قُلْتُ كَمْ قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ قَالَ «قِيَمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَي الثُّلُثِ مِنْ دِيَّةِ الصَّحَّاحِ» قَالَ «وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَي الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدُ».

(778) 75 - يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو رَوَاهُ قَالَ قَالَ : «يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيَمَةِ دِيَّتِهِ عَلَي حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فِقِيَمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ».

(779) 76 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ

(776-777-778) - الكافي ج 2 ص 325 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 94.

(779) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 22.

ص: 196

عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيَّ سَيِّدَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا» قَالَ وَ «يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ» .

77-780 - النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدِ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ «يُقْتَلُ بِهِ» ثُمَّ قَالَ «فَصَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ» .

(781) 78 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : «فَصَّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ فَقَاءَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيَّ الْعَبْدِ دَيْنٌ أَنْ عَلَيَّ الْعَبْدِ حَدًّا لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ» .

(782) 79 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا قَالَ فَقَالَ «يُقْتَلُ بِهِ» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ «يُدْفَعُ إِلَيَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ» قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ» .

(783) 80 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ «يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي دُفِعَ إِلَيَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ» .

(784) 81 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ «إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ

(781) - الكافي ج 2 ص 326.

(782) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 4 ص 95.

(783-784) - الاستبصار ج 4 ص 275 الكافي ج 2 ص 325.

ص: 197

يَحْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ « يَعْنِي الَّذِي أَعْتَمَهُ رَجَعَ حُرًّا وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَرَدَتْ هَكَذَا مُطْلَقَةً بِأَنَّهُ مَتَى مَاتَ الْمُدَبِّرُ صَارَ الْمُدَبِّرُ حُرًّا وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يُسْتَسْعَى فِي الدِّيَةِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ فِيهَا فَيَقَالَ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى الَّذِي دَبَّرَهُ أُسْتُسِعِيَ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ لِنَلَا يُبْطَلَ دَمُ امْرِئٍ مُسَلِّمٍ وَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَسْعَى عَلَى مَرَّةٍ الْأَوْقَاتِ وَالَّذِي قُلْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ رَوَاهُ :

(785) 82 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ « أَيُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ » قَالَ قُلْتُ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ « يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ » قَالَ « سَبَّحَانَ اللَّهِ فَيُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسَلِّمٍ » قُلْتُ هَكَذَا رَوَيْنَا قَالَ « غَلِطْتُمْ عَلَيَّ أَبِي يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُسْتُسْعَى فِي قِيَمَتِهِ ».

(786) 83 - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ أَلَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ « هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا ».

(787) 84 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(785) - الاستبصار ج 4 ص 275 الكافي ج 2 ص 326.

(786-787) - الكافي ج 2 ص 326 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 95.

ص: 198

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبِ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ «يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ» وَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَيَّ الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ فَلِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسَّ تَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ».

(788) 85 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مُكَاتَبِ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ «عَلَيْهِ مِنْ دِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ».

(789) 86 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ الْحَنَاطِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جَنَايَةً فَقَالَ «إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا غُرِّمْ مِنْ جَنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ مِنْ حَقِّ الْجَنَايَةِ شَيْئًا أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمُؤَلِّي الَّذِي كَاتَبَهُ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ بَعْدَ قَالَ فَقَالَ «عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَيَّ مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَلَا يُقَاصُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ وَيُغْرَمُ الْمُؤَلِّي كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا».

(788) - الكافي ج 2 ص 326.

(789) - الكافي ج 2 ص 326 الفقيه ج 4 ص 96 بتفاوت فيه.

ص: 199

(790) 87 - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ قَالَ « يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى بِهِ دِيَةٌ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ » .

(791) 88 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ » .

(792) 89 - وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبْعَةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ » .

وَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا رَوَاهُ :

(793) 90 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا » .

لَأنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمَلُهُ عَلَيَّ أَنَّهَا إِذَا قَتَلْتَهُ خَطَأً شَبِيهَ الْعَمْدِ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُ كَذَلِكَ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ حُرًّا فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ مُعْتَقًا لَا مَوْلَى لَهُ أُسْتُسَّ عِي فِي الدِّيَةِ حَسَبَ مَا تَصَدَّقَ مِنَ الْخَبْرِ وَ أَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى كَانَ عَلَيَّ بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه .

91-794 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِيثَمِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(790) - الاستبصار ج 4 ص 276 الكافي ج 2 ص 326 الفقيه ج 4 ص 94 بزيادة في آخره.

(791-792-793) - الاستبصار ج 4 ص 276 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 120.

ص: 200

«قَضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ» قَالَ «فَأَجَارَ عِتْمَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ».

(795) 92 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَالَ عَيْنٌ مُكَاتَبٌ أَوْ كَسْرَ سِدِّئِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ «إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدَيْتُهُ دِيَةٌ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ كَذَا إِذَا فَقَّأَ عَيْنَ حُرٍّ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَالَ عَيْنٌ مُكَاتَبٌ أَوْ كَسْرَ سِدِّئِهِ قَالَ «إِذَا أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ تَقَفَّأَ عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ دَيْتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قَوْمٌ فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُكَاتَبِ الَّذِي إِذَا أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَالَ عَيْنٌ مَمْلُوكٌ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ «يُقَوْمُ الْمَمْلُوكُ وَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَيَّ مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ».

15 - بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ وَ مَنْ لَا يُعْرِفُ قَاتِلَهُ وَ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ وَ مَنْ لَيْسَ لِقَاتِلِهِ عَاقِلَةٌ وَ لَا مَالٌ يُؤَدِّي مِنْهُ الدِّيَةَ

(796) 1 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَيَّ جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

(795) - الاستبصار ج 4 ص 277 بدون السؤال الأخير.

(796) - الكافي ج 2 ص 340 بتفاوت.

ص: 201

(797) 2 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ جُمُعَةٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ عَلَيَّ بَيْتِ الْمَالِ» .

(798) 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِزْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةٍ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدِيَ دَيْتُهُ إِلَيَّ أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .

(799) 4 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ عَرَفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دَيْتَهُ أُعْطُوا دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ إِمْرِي مُسَدِّ لِمِ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دَيْتُهُ عَلَيَّ الْإِمَامِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ» قَالَ «وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ «أَنَّ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» .

(800) 5 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَيَّ الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاصَّ طَرَبَ حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلِيُّ الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أُمِّهَا قَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلَةً فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ» فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ دَيْتِهِ ثُلثِي الدِّيَةِ وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثُلثَ الدِّيَةِ ثُمَّ

(797) - الفقيه ج 4 ص 122 بزيادة (العيد و البئر).

(798-799-800) - الكافي ج 2 ص 340 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 226.

ص: 202

وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الَّتِي وَرَّثَهُ مِنْ ابْنَتِهَا الْمَيِّتِ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِي قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْفَانِ وَخَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ قَالَ وَآدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ .

(801) 6 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دِيَةِ أَوْ قَطَعَ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » .

(802) 7 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ وَالْهَائِشَاتُ الْفَرْعَةُ تُقَعُّ فِي اللَّيْلِ فَيَسْجُجُ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهَ » .

(803) 8 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : سَأَلْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ تَسِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُوا ذَرَارِيَهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْذُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُغِيثُ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَيَّ شَفِيرٍ بَنِي يَسْتَبْقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبُئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ

(801-802) - الكافي ج 2 ص 340 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 5 بسند آخر.

(803) - الكافي ج 2 ص 345.

ص: 203

قَالَ قَدْ أَنْصَرَ رَفَ الْقَوْمَ عَنْهُمْ وَأَمِنُوا وَسَلِمُوا قَالُوا لَهُ شَعَرْتَ أَنْ فُلَانَ بِنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِي الْبَيْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُهُ قَيْلًا وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ
 إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا أَخَافُ الْقَوْتَ عَلَيَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَانُوا بِي فَمَرَزْتُ بِفُلَانٍ وَهُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي مِنَ الْبَيْرِ فَزَحَمْتُهُ
 فَلَمْ أَرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فَمَاتَ فَعَلِي مَنْ دِيئُهُ هَذَا فَقَالَ «دِيئُهُ عَلَيَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا بِالرَّجُلِ فَأَجَدَهُمْ وَأَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ أَمَا
 إِنَّهُ لَوْ كَانَ أَجَرَ نَفْسَهُ بِأَجْرَةٍ لَكَانَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ 37 سُلَيْمَانَ بِنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ مُسْتَعْدِيَّةٌ عَلَيَّ
 الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً عَلَيَّ سَطْحٍ وَإِنَّ الرِّيحَ طَرَحْتَنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدَيَّ فَأَقْدَنِي مِنَ الرِّيحِ فَدَعَا 37 سُلَيْمَانَ بِنَ دَاوُدَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَيَّ مَا صَدَّعْتِ بِهِ يَدِي الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ صَدَّعَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ سَفِينَةً بِنِي فُلَانَ
 لِأَنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَقَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَيَّ الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي شِدَّتِي وَعَجَلْتِي إِلَيْكَ مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَرَزْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ عَلَيَّ
 سَطْحَهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أَرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ يَدُهَا» قَالَ «فَقَالَ 37 سُلَيْمَانَ بِنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمَ عَلَيَّ الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ «يَا 37 سُلَيْمَانَ أَحْكُمِ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذْتَهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ
 الْعَالَمِينَ»».

(804) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ وَجِدَ قَتِيلٌ
 بِأَرْضِ فَلَاةٍ أَدْبَتِ دِيئُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ «لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»».

(805) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

(804) - الكافي ج 2 ص 340.

(805) - الاستبصار ج 4 ص 277 الكافي ج 2 ص 340 الفقيه ج 4 ص 74.

ص: 204

بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ « يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ صُمْنَتْ » .

(806) 11 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(807) 12 - الْحَسَّيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ » .

(808) 13 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي قَبِيلَةٍ وَعَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادَّعَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يُطَلُّ دَمُهُ » .

809-14 - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ إِبْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَحْوَهُ قَالَ : « لَا يُطَلُّ دَمُهُ وَلَا يَكُنْ يُعْقَلُ » . 810-15 - حَمَّادٌ عَنِ إِبْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِبْنِ سِنَانَ : مِثْلُهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَلْزُمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْقَبِيلَةَ الَّذِينَ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَامْتَنَعُوا مِنَ الْقِسَامَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِيمَا مَضَى فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقِسَامَةِ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدَّى دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَ مَا

(806) - الاستبصار ج 4 ص 277 الكافي ج 2 ص 341.

(807) - الاستبصار ج 4 ص 278.

(808) - الكافي ج 2 ص 340 الفقيه ج 4 ص 72 بتفاوت.

ص: 205

فَدَمَّنَاهُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(811) 16 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَالْعَبَّاسِ وَالْهَيْثَمِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ يُلِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٌ حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا غَرَّمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سِوَاءَ بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ » .

(812) 17 - عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْقَوْمُ الْمُدْعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ قَتَلَ قَتِيلَهُمْ وَلَمْ يُقْسِمُوا بَأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَةُ إِلَيَّ أَوْ لِيَأَيَّ الْقَتِيلِ وَ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ فَدَيْتُهُ تُدْفَعُ إِلَيَّ أَوْ لِيَأَيَّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .

(813) 18 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْوَجْدُ وَالْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ » وَقَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلِيَّ رَجُلٍ لِيَصْرِبَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » وَقَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ إِطَّلَعَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرُوا إِلَيَّ عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ وَفَقُّوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ » وَقَالَ « مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ » .

(814) 19 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَةً عَلَيَّ نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ

(811-812) - الاستبصار ج 4 ص 278.

(813) - الاستبصار ج 4 ص 278 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 321 الفقيه ج 4 ص 74 و ص 75 في أحاديث متفرقة.

(814) - الكافي ج 2 ص 321 الفقيه ج 4 ص 75.

ص: 206

فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَيَّ إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ».

(815) 20 - عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ».

(816) 21 - يُونُسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَنَّهُ قَالَ «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

(817) 22 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(818) 23 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَطْلَعَ رَجُلٌ عَلَيَّ قَوْمٌ يُشْرَفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ حَلَالٍ شَيْءٌ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَتَتَلَوْهُ أَوْ فَتَمَّوْا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عَزْمٌ» وَقَالَ «إِنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَشْقَصٍ (1) لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أَيُّ خَبِيثٍ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَبَّتْ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

(819) 24 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كَانَ صَبِيَانٌ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةَ صَاحِبِهِ

(1) المشقص: و هو كمنبر نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض.

(815) - الاستبصار ج 4 ص 279 الكافي ج 2 ص 321.

(816-817-818) - الكافي ج 2 ص 321 و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص 74 و هو بتفاوت فيهما.

(819) - الكافي ج 2 ص 321 الفقيه ج 4 ص 75 بدون الدليل.

ص: 207

فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ الرَّامِيَّ الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَدَارَ فَأَذْرَأُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ «فَدُ أَعْدَرَ مَنْ حَدَرَ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَفْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَلَا دِيَةَ لَهُ» .

(820) 25 - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَتَّبَعْتُ لِقَمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِسَّةِ قَصِ حَتَّى أَفْقَأَ عَيْنَكَ» قَالَ فَقُلْتُ أَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ «وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ تَقُولُ أَ ذَاكَ لَنَا» .

(821) 26 - الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدِي فَأَعْتُدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ» .

(822) 27 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ صَدَّرْبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ صَدَّرْبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا» .

(823) 28 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةً لَيْسَ رِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَيَّ نَفْسَهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ لِيْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ

(820) - الكافي ج 2 ص 321.

(821) - الكافي ج 2 ص 321 ذيل حديث الفقيه ج 4 ص 74.

(822) - الاستبصار ج 4 ص 279 الكافي ج 2 ص 321 الفقيه ج 4 ص 51.

(823) - الكافي ج 2 ص 321 بسند آخر الفقيه ج 4 ص 121.

ص: 208

كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتُ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَفْضِ عَلَيَّ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ» فَقَالَ «يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهَا عَلَيَّ فَرَجَهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ».

(824) 29 - وَ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيَّ رَجُلٌ صَدِيقٌ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ وَافْتَتَلَ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقُ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ صَدْرَهُ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ «تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تَقْتُلُ بِالزَّوْجِ».

(825) 30 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوْ لِلْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ «اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

(1) ما بين القوسين أورده في الكافي في ذيل الحديث (28) السابق و الظاهر صحة ما في الكافي فانه انسب بالمقام فليلاحظ.

(824) - الكافي ج 2 ص 321 بسند آخر الفقيه ج 4 ص 122.

(825-826) - الكافي ج 2 ص 322 و فيه صدر الحديث و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 118 بتفاوت.

(827) - الاستبصار ج 4 ص 279 الفقيه ج 4 ص 82 الكافي ج 2 ص 322.

ص: 209

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْتَفَتْ عَلَى رَوْحِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ «لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُومَيْنِ فَإِنْ أُتِيَهُمَا الزَّمَهُمَا الْيَمِينِ بِاللَّهِ أَنْتَهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ» .

(828) 33 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَهَشَامِ بْنِ النَّضْرِ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرُزِعِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ «الْدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوَدِ وَلَمْ يَنْفِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ وَ إِنَّمَا تَزُولُ التُّهْمَةُ بَأَنْ يَخْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلَزَمَهُ الدِّيَّةُ .

(829) 34 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَاةَ عَنْ أَنَسِ أَوْ هَيْثِمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ اللَّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ «أَقْتُلْهُ وَ أَشْهِدِ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي» .

(830) 35 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ هَيْدٍ» فَقُلْتُ لَهُ أَفَنَقَاتِلُ أَفْضَلَ فَقَالَ «إِنْ لَمْ تَقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا لَوْ كُنْتَ لَتَرَكْتَهُ وَ لَمْ أَقَاتِلْ» .

(828) - الاستبصار ج 4 ص 279 الفقيه ج 4 ص 82.

(829) - الكافي ج 2 ص 323 بزيادة في آخره.

(830) - الكافي ج 2 ص 322 الفقيه ج 4 ص 68 بتفاوت وبدون الذيل.

ص: 210

- (831) 36 - وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَسْأَلُ عَنِ الصَّعَالِيكِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ «أَفْتُلَهُمْ» .

- (832) 37 - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرُهُ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ «لَا تُتَبَّهُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ» .

(833) 38 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَدَرْتَ عَلَيَّ اللَّصَّ فَايْذُرْهُ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ» .

(834) 39 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» .

(835) 40 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ «لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ الْأَسْفَلَ شَيْءٌ» .

(836) 41 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَيَّ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ قَالَ «الْدِّيَّةُ عَلَيَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ» قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالْدِّيَّةِ عَلَيَّ الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ «وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ الدَّفْعِ أَيْضًا» .

(831) - الكافي ج 2 ص 322.

(832) - الكافي ج 2 ص 323.

(833) - الكافي ج 2 ص 332.

(834-835) - الاستبصار ج 4 ص 280 الكافي ج 2 ص 320 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 76 بسند آخر و تفاوت.

(836) - الاستبصار ج 4 ص 280 الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 4 ص 79.

ص: 211

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَبَيْنَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَينِ الْأَوَّلَيْنِ تَنَاولَا مِنْ زَلِقَ فَوَقَعَ عَلَيَّ غَيْرِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ وَالْخَبَرُ الْأَخِيرُ إِنَّمَا أُوجِبَ فِيهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَمْ يَكُنْ عَنْ خَطِئٍ وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَيَلْزَمُ الدَّفَاعَ عَلَيَّ مَا رُتِبَ فِي الْخَبَرِ .

(837) 42 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمِعْزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِرُ بِرَجُلٍ فَيَعْفِرُهُ وَتَعْفُرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ» .

وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(838) 43 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيَّ رَجُلٌ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَقَالَ «مَنْ قَتَلَهُ الْفِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ» .

(839) 44 - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِبًا عَلَيَّ دَابَّةً فَعَشِيَّ رَجُلًا مَاشِيًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُوطِئَهُ فَرَجَرَ الْمَاشِيَّ الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتُ أَوْ جُرْحٌ قَالَ «لَيْسَ الَّذِي رَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا رَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ» .

(840) 45 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَنِيهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ «لَيْسَ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا» .

(837) - الكافي ج 2 ص 339 ذيل حديث.

(838) - الاستبصار ج 4 ص 280 الفقيه ج 4 ص 75 بدون الذيل فيهما.

(839) - الفقيه ج 4 ص 76 بسند آخره زيادة في آخره.

(840) - الكافي ج 2 ص 347 الفقيه ج 4 ص 115 بتفاوت في السند و المتن.

ص: 212

841-46 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّهُ فَضَّيَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَمَ فَعَقَرَ فَقَالَ « لَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ صَمِنُوا » » .

(842) 47 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَسَطُهُ وَصَدْرُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَالْبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ قَالَ « دَيْتُهُ عَلَيَّ مَنْ وَجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَبَدْنَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ » .

(843) 48 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصَبِ عَلَيَّ دِينَهُ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَيُقْتَلُ بِهِ قَالَ « أَمَّا هُوَ لَأَيُّ قَبِيلَةٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ » قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ « لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ عَلَيَّ الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِلدِّينِ الْمُسْلِمِينَ .» .

(844) 49 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ قَالَ : زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيِّ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الرَّيْدِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبْتُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُعْتَمًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَّاشِيَّ يَرَى رَأْيَ الرَّيْدِيَّةِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ « ائْذَنْ لَهُ » فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَلَّاكُمْ وَ أَقُولُ

(842) - الفقيه ج 4 ص 123 .

(843) - الكافي ج 2 ص 347 .

(844) - الكافي ج 2 ص 348 .

ص: 213

إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَقَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ لِي أَنْتَ مَاخُودٌ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقُلْتُ عَلَيَّ مَا نُعَادِي النَّاسَ إِذَا كُنْتُ مَاخُودًا بِدِمَاءٍ مِنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بَجِيرٍ» فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسَلْمٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الطَّرِيقُ فَقَتَلْتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَقَدْ خَفِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا أَبَا بَجِيرٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ كَبِشٍ تَذْبَحُهُ بِيَمِينِي لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» .

(845) 50 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَنَا جَاراً مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلَهُ فَيَقْعُ فِيهِ أَفْتَاذُنُ لِي فِيهِ قَالَ فَقَالَ «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَوْ كُنْتَ فَاعِلاً» فَقُلْتُ إِي وَاللَّهِ لَئِنْ أَذْنَتْ لِي فِيهِ لَأَرْصِدَنَّه فَإِذَا صَارَ فِيهَا إِفْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ فَقَالَ «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْكُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْفَتْكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفَتْكِ وَلَكِنْ دَعُهُ فَسَ تَكْفِي بِغَيْرِكَ» قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ قَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَى قُلْتُ بِشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَّانَةِ فَأَيْقَظُوهُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الرِّقِّ الْمَنْفُوخِ مَيْتاً فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نُطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدٌ فَدَفَنُوهُ .

(845) - الكافي ج 2 ص 347.

ص: 214

(846) 51 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِئْرًا مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي « هَذَا وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِّ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ » .

(847) 52 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابٍ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقَالَ لِي « حَلَالُ الدَّمِّ وَاللَّهِ لَوْ لَأَنْ تَعْمِزَ بِهِ بَرِيئًا » قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّبٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ « فِيمَا ذَا » قَالَ قُلْتُ فَبِكَيْ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي « أَلَّهُ فِي عَلِيٍّ نَصِيبٌ » قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ « لَا تَعْرَضْ لَهُ » .

16 - بَابُ الْقَاتِلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ

(848) 1 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ » .

(849) 2 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ » .

(850) 3 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ :

(846-847) - الكافي ج 2 ص 314.

(848-849) - الفقيه ج 4 ص 79 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 218 و هو فيهما بتفاوت.

(850) - الفقيه ج 4 ص 81.

ص: 215

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ» قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَآيَاتُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ».

(851) 4 - ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَالَ «عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ» قَالَ قُلْتُ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَآيَاتُ التَّشْرِيقِ قَالَ فَقَالَ «يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ».

(852) 5 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا» قُلْتُ مَا ذَلِكَ أَلْحَدَثُ فَقَالَ «الْقَتْلُ» .

(853) 6 - ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ بَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ «لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسَقَى وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُبَاعِعُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً» .

(851) - الفقيه ج 4 ص 81.

(852) - الكافي ج 2 ص 316 الفقيه ج 4 ص 67.

(853) - الفقيه ج 4 ص 85.

ص: 216

17 - بَابُ الْإِنْتِنِينَ إِذَا قَتَلَ وَاحِدًا وَالثَّلَاثَةَ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ بِالْإِمْسَاكِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقَتْلِ وَالْوَّاحِدِ يَقْتُلُ الْإِنْتِنِينَ

(854) 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَّتِ التَّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَيَّ أَهْلُ الْمُقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ» قَالَ «ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَّ يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ».

(855) 2 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّ كَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ «إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدُّوا دِيَّةً كَامِلَةً وَقَتَلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولَيْنِ وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَأَدَّى الْمَثْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَيَّ أَهْلُ الْمُقْتُولِ وَإِنْ لَمْ يُؤدُّوا دِيَّةً أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ دِيَّةِ صَاحِبِهِ مِنْ كِلَيْهِمَا وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا».

(856) 3 - يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسَدِّ كَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضَلَ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَّةَ صَاحِبِهِمْ».

(854-855-856) - الاستبصار ج 4 ص 281 الكافي ج 2 ص 318 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 85.

ص: 217

(857) 4 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ «تَحَيَّرَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَرَجَعَ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَيَّ الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ» .

(858) 5 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلًا وَاحِدًا حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرٌ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ يَصَدَّ مَنْ الْأَخْرَانِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ» .

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَتْلَ الْأَثْنَيْنِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا بِوَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا أَدَّوْا دِيَةَ الْبَاقِي وَ هَذَا الْخَبْرُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ دِيَةَ الْبَاقِينَ وَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا بَدَلَ دِيَةَ الْبَاقِينَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ كَانَتْ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُبَيِّنَةً لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبْرَ الْمُجْمَلَ عَلَيَّ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْمُفْصَلَةَ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمَناه بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(859) 6 - الْحَسَنُ بْنُ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا - رَجُلًا - قَالَ «يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَ تَرُدُّ عَلَيَّ أَهْلُهُمَا دِيَةَ وَاحِدَةٍ» .

(857) - الاستبصار ج 4 ص 281 الكافي ج 2 ص 318 الفقيه ج 4 ص 86.

(858) - الاستبصار ج 4 ص 282 الكافي ج 2 ص 319.

(859) - الاستبصار ج 4 ص 282.

ص: 218

(860) 7 - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَيَّ رَجُلٌ لِيُقْتَلَهُ وَ الرَّجُلُ فَازَ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَأَمَسَّ كَتِفَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ وَقَضَى عَلَيَّ الْآخَرَ الَّذِي أَمَسَّ كَتِفَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمَسَّكَ عَلَيَّ الْمَوْتِ » .

8-861 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(862) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمَسَّ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ « يُقْتَلُ الْفَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ عَمَّا كَانَ حَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ عَمًّا » .

(863) 10 - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمَسَّ رَجُلًا وَأَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّبِيبَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَفِي الَّذِي أَمَسَّكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمَسَّكَ وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ » .

(864) 11 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ « يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ » .

(860) - الكافي ج 2 ص 319.

(862) - الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 86.

(863) - الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 4 ص 88.

(864) - الاستبصار ج 4 ص 283 الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 81.

ص: 219

(865) 12 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ «يَقْتُلُ السَّيِّدُ بِهِ» .

(866) 13 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ يَقْتُلُ السَّيِّدُ وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السَّجْنِ» .» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدْ وَرَدَا عَلَيَّ مَا أوردناهما وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيَّ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدْ مَنَّاهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي قَدْ مَنَّاهَا فِيمَنْ اشْتَرَكَ بِالرُّؤْيَا وَالْإِمْسَاكِ وَالْقَتْلِ تُوِيْدُ ذَلِكَ أَيْضاً لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيَّ الْقَاتِلِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيَّ الْمُمْسِكِ وَلَا عَلَيَّ النَّاطِرِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُمْسِكَ أَمْرُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَمْرِ وَإِذَا كَانَ الْخَبَرَانِ مَخَالَفَيْنِ لِلْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ فَيُنْبَغِي أَنْ يُلْغِيَ أَمْرُهُمَا وَيَكُونَ الْعَمَلُ بِمَا سِوَاهُمَا عَلَيَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ وَجَهًا وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ مَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ النَّاسِ وَيُغْرِيَهُمْ بِذَلِكَ وَيُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ .

(867) 14 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ» .

(865) - الاستبصار ج 4 ص 283 الكافي ج 2 ص 319.

(866) - الاستبصار ج 4 ص 283 الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 88.

(867) - الكافي ج 2 ص 319.

ص: 220

(868) 1 - الْحَسَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ : كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَ مَا صَدَّ نَعْمًا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غَدًا صَدَّ لَأَلَةِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافِيَاهُ مِنَ الْغَدِ صَدَّ لَأَلَةِ الْعَصْرِ وَ حَضَرَ بِهِ فَقَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَيَّ يَدِهِ يَا جَعْفَرُ إِفْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِفْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ » فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَرَحَ لَهُ مُصَلِّي قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخَصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ « مَا تَقُولُ » فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ « مَا تَقُولَانِ » فَقَالَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مَنْزِلَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَا غُلَامُ أَكْتُبُ » بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَ إِلَيَّ مَنْزِلَهُ » يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا وَاضْرِبْ عُنُقَهُ » فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ أَنَا وَ لَكِنْ أَمْسَكْتُهُ فَجَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلَهُ

(868) - الكافي ج 2 ص 320 الفقيه ج 4 ص 86.

ص: 221

فَقَالَ «أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحَّ هَذَا وَاصْبِرْ رَبُّ عُنُقِ الْآخِرِ» فَقَالَ وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَدَدْتُهِ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِصَدِّ رُبَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَيَّ رَأْسُهُ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَ يُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً .

2-869- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ بَيْتَهُ» .

(870) 3 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَالِدِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَالِدِ وَ زَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظَّنُّ مَأْمُونَةٌ» .

(871) 4 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّ كَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظَّنُّ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظَّنُّ بِالْوَالِدِ فَلَا يُدْرِي مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ «الذِّبَةُ كَامِلَةٌ» .

(872) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ لَمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا ظَنْرٌ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الذِّبَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا طَاءَرَتْ طَلَبًا لِلْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا طَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الذِّبَةَ عَلَيَّ عَاقِلَتِهَا» .

(873) 6 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(870-871) - الكافي ج 2 ص 93 و الأول بسند آخر الفقيه ج 4 ص 119 .

(872) - الكافي ج 2 ص 345 .

(873) - الفقيه ج 4 ص 119 .

ص: 222

عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

7-874 - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ

(875) 8 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَدَفَعَ إِلَى الْوَالِيِ فَدَفَعَهُ الْوَالِيِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ «أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ » قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ فَقَالَ «إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ» .

9-876 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ الْخَلَنْجِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَامًا يَتِيمًا عَلَيَّ فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَةٍ وَذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْغُلَامِ وَقَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتَهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَيَّ مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ «عَلَيَّ صَاحِبِ الْفَرَسِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيَّ صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ» .

(877) 10 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلِّيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَيَّ دَابَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَفَرَّتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَةً أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ» (1).

(878) 11 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ

(1) الجبار: بالضم والتخفيف الهدر اي لا غرم فيه.

(875) - الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 80.

(877) - الفقيه ج 4 ص 76.

(878) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 115 وفيه ذيل الحديث.

ص: 223

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفَرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ وَعَنْ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَيَّ الطَّرِيقُ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفَرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ» فَقَالَ «كُلُّ شَيْءٍ مُضِرٌّ بِطَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ».

12-879- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ».

(880) 13 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ» وَقَالَ «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِنَ رَجُلًا أَصَابَ خِنْزِيرَ نَصْرَانِيٍّ».

(881) 14 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ إِبْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَيْضًا ضَمِنَ أَهْلُهَا شَيْئًا قَالَ «لَا».

15-882- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحِمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ الْمَوْضِعَ».

16-883- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشَّيْمٍ عَنْ أَبِي هَازُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي هَازُونَ الْمَكْفُوفِ «مَا تَقُولُ

(880) - الاستبصار ج 4 ص 285 الكافي ج 2 ص 340 الفقيه ج 4 ص 116 وفي الجميع بدون الذيل.

(881) - الفقيه ج 4 ص 114 بسند آخر.

ص: 224

يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قَدْ دَامَكَ الْبَيْرُ فَلَمْ يَدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرَحُ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِصْرَ وَلَمْ أَحْتَجِ إِلَى قَائِدٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ» ثُمَّ نَادَاهُ دَنَائِيرٌ مِنْ تَحْتِ بَسَاطِهِ فَقَالَ «يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِدًا».

(884) 17 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «الْبَيْرُ جُبَارٌ وَالْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ».

(885) 18 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا».

(886) 19 - يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَيَّ طَرِيقَ مَنْ طَرُقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا أَيْضًا».

(887) 20 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ صَدَّقَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ فَقَالَ «مَا أَصَابَتْ الرَّجُلُ فَعَلَيْ السَّائِقِ وَمَا أَصَابَتْ الْيَدُ فَعَلَيْ الرَّاَكِبِ وَالْقَائِدِ».

(888) 21 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

(884) - الاستبصار ج 4 ص 285 الكافي ج 2 ص 348 الفقيه ج 4 ص 115.

(885-886) - الاستبصار ج 4 ص 285 الكافي ج 2 ص 339 بزيادة في الأول فيه و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 116.

(887) - الاستبصار ج 4 ص 284 الكافي ج 2 ص 340 الفقيه ج 4 ص 116.

(888) - الاستبصار ج 4 ص 284 بدون الذيل الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 115 و ص 120 في حديثين بدون الذيل.

ص: 225

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَيَّ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكَبَ وَإِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ » قَالَ وَ سُدَّ بِلَ عَنِ بُخْتِيٍّ إِغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضْرَبَ الْفَحْلَ بِالسِّنْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ «صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنُ الدِّيَةِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيَّةِ » وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنْفِرُ بِالرَّجُلِ فَيَعَقَرُهُ وَ تَعَقَّرُ دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ » .

(889) 22 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمَسْءِلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيَّ صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكَبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ يَدَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ » .

(890) 23 - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُضَمُّ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ يَدَيْهَا وَ رِجْلَهَا إِلَّا أَنْ يَعْثَبَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيَّ الَّذِي عَثَبَ بِهَا» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَطَوُّهُ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا عَلَيَّ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِمَّا تَطَوُّهُ بِرِجْلِهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْأَخْبَارِ كُلِّهَا .

891-24 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ

(889-890) - الاستبصار ج 4 ص 284.

ص: 226

عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ إِغْتَلَمَ قَتَلَ رَجُلًا مَا عَلِيٌّ صَاحِبُهُ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ».

(892) 25 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضْمَنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ».

(893) 26 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلِيٌّ دَابَّتْهُ فَوَطِئَتْ رَجُلًا فَقَالَ «الْغُرْمُ عَلَيَّ مَوْلَاهُ».

(894) 27 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُهُ مَا وَطِئَتْ يَدَيْهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ».

(895) 28 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : «أَيُّ رَجُلٍ أَفْرَعَ رَجُلًا عَلَيَّ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِذِيئِهِ فَإِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِذِيئِهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ».

(896) 29 - يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بِعَيْرٍ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَآتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(892) - الكافي ج 2 ص 340.

(893) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 116.

(894) - الاستبصار ج 4 ص 285 الكافي ج 2 ص 340 وقد سبق برقم 13 من الباب بزيادة فيه.

(895-896) - الكافي ج 2 ص 340.

ص: 227

تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ «إِنَّمَا نَذَرْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ» .

(897) 30 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَبُوا فَعَقَرَهُمْ فَكَلْبُهُمْ فَقَالَ «لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا» .

(898) 31 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَدِّ مَنْ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَ لَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَإِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ صَامِتُونَ وَإِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ .

(899) 32 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَثَبَ كَلْبُهُمْ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلِي أَهْلَ الدَّارِ أُرْسُ الْخَدَشِ وَإِنْ لَمْ يُدْعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ» .

(900) 33 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَقْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَعْذُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرَجْلِهِ فَفَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيْتَةَ أَنَّ فَرَسَهُ أَقْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلُ فَأَطَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَ صَاحِبِهِمْ » قَالَ «فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا

(897) - الكافي ج 2 ص 340.

(898) - الفقيه ج 4 ص 120.

(899-900) - الكافي ج 2 ص 339.

ص: 228

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِظَلَامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيِّ مِنْ بَعْدِي وَ الْحُكْمَ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَا يَرُدُّ وَلَا يَتَّهَ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِوَلَايَتِهِ وَ قَوْلُهُ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ» فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «وَ هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ» .

(901) 34 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُصَدَّبِ بْنِ سَلَامٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فُرِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ «يَا أَبَا بَكْرٍ إِفْضِ بَيْنَهُمْ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَّةٌ قَتَلَتْ بِهِمَّةً مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ «يَا عُمَرُ إِفْضِ بَيْنَهُمْ» فَقَالَ «يَا عَلِيُّ إِفْضِ بَيْنَهُمْ» فَقَالَ «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَا حِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَا حِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ» قَالَ «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بَقِصَاءَ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» . - (902) 35 - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفِ الْأَسَدِيِّ كَافٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وَ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْفَاضِلِينَ .

(903) 36 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَخْفِرُ الْبَيْتَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ «أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ

(901-902) - الكافي ج 2 ص 339.

(903) - الكافي ج 2 ص 338 الفقيه ج 4 ص 114.

ص: 229

فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ .

(904) 37 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(905) 38 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَضْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» .

(906) 39 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِنْرًا فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ وَ لَكِنْ لِيُعْطَهَا» .

(907) 40 - ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِنْرًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَقَالَ «عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ» .

(908) 41 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنْيْفًا أَوْ أَوْتَدًا وَتَدًّا أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بِنْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» .

(909) 42 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيْدِ رَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَي رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ قَالَ «هُوَ ضَامِنٌ» .

(904) - الكافي ج 3 ص 338.

(905-906-907) - الكافي ج 2 ص 339.

(908) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 114.

(909) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 82.

ص: 230

(910) 43 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَأَنْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبَّتْ فِي عَقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ إِعْرَمَ لَنَا بَعِيرَنَا» قَالَ «فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْرَمُوا لَهُ حَظُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ».

(911) 44 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَصَدَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

(912) 45 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ قَضِي فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ «يُعْرَمُ قِيَمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ»».

(913) 46 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ «إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ الدِّيَّةَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ «وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُعَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ فَاتِلَهُ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَيَّ وَرَثَةُ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ».

(914) 47 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي

(910) - الفقيه ج 4 ص 127.

(911) - الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 115 وقد سبق برقم 38 من الباب.

(912) - الفقيه ج 4 ص 120.

(913-914) - الكافي ج 2 ص 322 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 75.

ص: 231

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ بِالسَّيْفِ فَضَرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاولَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ «أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغْرَمَ دِينُهُ وَ تَكُونَ دِينُهُ عَلَيَّ الْإِمَامَ وَلَا يُطْلَأُ دَمُهُ».

(915) 48 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَصِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ : سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى حُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ «إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَ هُوَ صَاحِبٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَيَّ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَبْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُطْلَأُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

(916) 49 - النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ الدِّيَّةُ عَلَيَّ قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ سَوَاءً».

(917) 50 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمِي فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ مُتَعَمِّدًا قَالَ فَقَالَ «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمَّ دِ الْأَعْمِي مِثْلَ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ عَلَيَّ الْإِمَامَ وَ لَا يُطْلَأُ حَقُّ مُسْلِمٍ».

(918) 51 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

(915) - الكافي ج 2 ص 322 الفقيه ج 4 ص 78.

(916-917) - الفقيه ج 4 ص 85 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 324.

(918) - الفقيه ج 4 ص 107.

ص: 232

ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ عَلِيَّ حَتَّى دَخَلَ فِيهِ فَوَثَبَ الْمَصَّ رُوبُ عَلِيٍّ ضَارِبِهِ فَفَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَذَا مُعْتَدِيَانِ جَمِيعًا فَلَا أَرَى عَلِيَّ الْقَاتِلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لِأَنَّهُ فَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَالْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ تَلَزُمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَيَرْجَعُ الْأَعْمَى عَلِيَّ وَرَثَتَهُ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ».

(919) 52 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمُعْتُوهِ عَلِيَّ عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا».

920-53- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ وَاحِدٌ».

921-54- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «عَمْدُ الصَّبِيَّانِ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

(922) 55 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَفَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ حَمْسَةَ أَشْهُ بَارِئُ قُضِيَّتْ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ حَمْسَةَ أَشْهُ بَارِئُ قُضِيَّتْ بِالِدِيَّةِ»».

(923) 56 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَالَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ».

(919) - الفقيه ج 4 ص 107.

(922) - الاستبصار ج 4 ص 287 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 84.

(923) - الفقيه ج 4 ص 111.

ص: 233

57-924- الصَّفَارُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَ
إِمْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَأَعْتَفَ صَمِينَ».

(925) 58 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَطَبَّبَ
أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ صَامِنٌ».

(926) 59 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ حَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى الْعَرَامَةَ بَيْنَ الرَّدِيفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ».

(927) 60 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يُعْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ
مُرْسَلَةً».

61-928- الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَّ مَنْ خَتَّانًا
قَطَعَ حَشْفَةَ غُلَامٍ».

19 - بَابُ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَ الْوَالِدِ وَلَدَهُ

(929) 1 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَمْعَزِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا
فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

(925) - الكافي ج 2 ص 343.

(926) - الفقيه ج 4 ص 116.

(927) - الاستبصار ج 4 ص 286 الكافي ج 2 ص 339 الفقيه ج 4 ص 116 وقد سبق برقم 18 من الباب بلا زيادة قوله - ما دامت
مرسلة.

(929) - الكافي ج 2 ص 324.

ص: 234

(930) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ قَالَ «يُعْتِقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

(931) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا قَالَ «يُعْتِقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَتُوبُ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

(932) 4 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ» .

(933) 5 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَصَدَّرَهُ مِائَةَ نِكَالًا وَحَبَسَهُ سَنَةً وَغَرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ» .

6-934 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ قَالَ «عَتِقَ رَقَبَةً وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ وَصَدَقَةَ عَلَيَّ سِتِّينَ مَسْكِينًا» .

(935) 7 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ «عَلَيْهِ عَتِقُ رَقَبَةٍ وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ وَصَدَقَةَ عَلَيَّ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ

(930-931-932) - الكافي ج 2 ص 324 و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص 93.

(933) - الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 114.

(935) - الاستبصار ج 4 ص 273 الكافي ج 2 ص 324.

ص: 235

الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ .» .

(936) 8 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : سَدَّ بِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَأُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَتُدْفَعُ إِلَيَّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ» .

(937) 9 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ وَلَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَقَضَى فِي فِيمَنْ نَكَلَ مَمْلُوكَهُ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ بِرْتُهُ» .

(938) 10 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ قَالَ : سَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ «يُعْتَقُ رَقَبَةً» .

939-11 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ «لَا يَقْتُلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ» .

940-12 - يُونُسُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْأَمْوَالِ» .

(941) 13 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ مُتَعَمِّدًا» .

(936) - الكافي ج 2 ص 325 الفقيه ج 3 ص 85.

(937) - الفقيه ج 4 ص 94.

(938) - الفقيه ج 4 ص 90.

(941) - الكافي ج 2 ص 323.

ص: 236

(942) 14 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَيُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ».

(943) 15 - عَلِيُّ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ «لَا».

(944) 16 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ «يُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَلَا أَظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً وَلَا يَرْتُهَا».

(945) 17 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ «إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا».

(946) 18 - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

(947) 19 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

(942) - الكافي ج 2 ص 323 الفقيه ج 4 ص 89.

(943-944) - الكافي ج 2 ص 323 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 90.

(945) - الاستبصار ج 4 ص 193 الفقيه ج 4 ص 89.

(946) - الكافي ج 2 ص 323.

(947) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 233 بسند آخر فيهما وبدون الذيل في الثاني.

ص: 237

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَدَرَ رَبِّ ابْنَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ فَطَرَحَتْ وَلَدَهَا فَاسْتَعْدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ أَبِيهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّ كَانَ لِهَذَا السَّقَطِ دِيَةٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ هَبَةٌ لِأَبِي فَقَالَ «يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا جَعَلْتَ لَهُ مِنْ حَظِّهَا» قَالَ «وَيُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَيَّ زَوْجَهَا ثَلَاثِي دِيَةَ السَّقَطِ».

(948) 20 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ «لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ».

(949) 21 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْدًا وَهِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَّتُهُ تَسَلُّمُهَا إِلَيَّ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عُلِقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَيَّ أَبِيهِ» قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ «لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ».

22-950- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «لَا يَقْتُلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ».

(948) - الكافي ج 2 ص 276.

(949) - الكافي ج 2 ص 275 الفقيه ج 4 ص 233.

ص: 238

(951) 1 - أَلْحَسَدُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي رُبِيَّةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَاسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَغَرَّمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثُلْثِي الدِّيَةِ وَغَرَّمَ الثَّلَاثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً » .

(952) 2 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ قَوْمًا احْتَفَرُوا رُبِيَّةَ الْأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَارْتَدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرَ وَالْآخَرُ بِالْآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَسَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَلُمُّوا أَقْضِي بَيْنَكُمْ » فَقَضَى « أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَالثَّانِي ثُلْثَ الدِّيَةِ وَالثَّلَاثُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَالرَّابِعُ الدِّيَةَ كَامِلَةً » وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَبَائِلِ الَّذِينَ إِزْدَحَمُوا فَرَضِي بَعْضُ الْقَوْمِ وَسَخِطَ بَعْضُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأُخْبِرَ بِقِضَاءِ عَلَيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَارَهُ » .

(953) 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « رَفَعَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِدَّةً غُلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَيَّ الثَّلَاثَةَ » .

(951-952-953) - الكافي ج 2 ص 319 و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه 4 ص 86.

ص: 239

أَنَّهُمْ عَرَفُوهُ فَقَضَىٰ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّبَةِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ عَلَيَّ الْإِثْنَيْنِ وَحُمُسَيْنِ عَلَيَّ الثَّلَاثَةَ ۖ .

4-954 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(955) 5 - التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ قَوْمٌ بِشَرُّ رُبُونٍ فَيَسِدُ كُرُونٌ فَيَتَبَاعَجُونَ بِسَدِّ كَاكِبِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَّ جَنَّهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِينَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ « مَا تَرُونَ » قَالُوا نَرِي أَنْ تُقِيدَهُمَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَا تَأْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ » قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَيَّ قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَآخِذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ » وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَىٰ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا .

(956) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شُرُوبٍ فَسَدَّ كُرُوا فَآخِذُ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضِ السَّلَاحِ فَاقْتَتَلُوا فَقَتَلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحِينَ فَضْرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَقَضَىٰ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَيَّ الْمَجْرُوحِينَ وَأَمَرَ أَنْ تَقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحِينَ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمَجْرُوحِينَ فَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ شَيْءٌ » .

(957) 7 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ

(955) - الفقيه ج 4 ص 87 بدون ما ذكره إسماعيل .

(956) - الكافي ج 2 ص 318 .

(957) - الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 116 .

ص: 240

الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلين اجتمعا علي قطع يد رجل قال «إن أحب أن يقطعها أدي إليهما دية يد وإقتسا ماها ثم يقطعها وإن أحب أخذ منهما دية يد» قال «وإن قطع أحدهما رد الذي لم يقطع يده علي الذي قطعت يده ربع الدية».

(958) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ إِبْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطِ اشْتَرَكِ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ».

(959) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ «إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ وَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ ضَرَبَ جَنْبِي الْعَبْدُ».

(960) 10 - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْدِكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَحَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّكِيْبَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدِيَّتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ.

(958) - الكافي ج 2 ص 319 الفقيه ج 4 ص 118.

(959) - الاستبصار ج 4 ص 282 الكافي ج 2 ص 319.

(960) - الفقيه ج 4 ص 125.

ص: 241

21 - بَابُ إِشْتِرَاكِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالصَّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَتْلِ

(961) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ «إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدُ وَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضِدَّ رَبِّ جَنْبِي الْعَبْدُ».

(962) 2 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ «إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا» قَالَ «وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوهُ عَلَى سَيْدِهِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرْدُوهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَقْتَدِيَهُ سَيْدُهُ وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ».

(963) 3 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ «إِنَّ

(961) - الاستبصار ج 4 ص 282 الكافي ج 2 ص 319 وقد سبق برقم 9 من الباب السابق.

(962) - الاستبصار ج 4 ص 286 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 84.

(963) - الاستبصار ج 4 ص 286 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 83 بزيادة في الأخيرين.

ص: 242

خَطَأَ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ عَمَدٌ فَإِنَّ أَحَبَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَمْتَلُوهُمَا فَتَلُوهُمَا وَيَرُدُّوا عَلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَمْتَلُوا الْغُلَامَ فَتَلُوهُ وَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَّةِ « قَالَ «وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ كَانَ عَلَيَّ الْغُلَامُ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَعَلَيَّ الْمَرْأَةُ نِصْفُ الدِّيَّةِ «.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَدْ أُورِدَتْ هَاتَيْنِ الرَّوَابِئِينَ لِمَا تَتَّصَمَنَانِ مِنْ أَحْكَامِ قَتْلِ الْعَمَدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ عَمَدٌ وَ فِي الرَّوَابِئَةِ الْأُخْرَى إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ عَمَدٌ فَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَا الدِّيَّةَ دُونَ الْقَوْدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ عَمَدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَدُ خَطَأً إِلَّا فِيمَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلَ الْمَجَانِينِ وَالَّذِينَ لَيْسُوا عُقْلَاءَ وَ أَيْضًا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً سَلَّمَ إِلَيَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَوْ بَقِيَّةَ يَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ عَمَدَهُ خَطَأً وَ تَحْتَمِلُ الدِّيَّةَ عَاقِلَتُهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرَّوَابِئَةِ أَنَّ خَطَأَهُ عَمَدٌ وَ إِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ عَلَيَّ مَا قُلْنَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْ يُجْعَلَ الْخَطَأُ عَمَدًا عَلَيَّ أَنَّهُ يُسَدُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ خَطَأَهُمَا عَمَدٌ عَلَيَّ مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالَفِينَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْقَتْلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذَا قُصِدَ كَانَ عَمَدًا وَ يَكُونُ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامٌ لَمْ يُدْرِكِ الْمُرَادُ بِهِ لَمْ يُدْرِكِ حَدَّ الْكَمَالِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُقْتَصَّ مِنْهُ .

(964) 4 - رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

(964) - الاستبصار ج 4 ص 287 الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 84 وقد سبق برقم 55 من الباب 18.

ص: 243

السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُفْتُصَّ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فُضِيَ بِالذِّبَةِ» .» .

5-965 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ «نُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَحْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ» .

6-966 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ قَتَلُوا حُرًّا مَا حَالُهُمْ فَقَالَ «يُقْتَلُونَ بِهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ قَتَلُوا مَمْلُوكًا مَا حَالُهُمْ فَقَالَ «يُؤَدُّونَ قِيَمَتَهُ» .

(967) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكًا وَ حُرًّا وَ حُرَّةً وَ مَكَاتَبٍ قَدْ آدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ «عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ عَلَيَّ الْحُرِّ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَ عَلَيَّ الْحُرَّةُ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَ عَلَيَّ الْمَمْلُوكُ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ آدَى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئًا وَ عَلَيَّ الْمَكَاتِبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبْعِ وَ عَلَيَّ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ» .

(967) - الفقيه ج 4 ص 113.

ص: 244

(968) 1 - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ : أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَكَانَ فِيهِ «فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْعُنَنِ وَالْبَحْرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا الشَّلَلُ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَشَدْلُ الرَّجُلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالشَّفْتَيْنِ إِذَا أُسْتُوَصِدَا لَمَّا أَلْفُ دِينَارٍ وَالظَّهْرَ إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَالدَّكْرَ إِذَا أُسْتُوَصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَمِثَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِحْسَابِهِ».

(969) 2 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(970) 3 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ فَقَالَ «فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الدَّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقَ الدِّيَةِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ».

(971) 4 - الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ وَفِي الرَّجُلَيْنِ كَذَلِكَ وَفِي الدَّكْرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ الدِّيَةُ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

(968-969-970-971) - الكافي 2 ص 327 و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص 99.

ص: 245

وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ .» .

(972) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْأَنْفِ إِذَا أُسِّتُ وَصِلَ جُدْعُهُ الدِّيَّةُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشْدِ فَهِيَ الدِّيَّةُ .» .

(973) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَدِ فَقَالَ « نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا .» .

(974) 7 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي الشِّقَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ .» .

(975) 8 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَدِ فَقَالَ « نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قُطِعَ طَرَفًا مِنْهَا قِيَمَةٌ عَدْلٍ وَ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةَ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَ فِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَ الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ .» .

فَيُمْكِنُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ فِي الدِّيَّةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِجَابُ الدِّيَّةِ فِيهِمَا سَوَاءً لَا الْمِقْدَارُ فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

(972-973) - الكافي ج 2 ص 327.

(974) - الاستبصار ج 4 ص 288 الكافي ج 2 ص 327 الفقيه ج 4 ص 99.

(975) - الاستبصار ج 4 ص 288 وفيه ذيل الحديث.

ص: 246

مِنْهُمَا الدِّيَّةُ وَإِنْ تَفَاضَلْتَا فِي مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَقُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(976) 9 - يُؤْنَسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَّةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَإِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَبِهَا قِيمَةٌ عَدْلٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَفِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.»

(976) - الكافي ج 2 ص 327 بزيادة في آخره.

(977) - الاستبصار ج 4 ص 258 الكافي ج 2 ص 318 وفيه ذيل الحديث.

ص: 247

(978) 11 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ» .

(979) 12 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ : قُلْتُ تَزَوَّجَ جَارٌ لِي إِمْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ بَيضَتُهُ فَصَارَ آذَرَ (1) فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُورَةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي كُلِّ فَتَقٍ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ» .

(980) 13 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بَعْضُ صُلْبِهِ (2) فَلَمْ يَمْلِكْ إِسْتِئْذَانَهُ فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَّةِ فَقَالَ «الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَقْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ قَالَ «الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» .

(981) 14 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عِجَانُهُ (3) فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ أَنْ فِي ذَلِكَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» .

(982) 15 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» .

(1) الادرة: وزان غرفة وهي انتفاخ الخصية.

(2) البعصوص: كعصفور عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص.

(3) العجان: ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر.

(978-979-980) - الكافي ج 2 ص 327 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 101.

(981-982) - الفقيه ج 4 ص 98 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 327.

ص: 248

(983) 16 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَّةُ وَ فِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَّةُ » .

(984) 17 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ « عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ » قَالَ « فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ » .

(985) 18 - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ « عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً » .

(986) 19 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا فِيمَا الْأَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مُفَضَّةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَّتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَيَّ إِمْسَاكِهَا » .

987-20 - وَ بِهَذَا الْإِسْمُ نَادَى : « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَأَفْضَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَيَّ النَّبِيُّ فَعَلَتْ عَقْلَهَا » .

(988) 21 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ

(983) - الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 97.

(984) - الاستبصار ج 4 ص 294 الكافي ج 2 ص 328.

(985) - الاستبصار ج 4 ص 294 الفقيه ج 4 ص 101.

(986) - الاستبصار ج 4 ص 295 الفقيه ج 4 ص 111 بتفاوت في الثاني.

(988) - الكافي ج 2 ص 328.

ص: 249

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَةُ» «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «فِي الصَّعْرِ الدِّيَةُ وَالصَّعْرُ أَنْ يُثْنِيَ عَنْهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ»».

(989) 22 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ» قُلْتُ فَرَجُلٌ فَقُنْتُ عَيْنُهُ قَالَ «نِصْفُ الدِّيَةِ» قُلْتُ رَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ «فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ» قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ «إِنْ كَانَ الْيَسَارَ فَفِيهَا ثُلَاثَا الدِّيَةِ» قُلْتُ وَلِمَ أَلَيْسَ قُلْتُ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ «لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى».

(990) 23 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حَلِقَتْ فَلَمْ تَبُتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَتُلْتُ الدِّيَةَ».

(991) 24 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَامِ مَاءً حَارًّا فَيَتَمَعَّطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ فَقَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

(992) 25 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً حَارًّا فَامْتَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَلَا يَنْبُتُ أَبَدًا قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَةُ».

(989-990-991) - الكافي ج 2 ص 328 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 112.

(992) - الفقيه ج 4 ص 111.

ص: 250

(993) 26 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «رُفِعَ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَاسٌ بَطْنُ رَجُلٍ حَتَّى أَحَدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَيْ عَلَيْهِ أَنْ تُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحَدِّثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحَدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ» .

(994) 27 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ «إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَيَّ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِنْ كَانَ إِلَيَّ آخِرَ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَ إِلَيَّ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» .

(995) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سَلَسَ بَوْلُهُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً» .

(996) 29 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لِأَعْرَمْتُهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ فَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ» .

(997) 30 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَةً عَلَيَّ بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمْثُهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ اِزْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ كَانَ طَمْثُهَا

(993) - الكافي ج 2 ص 348 الفقيه ج 4 ص 110.

(994) - الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 107.

(995) - الفقيه ج 4 ص 108.

(996) - الاستبصار ج 4 ص 266 الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 112.

(997) - الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 112.

ص: 251

مُسْتَقِيمًا قَالَ «يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ رَجَعَ طَمُثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَغُرِّمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيَّيَهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَإِزْتِفَاعِ طَمُثِهَا».

(998) 31 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ تَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ «إِذَا أُغْرِمَتْ لَهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ»».

(999) 32 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَّاتٍ».

(1000) 33 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ أَقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَ عَنْفُهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ».

1001-34 - الصَّفَّارُ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ الْحَنَّاظِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَمَهُ يَعْنِي ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ» قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَمْ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ قَالَ «لَا قَدْ مَصَّتِ الدِّيَّةُ بِمَا فِيهَا» قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ قَالَ أَصْحَابُهُ نُزِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ

(998) - الكافي ج 2 ص 328.

(999-1000) - الكافي ج 2 ص 331 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه 4 ص 97.

ص: 252

قَالَ «إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يَرُدُّوا الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا».

1002-35 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَ أُعْتِقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ أُفْتِصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَ لَمْ يُفْتِصَّ مِنْهُ» .

(1003) 36 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَسَطَّ طَاطِ عَلَيْهِ رَأْسَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى الدَّمَاغِ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ» قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئًا قَالَ «لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لِأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تُطْرَحُ الْأُخْرَى» قَالَ «وَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ ضَرْبَاتٍ كَأَنَّهُمَا مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيَقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ» قَالَ وَ قَالَ «وَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا تِلْكَ الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ

(1003) - الكافي ج 2 ص 331 الفقيه ج 4 ص 98.

ص: 253

كَائِنَةً مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ .

(1004) 37 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَيَّ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ وَنَقَصَ عَنْ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِيهَا دِيَّةٌ قَالَ فَقَالَ لِي « يَا حَكَمُ الْخَلْقَةُ الَّتِي قُيِّمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَيَّ الثُّلُثُ مِنْ دِيَّةِ الصَّحَّاحِ » .

(1005) 38 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا فَعَلِي كَمْ تَقْسَمُ دِيَّةَ الْأَسْنَانِ فَقَالَ « الْخَلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِي مَوَاحِيِرِهِ فَعَلِي هَذَا قُيِّمَتْ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ فِدْيَةٌ كُلُّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنًا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيِرِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيِرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَّةُ عَلَيَّ هَذَا فَمَا زَادَ عَلَيَّ ثَمَانِي وَعِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ

(1004) - الكافي ج 2 ص 332.

(1005) - الاستبصار ج 4 ص 288 الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 104.

ص: 254

الْإِسْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ فَسَمَّهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيَّ الْوَرِقِ « قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ « الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ « قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْ نَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَقَالَ « مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذُكْرَانُ كُلُّهَا».

(1006) 39 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْأَسْ نَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سَنٍ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ».

(1007) 40 - وَ مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ «هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ الشَّيَا وَمَقَادِيمِ الْأَسْنَانِ دُونَ مَوَاحِيرِهَا لِأَنَّهَا هِيَ الْمُسَاوِيَةُ فِي الدِّيَةِ وَدِيَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنَّمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلًا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاحِيرِ الْأَسْنَانِ وَمَقَادِيمِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَضَادَّ الْأَخْبَارُ.

(1008) 41 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الَسَّنُّ إِذَا ضَرَبَتْ أُتُنْظَرُ بِهَا سِنَّةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلْثِي دِيَّتِهَا».

(1006-1007) - الاستبصار ج 4 ص 289 الكافي ج 2 ص 333.

(1008) - الاستبصار ج 4 ص 290 الكافي ج 2 ص 333 الفقيه ج 4 ص 102.

ص: 255

(1009) 42 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهِ الدِّيَةُ».

(1010) 43 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَرَّ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ».

(1011) 44 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي إِصْبَعِ زَائِدَةَ إِذَا قُطِعَتْ ثَلَاثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ».

(1012) 45 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّفْرِ إِذَا قُطِعَ وَ لَمْ يَنْبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِدًا عَشْرَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَيْضًا فَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ».

(1013) 46 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دِيَةِ الْأُذُنِ».

(1014) 47 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي خَرَمِ الْأَنْفِ ثَلَاثَ دِيَةِ الْأَنْفِ».

(1009) - الاستبصار ج 4 ص 290 الكافي ج 2 ص 333.

(1010) - الكافي ج 2 ص 333.

(1011) - الكافي ج 2 ص 335 الفقيه ج 4 ص 103.

(1012) - الكافي ج 2 ص 336.

(1013-1014) - الكافي ج 2 ص 333.

ص: 256

(1015) 48 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْأَصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسْوَأَ هُنَّ فِي الدِّيَةِ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ «دَيْتُهُنَّ سَوَاءٌ».

(1016) 49 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَائِرًا».

(1017) 50 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الرَّزْدُ قَالَ فَقَالَ «إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَسَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنْ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ دِيَّةُ الْيَدِ» قَالَ «وَإِنْ سَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سَلَّتْ ثُلْثِي دَيْتِهَا» قَالَ «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا سَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبْرُ لَا يَنَافِي الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا سَلَّتْ أَوْ قُطِعَتْ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَلْبِيِّ نَحْمِلُهَا عَلَيَّ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا مَا تَصِيرُ عِنْدَهُ شَاءَ لَاءٍ فَيَسْتَحِقُّ بِالسَّلْلِ ثُلْثِي الدِّيَةِ دِيَّةُ الْإِصْبَعِ ثُمَّ يَفْعَلُهَا فَيَسْتَحِقُّ بِقَطْعِ الشَّلَاءِ ثُلْثَ دَيْتِهَا فَيَسْتَوْفِي دَيْتَهَا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

(1018) 51 - وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(1015-1016) - الاستبصار ج 4 ص 291 الكافي ج 2 ص 232 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 102 وفيه صدر الحديث.

(1017) - الاستبصار ج 4 ص 290 الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 103.

(1018) - الفقيه ج 4 ص 113.

ص: 257

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بثلثِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ .

(1019) 52 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ : عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَكَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ إِلَيَّ أَمْرَائِهِ وَرُءُوسَ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ «إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشُتِرَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَإِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشُتِرَ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلِيَ حِسَابِ ذَلِكَ» .

(1020) 53 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ وَاحِداً فَفِيهِ الدِّيَةُ» .

(1021) 54 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ وَ فِي الرَّجُلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْمَةُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ» .

(1019) - الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 57 وفيه بعض الحديث.

(1020) - الفقيه ج 4 ص 100.

(1021) - الكافي ج 2 ص 327 الفقيه ج 4 ص 99.

ص: 258

(1022) 55 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْهِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ « يَا حَبِيبُ يُقَطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَيُقَطَعُ يَسَارُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَيَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ » قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقَطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحِبُّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا مَا يَحِبُّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ » فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتُتْرَكُ رِجْلُهُ فَقَالَ « إِنَّمَا تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ فَتَمَّ تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يَقَاصُ مِنْهَا » .

(1023) 56 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِيَعْضِهَا عَلَيَّ بَعْضُ فَضْلٍ فِي الدِّيَّةِ فَقَالَ « هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ » .

(1024) 57 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَقْصَاهَا وَ أَدْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِي الْأَصْبَعِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الْمُقَدَّمُ ذَكَرَهُمَا هُوَ أَنْ نَحْمِلَ الْأَصَابِعَ الْمُرَادَ بِهَا عَلَيَّ مَا عَدَا الْإِبِهَامَ فَإِنَّ الْإِبِهَامَ

(1022) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 99.

(1023) - الاستبصار ج 4 ص 291 الفقيه ج 4 ص 102.

(1024) - الاستبصار ج 4 ص 292 وفيه ذيل الحديث.

ص: 259

حُكْمًا مُفْرَدًا عَلَيَّ مَا نُورِدُهُ فِيمَا بَعُدَ وَ فِي رِوَايَةِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ مَا تَصَدَّقَ مِنْ حُكْمِ الْأَسَدِ نَانَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَقَادِيمَ مِنْهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّيَةِ وَ الْمَوَاحِيرُ أَيْضًا مُتَسَاوِيَةٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ اخْتِلَافٌ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ .

(1025) 58 - الْحَسَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ « لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ » .

(1026) 59 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: فِي الرَّجُلِ تَكْسَرُ يَدُهُ ثُمَّ تَبْرَأُ قَالَ «لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ» قَالَ عَلِيُّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَيْمَ الْأَرْضِ فِي السَّنِّ وَ كَسَرَ الْيَدِ قَالَ «شَيْءٌ يَسِيرٌ» وَ لَمْ يَرَوْ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا.

(1027) 60 - التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ» .

61-1028 - عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : «فِي الظَّهْرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةَ كَامِلَةً» .

(1029) 62 - التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِلْإِنْسَانِ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغْرَةً وَ فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ وَ حُمْسٌ بَعِيرٍ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

(1025-1026) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 102 .

(1027) - الفقيه ج 4 ص 101 .

(1029) - الاستبصار ج 4 ص 290 .

ص: 260

(1030) 63 - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي السَّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَدْنَاهَا وَأَقْصَاهَا وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ دَنَانِيرَ فَدَنَانِيرَ وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمَ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرًا وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَغَنَمًا وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فِإِبِلًا عَلَى الدِّيَةِ مِائَتًا بَقَرَةً وَفِي السَّنِّ عَشْرَةٌ مِنَ الْبَقَرِ وَفِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

64-1031- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرْسَتْ قَالَ حَدَّثَنِي عَجَلَانٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي دِيَةِ السَّنِّ الْأَسْوَدِ رُبْعُ دِيَةِ السَّنِّ».

(1032) 65 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ وَذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ أُدِّيَ إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَأُخِذَ الْعَبْدُ».

(1033) 66 - النَّوْفَلِيُّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَتَّغَرَّ بِبَعِيرٍ».

(1034) 67 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ بِنُثْلِ دِيَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدِ ثُلُثَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ وَفِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَنْفِ».

(1030) - الاستبصار ج 4 ص 289 وفيه صدر الحديث.

(1032) - الكافي ج 2 ص 326 بتفاوت.

(1033) - الكافي ج 2 ص 333 بتفاوت.

(1034) - الكافي ج 2 في ص 333 صدر الحديث وفي ص 335 ذيله في حديثين مستقلين.

ص: 261

(1035) 68 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ حَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ : أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَيَّ رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاحْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَلَّهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ .

69-1036 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْمِنْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا عَلَيَّ رَجُلٌ وَتَبَّ عَلَيَّ امْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ « يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتْ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أَخَذَ مِنْهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً » قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتْ شَعْرُهَا فَقَالَ « يَا ابْنَ سَيِّدَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا » .

70-1037 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي رَجُلٍ اقْتَصَصَ جَارِيَةً بِاصِدِّ بَعِهُ فَخَرَقَ مِثْلَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلثَ الدِّيَّةِ مِائَةً وَسِتِّينَ دِينَارًا وَ ثُلثِي دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا » .

(1038) 71 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتْ لَهُ الدِّيَّةُ بِالْقِصَاصِ مِنْ ذَلِكَ » .

(1035) - الفقيه ج 4 ص 112 .

(1038) - الاستبصار ج 4 ص 292 الكافي ج 2 ص 330 .

ص: 262

(1039) 72 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : فَضَّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَيَّ رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَأَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَلَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَتَسَمَّ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ .

(1040) 73 - عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدِّي بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يَقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَيَّ الْمُعْجَمُ كُلُّهُ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا» .

(1041) 74 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا» .

(1042) 75 - التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَّتَهُ عَلَيَّ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ «تَكَلَّمُوا بِالْمُعْجَمِ» فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ» .

(1043) 76 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارُ جَمِيعًا عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ

(1039-1040) - الاستبصار ج 4 ص 292 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 329.

(1041-1042-1043) - الاستبصار ج 4 ص 293 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 329.

ص: 263

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ غَلَامَهُ ضَرْبَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَلَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ قَالَ «يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَةَ» قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هُوَ قَالَ «عَلَيَّ حِسَابُ الْجَمَلِ أَلْفٌ دِيتهُ وَاحِدٌ وَالْبَاءُ دِيتهُ اثْنَانِ وَالْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَالذَّالُ أَرْبَعَةٌ وَالْهَاءُ خَمْسَةٌ وَالْوَاوُ سِتَّةٌ وَالرَّايُّ سَبْعَةٌ وَالْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَالطَّاءُ تِسْعَةٌ وَالْيَاءُ عَشْرَةٌ وَالْكَافُ عِشْرُونَ وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَالنُّونُ خَمْسُونَ وَالسِّينُ سِتُونَ وَالْعَيْنُ سَبْعُونَ وَالْفَاءُ ثَمَانُونَ وَالصَّادُ تِسْعُونَ وَالْقَافُ مِائَةٌ وَالرَّاءُ مِائَتَانِ وَالشَّيْنُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَالْتَاءُ أَرْبَعُمِائَةٌ وَكُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلْفٍ بِ ت ت ت زِدَتْ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَّصِدَنَّ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَيَّ الْحُرُوفِ يُشَبَّهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَيَّ حُرُوفِ الْجَمَلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَيَّ مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ أَنْ يُقَسَمَ عَلَيَّ الْحُرُوفُ كُلُّهَا أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً وَيُجْعَلَ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَيَّ مَا فَصَّلَ السُّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا تَصَدَّقَتْ الرُّوَاةُ لَمَّا إِسْمُ تَكَمَّلَتْ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَةَ عَلَيَّ الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ كَمَالَ الدِّيَةِ إِنْ حَسَدَ بِنَاهَا عَلَيَّ الدَّرَاهِمِ وَإِنْ حَسَدَ بِنَاهَا عَلَيَّ الدَّنَانِيرِ بَلَغَتْ أَضْعَافَ الدِّيَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَإِذَا نَبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(1044) 77 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعِظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ

(1044) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 101 بتفاوت.

ص: 264

لَا يَسْمَعُ قَالَ «يُتَرَصَّدُ وَيُسْتَعْفَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ سَمِعَ وَإِلَّا حَلَفَهُ وَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ» قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (1) فَإِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ قَالَ «إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ سَيِّئًا».

(1045) 78 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ وَجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ تَقْصُ مِنْ سَمْعِهَا شَيْئًا قَالَ «تُسَدُّ الَّتِي صَدَّ رِبَتْ سَدًّا شَدِيدًا وَتُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ يُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ مِنْ حِيَالٍ وَجِهَةٍ وَيُقَالُ لَهُ إِسْمَاعٌ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلِمَ مَكَانَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيُضْرَبُ لَهُ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلِّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلِّمُ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلِّمُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ» قَالَ «ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَتُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ قُدَّامَهُ ثُمَّ يُعَلِّمُ حَيْثُ يَخْفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ ثُمَّ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ فَيُعْطَى الْأَرْضَ بِحِسَابِ ذَلِكَ».

(1046) 79 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي أُذُنِهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ فَأَيُّ شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ «يُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ بَيْضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَنْظِرْ مَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَيَّ مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أَبْصِرُ»

(1) قال في الوافي: الظاهر أنه سقط لفظة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن السند أو كان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخطب أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك.

(1045) - الكافي ج 2 ص 330 الفقيه ج 4 ص 100.

(1046) - الكافي ج 2 ص 330.

ص: 265

قَرَبَهَا حَتَّى يَنْظُرَ ثُمَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَقَاسُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَإِلَّا فِيلَ لَهُ كَذَبَتْ حَتَّى يَصْدُقَ «
قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ «لَا وَلَا كَرَامَةً وَيُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقَاسُ ذَلِكَ عَلَيَّ دِيَةَ الْعَيْنِ».

(1047) 80 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَبَطَتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ وَأَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ بِإِدِهِ بِيضَةً يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عَلِمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَعَصَبَتْ عَيْنَهُ الْمَصَابِئُ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتْبَعُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْبِيضَةِ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَيْسَ مَا بَيْنَهُمَا وَأُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَيَّ ذَلِكَ .

(1048) 81 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدَّعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ قَالَ «يُوجَلُ سَنَةً ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ «هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».

(1049) 82 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصِيبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تُوْخَذَ بِيضَةً نَعَامَةً فَيُمَشَّى بِهَا وَتُوْثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لَا يُبْصِرَ رَهَا وَيَنْتَهِيَ بَصَرُهُ ثُمَّ يُحْسَبَ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ مُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ».

(1047) - الكافي ج 2 ص 330.

(1048) - الفقيه ج 4 ص 101.

(1049) - الفقيه ج 4 ص 100.

ص: 266

(1050) 83 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ يُونُسُ : عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ « هُوَ صَدِّحِيحٌ » وَقَالَ ابْنُ فَضَالٍ قَالَ « قَضَى بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تَقَاسُ بِبَيْضَةٍ وَتُرَبُّطُ عَيْنُهُ الْمُصَابَةَ وَيُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تَعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ وَيُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمُصَابَةَ فَتُعْطَى دِيئُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَالْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَيَّ قَدَرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَدَهُ وَأُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مِنْ يَحِلْفُ مَعَهُ صُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَعَلَيَّ هَذَا الْحِسَابِ وَإِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَيَّ مَبْلَغُ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَيَّ نَحْوِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُصَدَّرُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ مِنْ ذَلِكَ وَالْقِسَامَةُ عَلَيَّ نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَلَ نَوْمًا صَدَّحِيحٌ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَالْفَخْذِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ بِخَيْطِ رِجْلِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخْذِ وَالْعَضُدِ يُقَاسُ وَيُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخْذِهِ » .

(1051) 84 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

(1050) - الكافي ج 2 ص 330 الفقيه ج 4 ص 56 وفيه بعض الحديث بتفاوت فيهما.

(1051) - الفقيه ج 4 ص 101.

ص: 267

زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ » .

85-1052- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ » .

(1053) 86 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَيَّ هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الرَّايِحَةَ وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ» فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ «أَمَّا مَا ادَّعَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ رايِحَةً فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحَرَّاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَالْإِلَّا- نَحَى رَأْسَهُ وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغْمِضَ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَيَّ لِسَانِهِ بِالْإِبْرَةِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَإِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ» .

(1054) 87 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَتَقَصَّ بَعْضُ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ قَالَ «بِالسَّاعَاتِ» فَقُلْتُ فَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ «إِنَّ النَّفْسَ يَطْلُعُ الْفَجْرَ وَهُوَ بِالسُّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى السُّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَنَفْسِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابٍ ذَلِكَ مِنْهُ» .

(1055) 88 - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى

(1053) - الكافي ج 2 ص 330.

(1054) - الكافي ج 2 ص 331.

(1055) - الفقيه ج 4 ص 97.

ص: 268

نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةً مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ .

23 - بَابُ دِيَةِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ الْيَدِ السَّلَاءِ وَ الْعَيْنِ الْعَمِيَاءِ وَ قَطْعِ رَأْسِ الْأَمِيَّةِ وَ أَنْعَاضِهِ

(1056) 1 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ » .

(1057) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أَصَيْبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ فَفُقِّتَتْ أَنْ تُفَقَّأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ » .

3-1058 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَدَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ « عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِّتَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خُمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ » .

(1059) 4 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

(1056-1057) - الكافي ج 2 ص 328.

(1059) - الكافي ج 2 ص 329.

ص: 269

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ».

(1060) 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةٌ تُحَسَّفُ قَالَ «قَضَى فِيهَا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ».

(1061) 6 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ قَالَ «عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ».

(1062) 7 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكَرَ الْخَصِيَّ الْحَرَّ وَأُنْثِيَهُ ثُلْثُ الدِّيَةِ».

(1063) 8 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ: عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلِيَّ الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلْثُ دِيَةِ لِسَانِهِ» قَالَ «وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ» قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(1064) 9 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شِلاَةً قَالَ «عَلَيْهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ».

(1065) 10 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(1062-1061-1060) - الكافي ج 2 ص 329 و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج 4 ص 98.

(1064-1063) - الكافي ج 2 ص 329 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 111.

(1065) - الاستبصار ج 4 ص 295 الكافي ج 2 ص 338.

ص: 270

الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَهُوَ حَلِيفَةٌ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَغَضِبَ قَالَ لَابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِدَّةٍ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ ؤ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ وَيَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ ؤ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ دَخَلَ السَّعْيَ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ إِذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْلَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلٍ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَلَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلِي الْمَرْوَةَ فَأَبْلَغَهُ الرَّسَالََةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَقَبْلَكَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ فَسَلُّهُمْ» قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ ؤ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسَأَلْتُكَ إِلَّا أَجَبْتَنِي فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ ؤ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حَتَّى أَفْرَغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ» قَالَ فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ إِذْهَبْ فَقُلْ لَهُ «عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ» قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلُّهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي التُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَاراً وَفِي الْعَلَقَةِ عَشْرُونَ وَفِي الْمُضْغَةِ عَشْرُونَ وَفِي الْعِظْمِ عَشْرُونَ وَفِي اللَّحْمِ عَشْرُونَ» ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقاً آخَرَ» وَهَذَا هُوَ مِثُّ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينٌ» قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا إِرْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلُّهُ الدَّنَائِيرَ لِمَنْ هِيَ لَوْرَتِيهِ أَوْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَيْسَ لَوْرَتِيهِ فِيهَا شَيْءٌ ؤ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ ؤ صَارَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُصَيَّرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ» قَالَ فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْتٍ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَلَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ .

(1066) 11 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَطَعَ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ» .

(1067) 12 - إِبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَ فُؤَانُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَكَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَ مَيِّتًا سَوَاءً» .

(1068) 13 - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ كِرْدِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عِظَمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ «حُرْمَتُهُ مَيِّتًا أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْمَيِّتِ مِائَةٌ دِينَارٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ أَوْ كَسْرَ يَدِهِ أَشَدُّ مِنْ كَسْرِ يَدِ الْحَيِّ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ فِي إِيْجَابِ الدِّيَةِ فِيهِ مِثْلُ الدِّيَةِ فِي الْحَيِّ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ فِي أَنَّ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَانِهِ أَوْ قَطَعَ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ وَ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَةً وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حُرْمَتُهُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ .

(1069) 14 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

(1066) - الاستبصار ج 4 ص 296 الكافي ج 2 ص 338 الفقيه ج 4 ص 117.

(1067-1068) - الاستبصار ج 4 ص 297.

(1069) - الاستبصار ج 4 ص 297 الفقيه ج 4 ص 118.

ص: 272

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ مَيِّتَ قَطَعِ رَأْسَهُ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ» قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ فَقَالَ «الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ لِلْإِمَامِ» .

(1070) 15 - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَطَعِ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ» .

(1071) 16 - وَ مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعِ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ» .

(1072) 17 - وَ مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَطَعِ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضًا لَا تَنَافِي مَا قَدَّمَ نَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَيِّتٍ تِلْكَ الدِّيَّةُ وَ هَلْ هِيَ دِيَّةُ النَّفْسِ أَوْ دِيَّةُ الْجَنِينِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَيَّ أَنْ فِي ذَلِكَ دِيَّةُ الْجَنِينِ وَ يُطْلَقُ عَلَيَّ ذَلِكَ اسْمُ الدِّيَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(1073) 18 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيَمٍ

(1070-1071-1072) - الاستبصار ج 4 ص 297 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 4 ص 117.

(1073) - الاستبصار ج 4 ص 298 الكافي ج 2 ص 338 بتفاوت الفقيه ج 4 ص 117.

ص: 273

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّا زُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ « وَ مَا هُوَ » فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ » » فَقَالَ « صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ فَقَالَ « لَا » ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإصْبَعِهِ الْخَنَصِرِ فَقَالَ لِي « أَلَيْسَ لِهَذِهِ دِيَّةٌ » فَقُلْتُ بَلَى قَالَ « فَتَرَاهُ دِيَّةَ النَّفْسِ » فَقُلْتُ لَا قَالَ « صَدَقْتَ » فَقُلْتُ وَ مَا دِيَّةُ هَذِهِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ « دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ » قَالَ فَسَدَّ كَتَفِي وَ سَرَّيْنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ قَالَ « لِمَ لَا تَسْتَوْفِي مَسْأَلَتَكَ » فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجَبْتَنِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ « دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ إِنَّ دِيَّةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ » فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ « إِنَّ الْجَنِينَ مُسَدِّ تَقْبِيلٍ مَرْجُو نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمَثَلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْفَرُ بِهَا عَنْهُ يُفَعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدَرَ (1) الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فِدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسَدَّ حَاتِهِ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ « إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَيَّ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ » .

(1) السدر: بفتح الحين تحير البصر أو هو الدوار.

ص: 274

19-1074- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ جُعِلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءُ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءُ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي سَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي الرَّجْلِ الْعُرْجَاءُ ثُلُثُ دَيْتِهَا وَفِي خِشَاشِ الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

24 - بَابُ الْقِصَاصِ

(1075) 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنْ فِيهَا الْقِصَاصُ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا».

(1076) 2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ «لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ».

(1077) 3 - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسِرَانِ عَمْدًا لَهُمَا أَرْضٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ «قَوْدٌ» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أضعفوا الدِّيَةَ فَقَالَ «إِنْ أَرْضُوهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ».

(1075) - الكافي ج 2 ص 329.

(1076) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 126.

(1077) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 102.

ص: 275

(1078) 4 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَوْرُ فَقَدْ أَعَيْنَ صَحِيحٌ فَقَالَ « تَقْفًا عَيْنُهُ » قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ « الْحَقُّ أَعْمَاهُ » .

(1079) 5 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ « تَقْفًا عَيْنُهُ » قُلْتُ فَيَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ « الْحَقُّ أَعْمَاهُ » .

(1080) 6 - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَدِّقِ بْنِ مَوْزَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تَقْطَعُ يَدَ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ » .

(1081) 7 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُدَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ عَمَرَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَمْ يُبْصِرْ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى » قَالَ « فَأَرْسَلْ بِهِمَا إِلَيَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ أَحْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى » قَالَ « فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَّتَيْنِ » قَالَ « فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ » قَالَ « فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِرَاةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِفٍ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلِيٌّ أَشَدَّ فَمَارَ عَيْنَيْهِ عَلِيٌّ حَوْلَيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ » قَالَ « وَجَاءَ بِالْمِرَاةِ فَقَالَ « أَنْظُرْ » فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً فَذَهَبَ الْبَصَرُ » .

(1082) 8 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ « يَا ابْنَ

(*) (1078-1079-1080-1081) - الكافي ج 2 ص 329 وفيه في الرابع ان عثمان اناط إلخ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 102 .

(1082) - الكافي ج 2 ص 328 .

ص: 276

عَبَّاسٍ أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ إختِلَافٌ « قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ «فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ صَدَّ رِبَّتْ أَصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ فَأَتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ « قَالَ أَقُولُ لَهُذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَّةَ كَفٍّ وَأَقُولُ لَهُذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَيَّ مَا شِئْتُ أَوْ أْبَعْتُ لَهُمَا ذَوِي عَدْلٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ «جَاءَ إختِلَافٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَتَقَضَّتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ إِقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «.

(1083) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَدَّ نِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنِي فَقَالَ «إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ وَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَارَادَ أَوْلِيَاءُؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدُّوا إِلَيَّ أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِي « قَالَ «وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَّةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُعْزَمُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «.

(1084) 10 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّظْمَةِ يَسُودُ أُنْثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أُرْشَ هَا سِتَّةُ دَنَانِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَسُودْ وَ إِخْضَرَّتْ فَإِنَّ أُرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَإِنْ إِحْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أُرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ فَقَالَ «وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ

(1083) - الكافي ج 2 ص 328.

(1084) - الكافي ج 2 ص 333 الفقيه ج 4 ص 118 بدون الذيل فيهما.

ص: 277

فَإِنَّ فِيهَا الْفِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا» .

(1085) 11 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَتَبِرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلِطَ قَتَبِرٌ فَزَادَهُ عَلِيٌّ ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتَبِرٍ فَجَلَدَ قَتَبِرٌ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ» .

1086-12 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَّيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ أَوْ يُودَى دِيَتُهُ قَالَ «لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَيَّ الْقَوْدُ» .

(1087) 13 - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَادْفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمِلَ إِلَيَّ مَنْزِلَهُ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَحُو الْمُقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَوَلِيِّي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَيَّ عُمَرُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي فَمُرُوا بِهِ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ خَبْرَهُ فَقَالَ «لَا تَعَجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ» فَدَخَلَ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ «لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا» فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ «يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمُقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَدَّ نَعْبَهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ» فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَيَّ نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَنَارَكَ» .

(1088) 14 - عَلِيُّ بْنُ حُدَيْدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ قَالَ «لَيْسَ فِي هَذَا

(1085) - الكافي ج 2 ص 311.

(1087) - الكافي ج 2 ص 342.

(1088) - الكافي ج 2 ص 329 الفقيه ج 4 ص 102.

ص: 278

قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ .

(1089) 15 - النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «رُفِعَ إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحَدَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحَدِّثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ» .

(1090) 16 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ» .

1091-17 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةَ» .

(1092) 18 - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ عَمْدًا وَ لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ» .

1093-19 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْأَخْرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَيَّ أُذُنُهُ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْأَخْرُ إِلَيَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَمَادَهُ فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ» .

1094-20 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ

(1089-1090) - الكافي ج 2 ص 348 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 4 ص 110.

(1092) - الاستبصار ج 4 ص 266 وفيه صدر الحديث.

ص: 279

النُّوفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ » .

1095-21- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ: «فِي عَبْدِ فَقَاءَ عَيْنِ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَقَالَ «لِتَمَقُّ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلَ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ»» .

1096-22 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزٍ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّي قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ «تُقَطَّعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَيَأْخُذُوا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَإِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهِدِ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمُعَاهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صَنَعَ كَذَلِكَ» .

(1097) 23 - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «لَيْسَ فِي عَظْمِ قِصَاصٍ» وَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَ الزَّمَهُ الدِّيَةَ» .

(1098) 24 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لِأَعْرَمْتُهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُوَدَّ لَهَا دِيَّتُهَا فَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ» .

(1097) - الاستبصار ج 4 ص 266 وفيه ذيل الحديث.

(1098) - الاستبصار ج 4 ص 266 الكافي ج 2 ص 328 الفقيه ج 4 ص 112 وقد سبق بتسلسل 996.

ص: 280

25 - بَابُ الْحَوَامِلِ وَالْحُمُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ

(1099) 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «دِيَّةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أُشْرِيَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَةُ مِائَةِ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يَدْرَ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أُمَّ أُنْثَى فَدِيَّتُهُ لِلْوَلَدِ نِصْفٌ مِمَّنْ نِصْفَ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفَ دِيَّةِ الْأُنْثَى وَ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ» .

(1100) 2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَدِّ لَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهْلَ» قَالَ «فَإِذَا اسْتَهْلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ» .

(1101) 3 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(1099) - الاستبصار ج 4 ص 299 الكافي ج 2 ص 336.

(1100) - الاستبصار ج 4 ص 299 الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 108.

(1101) - الكافي ج 2 ص 337.

ص: 281

غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَدِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلاً بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَقَالَ «إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ دِينَارًا» قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ قَالَ «هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» قَالَ «وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا» قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا» قَالَ «وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا» قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» قَالَ «وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهِيَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُرْتَبُّ الْجَوَارِحِ قَدْ نَفَخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَّةً كَامِلَةً» قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ تَحْوُلُهُ فِي بَطْنِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أَوْ رُوحٌ كَانَ ذَلِكَ أَمْ بَعِيرٌ رُوحٌ قَالَ «بِرُوحِ غِذَاءِ الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ الْمُنْقُولَةِ فِي أَصْدِلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ غِذَاءِ الْحَيَاةِ مَا تَحْوَلَّ مِنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَمَا كَانَ إِذَنْ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ دِيَّةً وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ».

4-1102 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقَمِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَّةِ وَمَا فِي الْعَلَقَةِ وَمَا فِي الْمُضْغَةِ الْمُخَلَّقَةِ وَمَا يَقْرُ فِي الْأَرْحَامِ قَالَ «إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ نُطْفَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا اكْتَسَبِيَ الْعِظَامُ لَحْمًا فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (1) فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ الدِّيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى

(1) سورة المؤمنون الآية - 14.

ص: 282

(1103) 5 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْدُرُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ «عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا» فَقُلْتُ فَيَصْدُرُ بِهَا فَتَطْرُحُ الْعَلَقَةَ قَالَ «أَرْبَعُونَ دِينَارًا» قُلْتُ فَيَصْدُرُ بِهَا فَتَطْرُحُ الْمُضْغَةَ قَالَ «عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا» قُلْتُ فَيَصْرُبُ بِهَا فَتَطْرُحُهُ وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ «عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ وَمَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ «النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيَضَاءً مِثْلَ النَّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ» قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ «هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً» قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقَةِ الْمُضْغَةِ وَخَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ «هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٌ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُصْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ» قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خَلْقِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا قَالَ «إِذَا كَانَ عَظْمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَرُتِبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً» .

(1104) 6 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَارِسِينَ إِصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَصَمَّنَ الْبَاقِي دِيَّةَ الْمَيِّتِ» .

(1105) 7 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ

(1103) - الكافي ج 2 ص 337.

(1104) - الكافي ج 2 ص 344.

(1105) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 108.

بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرجت في النطفة فطره دم قال «القطرة عشر النطفة فيها إثنان وعشرون ديناراً» قال قلت فإن فطرت فطرتين قال «أربعة وعشرون ديناراً» قال قلت فإن فطرت ثلاث قال «سبعة وعشرون ديناراً» قلت فأربع قال «ثمان وعشرون ديناراً وفي خمسة ثلاثون وما زاد علي النصف فعلي حساب ذلك حتى يصير علقه فإذا صار علقه فيها أربعون» فقال له أبو شبل وأخبرنا أبو شبل قال حصرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم قال فقال لي «فقد علقته إن كان دم صافٍ ففيها أربعون ديناراً وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صافٍ فذلك للولد وما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف» قال أبو شبل فإن العلقه صار فيها شيء العروق من لحم قال «إثنين وأربعين ديناراً العشر» قال قلت فإن عشرين أربعين فقال «لا إنما هو عشر المصغرة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين» قال قلت فإن رأيت في المصغرة شيء العقدة عظماً يابساً قال «فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنائير فإن زاد فزد أربعة أربعين حتى يتم الثمانين» قال قلت وكذلك إذا كسرت العظم لحماً قال «كذلك» قال قلت فإذا وكزها فسد قط الصبي ولا يدرى أحي كان أو لا قال «هيات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية».

(1106) 8 - صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : حصرت أنا وأبو شبل عبد أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل أبو شبل

(1106) - الكافي ج 2 ص 337.

ص: 284

وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَحَلَّتْهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ .

(1107) 9 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا قَالُوا: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيٍّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «هُوَ صَحِيحٌ» وَ كَانَ مِمَّا فِيهِ «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ دِيَّةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الرُّوحُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِدْرَةِ لَدْنٍ وَ هِيَ النَّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عُلِقَتْ فَهُوَ جُزْءٌ إِنْ ثُمَّ مُضِغَةٌ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْمٌ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لِحْمًا حِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنَّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ لِلْعُلْقَةِ خُمُسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِينَ دِينَارًا وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا أَنْشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسُ أَلْفِ دِينَارٍ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ أَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ أَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَّتُهُ نِصْفُ فَمَنْ نِصْفُ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَّةِ الْأُنْثَى وَ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِدْرَةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَقْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَغُ عَنْ عَرْسِهِ فَعَزَلَ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَ قَضَى فِي دِيَّةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَيَّ مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَيَّ قَدْرَ دِيَّتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ».

(1) سورة المؤمنون الآية - 12.

(1107) - الاستبصار ج 4 ص 299 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 336 الفقيه ج 4 ص 54 ضمن حديث طويل.

ص: 285

(1108) 10 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا».

(1109) 11 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً».

(1110) 12 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسَدَتْ تَعَدَّتْ عَلَيَّ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلَ وَلَمْ يَصِحْ وَمِثْلُهُ يُطْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أُسْكُتْ سَجَاعَةٌ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصَيْفٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»».

(1111) 13 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيْتًا فَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الصَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ وَلَا اسْتَهَلْتُ وَلَا صَاحْتُ وَلَا اسْتَبَشْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَةٌ» فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً» .

(1112) 14 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْحَلَّابِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سِئَلُ

(1108) - الاستبصار ج 4 ص 300 الكافي ج 2 ص 336.

(1109) - الاستبصار ج 4 ص 300 الكافي ج 2 ص 337.

(1110-1111) - الاستبصار ج 4 ص 300 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 336 و الصدوق في الفقيه ج 4 ص 109.

(1112) - الاستبصار ج 4 ص 301 الكافي ج 2 ص 323.

ص: 286

عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلِيٌّ رَأْسِ وَلَدِهَا تَمَخَّضُ فَقَالَ «حَمْسَةٌ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِيَةٌ الَّتِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصَيْفٌ أَوْ وَصِيْفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْأَخْبَارُ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةُ دِينَارٍ لِأَنَّ تِلْكَ مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وَتَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلِجْ فِيهِ الرُّوحُ وَهَذَا مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ امْرَأَةٍ تَطْرَحُ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً فَتَكُونُ دِيَتُهُ غُرَّةً عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَيَّ حَالٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ:

(1113) 15 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَشُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتُهُ تُسَلِّمُهَا إِلَيَّ أَبِي» قَالَ «وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَيَّ أَبِي» قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ «لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ».

وَلَا يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رِوَايَةَ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمَخَّضُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهَا كَانَتْ تَمَخَّضُ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ بَالِغٍ إِذَا كَانَ سِقْطًا فَلَا إِعْتِرَاضَ بِهِ عَلَيَّ حَالٍ.

(1114) 16 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَتَكُونُ بِعَشْرَةِ دِنَانِيرٍ فَقَالَ «بِحَمْسِينَ».

(1115) 17 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(1113) - الاستبصار ج 4 ص 301 الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 109.

(1114) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 109.

(1115) - الكافي ج 2 ص 328.

ص: 287

أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العزّة تزيد وتقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً».

(1116) 18 - ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مس مع عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال «إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة وإن كان ضربها فالقته حياً فإن عليه عشر قيمة أمه».

(1117) 19 - الحسن بن سعيد عن الحسن بن زعمرة عن سماعة قال: سألت عن رجل ضرب إنثته وهي حُبلى فأسد قطت سقطاً ميتاً فاستعدي زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال «يجوز لأبيها ما وهبته له».

1118-20 - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد: مثله وقال «يؤدى أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط».

1119-21 - التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العزّة تزيد وتقص ولكن قيمته خمسمائة درهم».

(1120) 22 - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في جنين البهيمه فالقت عشر ثمنها».

1121-23 - وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في جنين الأمة عشر ثمنها».

1122-24 - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه».

(1116) - الكافي ج 2 ص 337 الفقيه ج 4 ص 110.

(1117) - الفقيه ج 4 ص 110.

(1120) - الكافي ج 2 ص 344.

ص: 288

26 - بَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَ كَسْرِ الْعِظَامِ وَ الْجَنَائِيَاتِ فِي الْوُجُوهِ وَ الرُّءُوسِ وَ الْأَعْضَاءِ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَي تَشْفُهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتْلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْعِظْمَ ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقُ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَي السَّاءِ سَمَاحِيقُ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعِظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمُتَقَلَّةُ وَ هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَ فَرَاشُ الْعِظَامِ قَشْرَةٌ تَكُونُ عَلَي الْعِظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ

وَ يَتْبَعُهَا مِنْهُمْ فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ (1)

ثُمَّ الْأَمَّةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ تَكُونُ عَلَي الدَّمَاعِ .

(1123) 1 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

(1) عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني قالها في مدح عمرو بن الحارث المعروف بالاعرج و ذلك عند ما هرب الي الشام لما بلغه أن مرة بن قريع وشي به الي النعمان في أمر المتجرده و هي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتا و الشاهد هو: تطير فضاضا بينها كل قونس و يتبعها منهم فراش الحواجب.

(1123) - الفقيه ج 4 ص 124.

ص: 289

وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ».

(1124) 2 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي الْمَوْضِيحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْبَاضِغَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ».

(1125) 3 - عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي الْمَوْضِيحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْبَاضِغَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ».

(1126) 4 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَوْضِيحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضِغَةِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ ».

(1127) 5 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي الْبَاضِغَةِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ ».

(1128) 6 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

(*) (1124-1125-1126-1127-1128) - الكافي ج 2 ص 231 و الأول فيه بتفاوت و اخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج 4 ص

.103

ص: 290

أبي عبد الله عليه السلام قال: «فضني أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجرؤح أن يقتص». «

(1129) 7 - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفصل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال «فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل».

(1130) 8 - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال «ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية» وسألته عن الموضحة فقال «خمس من الإبل».

9-1131 - عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا مريم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذ منه فأتني به حتى أنظر إليه» قال فأنطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات وإذا فيه «في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل».

(1132) 10 - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال «الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس».

(1129-1130) - الكافي ج 2 ص 331 والثاني فيه بتفاوت.

(1132) - الفقيه ج 4 ص 125 الكافي ج 2 ص 331.

ص: 291

(1133) 11 - وَعَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَشَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ «عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ» .

(1134) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يُطَلَّبُ فِيهَا فَوْهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَصَتْ بِهِ فَقَتَلْتَهُ فَقَالَ «هُوَ صَامِنُ الدِّيَةِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمَوْضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ» .

(1135) 13 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ : عَرَضْتُ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «هُوَ صَدَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمَوْضِحَةَ وَالْدَامِيَةَ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِيَةَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كَسَرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ فَإِنَّ كَسْرَهُ وَدِيَةَ مُوضِحَتِهِ وَدِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كَسَرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَنَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وَفِي دِيَةِ الْأَبْتَرِ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَأَفْتِي فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَقَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةَ دِينَارٍ» .

(1133) - الفقيه ج 4 ص 125 .

(1134) - الكافي ج 2 ص 331 .

(1135) - الكافي ج 2 ص 331 الفقيه ج 4 ص 55 ضمن حديث طويل .

ص: 292

(1136) 14 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْ الزَّنْدِ قَالَ فَقَالَ «إِذَا يَسَّتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَسَدَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ دِيَةَ الْيَدِ» قَالَ «وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضُ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثُلْثِي دِيَّتِهَا» قَالَ «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ».

(1137) 15 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّافِذَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلْثُ الدِّيَةِ دِيَةَ ذَلِكَ الْعُضْوِ».

1138-16 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْحَرَصَةِ شِدَّةُ الْخَدَشِ بَعِيرٌ وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ وَفِي الْبَاضِيَةِ وَهِيَ دُونَ السَّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ وَهِيَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

(1139) 17 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بَعِشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ .

1140-18 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ».

1141-19 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوَضِحَةً فَقَالَ «عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَلَا يُجَاوِزُ

(1136) - الاستبصار ج 4 ص 290 الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 103.

(1137) - الكافي ج 2 ص 332 وفيه (الناقلة).

(1139) - الفقيه ج 4 ص 125.

ص: 293

(1142) 20 - النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ «هُوَ بَيْنَهُمَا».

21-1143- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ : «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَنِصْفٌ عَشْرٌ وَفِي الْجَائِدَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَالْمُنْقَلَةُ يُنْقَلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَالْمَأْمُومَةُ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُكُومَةِ إِلَّا الْمَأْمُومَةُ تَقَعُ صَدْرُوتُهَا فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَدِيفًا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَتَقْطَعُ الْعِظَمَ فَتَوْثُمُ الْمَصْدَرُوبِ وَرُبَّمَا تَقْلُ لِسَانَهُ وَرُبَّمَا تَقْلُ سَمْعَهُ وَرُبَّمَا إِعْتَرَاهُ إِخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضَرَبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصَا شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْفَحْفُفُ قِحْفُ الرَّأْسِ».

22-1144- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «إِنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ».

(1145) 23 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أُنْزُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أُرْشِدَ هَا سِتَّةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدْ وَإِخْضَرَّتْ فَإِنَّ أُرْشِدَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ إِحْمَرَّتْ وَلَمْ تَخْضُرْ فَإِنَّ أُرْشِدَهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ» قَالَ «فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا».

24-1146- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

(1142) - الفقيه ج 4 ص 125.

(1145) - الكافي ج 2 ص 233 الفقيه ج 4 ص 118 بدون الذيل فيهما وقد سبق برقم 10 من الباب 24.

ص: 294

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنْ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ».

(1147) 25 - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَرَاحَاتُ أَلْعَبِيدِ عَلَيَّ نَحْوُ جَرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ».

(1148) 26 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْكِنْدِيِّ عَنِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَّبُّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ «هُوَ نَعَمَ حَقٌّ وَقَدْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ عَمَّالَهُ بِذَلِكَ» قَالَ «أَفْتِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مِثْحُ فَرِيضَةٍ مِثْحُ مِثْحُ إِذَا كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَيَّ غَيْرَ عَنِّي وَلَا عَيْبٍ فَجَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَجَعَلَ فِي الرُّوحِ وَالْجَنِينِ وَالْأَشْفَارِ وَالسَّلَلِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَايِضَ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَجَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَهُوَ

(1147) - الفقيه ج 4 ص 95.

(1148) - الكافي ج 2 ص 332 الفقيه ج 4 ص 54.

ص: 295

الرَّجُلُ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيُلْقَى النُّطْمَةَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرِينَ دِينَارًا الْخُمْسَ وَ لِإِعْلَاقِ خُمْسِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تُطْرَقُ أَوْ تُصَدَّرُ فَتَلْقِيهِ ثُمَّ الْمَصَدَّغَةَ سِتِّينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ الْعَظْمَ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْجَنِينَ أَيْضًا مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَاسْتَمَطْنَ النِّسَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْ جَبَّ عَلَيَّ النِّسَاءَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقَلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَيَبْتَوِهِمْ فَفَتَلُوا الصَّبِيانَ فَمِيعَهُمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ لِأُنْثَى عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا الْحِسَابِ عَلَيَّ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُيِّمٌ وَ لَمْ تَسْقُطْ وَ لَدَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَ ذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بَعْدَ مَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَّةِ الْأُنْثَى وَ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيَعزُلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَّةِ الْجَنِينِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَيَّ قَدْرَ دِيَّتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قِصِي فِي دِيَّةِ جِرَاحَةِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَيَّ مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَايِضِ النَّفْسِ وَ الْبَصَرَ وَ السَّمْعَ وَ الْكَلَامَ وَ الْعَقْلَ وَ نَقَصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغِنَى وَ الْبَحْحِ وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةً عَلَيَّ نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَّةُ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَيَّ الْعَمْدَ خُمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَيَّ الْخَطَا خُمْسَةً وَ عَشْرِينَ رَجُلًا عَلَيَّ مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَيَّ الْجِرَاحَ بِقِسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَيَّ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغِنَى وَ الْبَحْحِ وَ نَقَصِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ فَالدِّيَّةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّوءُ كُلُّهُ مِنْ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحْحِ

أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلَّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأُنْثَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَّةَ الْجِرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطْطِ وَ الْمَوْضِحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كَسَرَ فَجَبَرَ عَلَيَّ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلِ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَّتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنْقَلِ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّةُ كَسَرِهِ وَ دِيَّةُ مَوْضِحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كَسَرَ مَعْلُومٌ فَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَّةِ كَسَرِهِ وَ دِيَّةُ مَوْضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَّةِ كَسَرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ فَصَبَّ بِي السَّاعِدِ وَ الْأَصَابِعِ وَ فِي فَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تَقَاسُ بِبَيْضَةِ تَرْبُطِ عَلَيَّ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُهُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُهُ عَيْنَهُ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَّتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّنَّةِ أَجْزَاءٌ لِلْقَسَامَةِ عَلَيَّ سِنَّةٌ نَقَرْتُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ « قَالَ « وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَيَّ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ

حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خُمُسَةَ أُسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَالْوَالِي يَسْتَتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تَرَكَ حَتَّى يُغْفَلَ ثُمَّ يُصَاحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَادَ وَهُوَ الْخُصُومُ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحْطُ عَنْهُ بَعْضُ مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطِ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيَعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ مِنَ الْفَخِذِ أَوْ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ وَ قَصْدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُدْعِ الرَّجْلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَمِعَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ وَ قَصْدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشْتَرِ فِدْيَتَهُ ثَلَاثَ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةً وَ سِتِّتَةً وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَإِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتًا دِينَارًا وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتًا دِينَارًا وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ حَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الْأَنْفِ فِدْيَتُهَا خَمْسٌ مِائَةً دِينَارٍ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ أُنْفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَسُدُّ بِسَنَمٍ أَوْ بِرُمَحٍ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ قَبْرَاتٌ وَ التَّامَّتْ فِدْيَتُهَا خَمْسٌ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ مِائَةً دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ لِأَنَّهَا النَّصْفُ

وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَإِنْ كَانَتِ الرَّمِيَةُ نَفَذَتْ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ وَالْحَيْشُومُ إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخَرَ فِدْيَتُهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَ
ثَلَاثًا دِينَاراً وَإِذَا قُطِعَتِ الشِّفَةُ الْعُلْيَا وَاسْتُصِلَتْ فِدْيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انْشَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ
ثُمَّ دُويَتْ فَبَرَأَتْ وَالتَّامَتْ فِدْيَةُ جُرْحِهَا وَالحُكُومَةُ فِيهَا خُمُسُ دِيَةِ الشِّفَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ شَتِرَتْ وَشَدِيَتْ شَيْئاً
فَبِحِسَابِ فِدْيَتِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثًا دِينَاراً وَ دِيَةِ الشِّفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتُصِصَتْ لَتْ ثَلَاثًا الدِّيَةِ كَمَلَاءَ سِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ
دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انْشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَالتَّامَتْ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلْثُ
دِينَارٍ وَإِنْ أُصِيبَتْ فَشِيْنَتْ شَيْئاً فَاحِشاً فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلْثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَّتِهَا» قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الطَّعَامَ وَ الْمَاءَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ» «وَ فِي الخَدِّ إِذَا
كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ بَدَا مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فِدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ دُويَتْ فَبَرَأَتْ وَالتَّامَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيْنَ وَ شَيْنٌ فَاحِشٌ فِدْيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي
الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فِدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي بَدَا مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رُمِيَتْ بِنِصْلِ يَنْفُذُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فِدْيَتُهَا
مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِعِ حَتِّهَا وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فِدْيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِعَةً فِي شَيْءٍ مِنْ
الْوَجْهِ فِدْيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْءٌ فِدْيَتُهُ شَيْئاً رُبْعَ دِيَةِ مُوضِعِ حَتِّهَا وَإِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الخَدَّيْنِ أَثَرٌ فِدْيَتُهُ
عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فِدْيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَ لَمْ يُوضِحْ وَ كَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فِدْيَتُهَا
ثَلَاثُونَ دِينَاراً

وَ دِيَّةُ الشَّجَةِ إِنْ كَانَتْ مُوضِعَ حَةٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَ فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ
 خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ ثَلَاثُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ
 مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ فِي الضَّرْسِ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَاراً إِذَا اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ
 فَدِيَّتُهَا دِيَّةُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ تَصَدَّعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنْ
 سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءٌ فَدِيَّتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِينَاراً وَ فِي التَّرْقُوفَةِ إِذَا
 انْكَسَرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَيَّ غَيْرِ عَنِّي وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا اِثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْصَدَحَتْ
 فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ
 نُقِبَتْ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَ دِيَّةُ الْمَنْكَبِ إِذَا كَسِرَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكَبِ صَدَعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ
 كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْصَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا
 مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَّةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً لِلْمُوضِعِ حَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ
 عَشْرُونَ دِينَاراً

فَإِنْ رُضِيَ فَعَثِمَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَفِي الْعَصَبِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبْرَتِ عَلِيٍّ غَيْرِ عَثِمٍ وَلَا عَيْبٍ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَدِيَّةٌ مُوضِحَتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَدِيَّةٌ تُقَلُّ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَدِيَّةٌ تُقْبَلُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَأَوْضَحَ فِدْيَتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَتُنْقَلُ الْعِظَامُ خَمْسُونَ دِينَاراً وَالْمُوضِحَةُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فِدْيَتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضِيَ الْمَرْفِقُ فَعَثِمَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَفِي الْمَرْفِقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً وَفِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجَبْرَتِ عَلِيٍّ غَيْرِ عَثِمٍ وَلَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَفِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَيْنِ فَبِهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِيَّةِ إِحْدَى قَصَبَيْ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَدِيَّةٌ مُوضِحَتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَدِيَّةٌ تُقَلُّ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فِدْيَتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَدِيَّةٌ تُقْبَلُهَا نِصْفُ دِيَّةِ

مَوْضِعِ حَتِّهَا إِثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ وَدِيَّةٌ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا فَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ
ثَلَاثُ دِينَارٍ فَذَلِكَ ثَلَاثُ دِيَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ وَدِيَّةُ الرُّسْعِ إِذَا رُضَّ فَجَبْرَ عَلَيَّ غَيْرِ عَنِّي وَلَا عَيْبِ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا
دِينَارٍ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّسْعُ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ «وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَيَّ غَيْرِ عَنِّي وَلَا عَيْبِ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ
فَإِنْ فَكَّ الْكَفُّ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَفِي مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ
نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَفِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَتَسَدَّ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِدْيَتُهَا
رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ الْأَصَابِعِ وَالْفَصْبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُونَ
دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجَبْرُ عَلَيَّ غَيْرِ عَنِّي خُمُسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا
وَثَبَّتَ وَدِيَّةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ مَوْضِحِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ
وَ دِيَّةُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَثَلَاثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَّةِ مَوْضِحِهَا نِصْفُ دِيَّةِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ
وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجَبْرَ عَلَيَّ غَيْرِ عَنِّي وَلَا عَيْبِ سِتَّةٌ وَعِشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ الْمَوْضِحَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةٌ
دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ صَدْعِهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَمَا قُطِعَ
مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ

عَلِيٍّ مَنزَلَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَّةٍ أَلْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَتَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سَوِيَّ الْإِبْهَامِ دِيَّةٌ كُلُّ قَصَبَةٍ عَشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَصَابِعِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ وَفِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسُ وَفِي نَقْبِهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسُ وَفِي فَكِّهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَدِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَثُلُثَا دِينَارٍ وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَفِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ وَفِي فَكِّهِ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ وَثُلُثَا دِينَارٍ وَفِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ وَرُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ وَفِي كَسْرِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَفِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ وَفِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَفِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُرِيَتْ عَلَيَّ غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَدِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا إِثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَاراً وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عَشْرُونَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَدِيَّةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ

وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فُنْجِي شِقَاهُ كِلَاهُمَا فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ إِحْدَى شِقَيْهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَيْفَانِ فَدَيْتُهُ مَعَ الْكَيْفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ انْتَنَى أَحَدُ الْكَيْفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ الْمُوضِحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ مُوضِحَةِ الْكَيْفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعْرٌ (1) لَا يَسَّ تَطْيِيعُ أَنْ يَلْتَقَتْ فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ عَلَيَّ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْدِ لَاحِظِ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْدِ لَاحِظِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ إِثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ وَ مُوضِحَتِهِ عَلَيَّ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ وَ دِيَّةُ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْدِ لَاحِظِ مِمَّا يَلِي الْعِضْدَيْنِ دِيَّةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ مُوضِحَةُ كُلِّ ضِلْعٍ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهُ دِينَارٌ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْجَانِفَةِ ثُلْثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةَ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلْثُ دِينَارٍ فَإِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرَمِيَّةٍ أَوْ طَعْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الصَّفَاقِ (2) فَدَيْتُهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلْثُ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَيَّ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ

(1) الصعر: هو أن يشني عنقه فيصير في ناحية.

(2) الصفاق: ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد و المصران أو جلد البطن كله.

فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فِدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ دِيَّةَ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْصَحَتْ فِدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ فَكِّهَا ثَلَاثَا دِينَاراً فَإِنْ رُضِّتْ وَ عَثِمَتْ فِدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَيَّ غَيْرِ عَثِمٍ وَ لَا عَيْبِ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَتْ الْفَخِذُ فِدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ وَ دِيَّةُ مُوضِحَةِ الْعَثَمِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةَ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فِدَيْتُهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ كَسْرِهَا سِتَّةً وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَاراً وَ لَا عَيْبِ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعَتْ فِدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةَ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا فِي دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضِّتْ فَعَثِمَتْ فِيهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي السَّاقِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَيَّ غَيْرِ عَثِمٍ وَ لَا عَيْبِ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ

مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةٌ كَسَّرَهَا مِائَةً وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَّرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَّرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَّرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحَةِ لَأْتَبْرًا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَتِ السَّاقُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَيَّ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَيَّ غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَّرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَاقِبَةِ رِجْلِهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَّرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِ الْإِبْهَامِ الْقَصَبَةِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَ فِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَّةِ

الرَّجُلِ وَدِيَّةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَتَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ قَصَبَةِ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةٌ كَسْرٍ كُلُّ قَصَبَةٍ مِنْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسٌ وَدِيَّةُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَثُلُثُ وَدِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسٌ وَدِيَّةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ وَدِيَّةُ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصْبَاعِ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ وَدِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْلِ عَظْمٍ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسٌ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَسُدُسٌ دِينَارٍ وَدِيَّةُ فَكِّهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ فَكِّهِ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَّةُ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَدِيَّةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَخُمْسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَخُمْسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ فَكِّهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ كُلِّ ظُفْرٍ عِشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَأَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَلْمَةِ نَدَى الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي خُصَّةِ الرَّجُلِ خَمْسَةٌ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ «وَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدْرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ

فَحَجَّ (1) فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشِيًّا لَا يَنْفَعُهُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ أَحْدَبَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحِينِيذٍ تَمَّتْ دِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَأُفْتِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَجِيئَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتْ السَّفَاقَ فَصَارَتْ أُذْرَةً فِي إِحْدَى الْخَصْمَيْنِ فِدْيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمْسُ الدِّيَّةِ وَفِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ وَقَضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَكُونُ لَهُ الدِّيَّةُ وَلَا يُقَادُ وَلَا قَوْدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعَيِّبَتْ وَغُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا قِصَصَ لِمَنْ أَصَبَتْ عَلَيْهِ وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا (2) أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَّتِهَا مِائَتَانِ وَخُمْسُونَ دِينَارًا وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثْلَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَّةِ مِائَةٌ وَسِتِّينَ دِينَارًا وَثُلْثِي دِينَارٍ وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا عَلَيْهِ صِدَاقُهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا - وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهَا الدِّيَّةُ» .

(1) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

(2) العفل: بالتحريك هو شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها.

ص: 308

- (1149) 1 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبْعٌ تَمَنِّيَهَا».
- 2-1150 - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِرِوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَانِمَ إِذَا فُقِئَتْ رُبْعٌ تَمَنِّيَهَا» فَقَالَ «صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ».
- (1151) 3 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ رُبْعٌ تَمَنِّيَهَا يَوْمَ فُقِئَتْ الْعَيْنُ».
- (1152) 4 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبْعَ الثَّمَنِ».
- (1153) 5 - وَبِهَذَا الْأِسَدُ نَادٍ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيرًا فَضَمَّ مَنَّهُ وَ زَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا فَأَبْطَلَهُ (1)».
- (1154) 6 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(1) البربط شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط.

(1149) - الكافي ج 2 ص 344.

(1151) - الكافي ج 2 ص 344 الفقيه ج 4 ص 127.

(1154-1153-1152) - الكافي ج 2 ص 344.

بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَّةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِي جُدَيْمَةَ» .

(1155) 7 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «دِيَّةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدِيَّةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَدِيَّةُ كَلْبِ الرَّزْعِ جَرِيبٌ مِنْ بَرٍّ وَدِيَّةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَعِيرٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ» .

(1156) 8 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي مَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ «يَوْمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ»» .

(1157) 9 - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَالْقَتَّ عُسْرُ ثَمَنِهَا» .

(1158) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزْوَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَارِسِينَ إِصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِي دِيَّةَ الْمَيِّتِ» .

11-1159 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضَمَّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَيَقُولُ «عَلِيٌّ صَاحِبُ الرَّزْعِ حِفْظُ رَزْعِهِ» وَكَانَ يُضَمَّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلًا» .

(1155-1156) - الكافي ج 2 ص 344.

(1157-1158) - الكافي ج 2 ص 344 وقد سبقا في الباب 25 برقم 22 ورقم 6.

ص: 310

(1160) 1 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلِيَّ رَجُلٍ بِالزُّنْيِ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ «يُقْتَلُ الرَّاجِعُ وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ».

(1161) 2 - عَلِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلِيَّ رَجُلٍ أَنَّهُ زَنِيَ فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يَلْزَمُونَ الدِّيَةَ فَإِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَيُّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَرَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَيُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَّاتِ عَلِيٍّ أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ» وَقَالَ «فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَلَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْيَدِ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فِي الْآخَرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً فَقَالَ وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَانَا يَلْزَمَانِ دِيَةَ الْيَدِ وَلَا يَقْبَلُ شَهِادَتَهُمَا فِي الْآخَرِ فَإِنْ قَالَا إِنَّا تَعَمَّدْنَا فَطُوعَ يَدٍ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ وَيُرَدُّ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلِيٍّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضِي أَوْ تَقَطَّعَ أَيَّدِهِمَا مَعاً رَدَّ دِيَةَ يَدٍ تَنْفَسِمُ بَيْنَهُمَا وَيَقْطَعُ أَيَّدِيَهُمَا».

(1162) 3 - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلِيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزُّنْيِ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ قَالَ «إِنْ

(1160-1161-1162) - الكافي ج 2 ص 344.

ص: 311

قَالَ الرَّاجِعُ أَوْهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَغَرَمَ الدِّيَةَ وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ .

(1163) 4 - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَّي فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ « يُعَرِّمُ زُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُدَّ بِهِ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَ شُبَّ عَلَيْنَا عُرِّمَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا وَقَالُوا شُبَّ عَلَيْنَا عُرِّمُوا الدِّيَةَ وَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا » .

(1164) 5 - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْسِبُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيِّنَةٌ تَثْبُتُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُمْ » .

(1165) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ تُؤْتِي فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَعَهَا وَأَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَرَعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلُقُ فَأَنْطَلَقَتْ إِلَيَّ بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غَلامًا فَاسْتَهَلَّ الْغَلامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغَلامِ مَا سَاءَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَمَا هَذَا قَالَ إِسْأَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَيْنُ كُنْتُمْ إِجْتَهَدْتُمْ فَمَا أَصَبْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ » ثُمَّ قَالَ « عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ » .

(1166) 7 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ

(1163) - الكافي ج 2 ص 344.

(1164) - الكافي ج 2 ص 345.

(1165-1166) - الكافي ج 2 ص 347.

ص: 312

مُسَّ كَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ » قَالَ « فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ » قَالَ « فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي مَنْزِلِي بَغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعَدَيْتُ عَلَيْهِ الْوَلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي أَنْ أَدْخُلَ بَغَيْرِ إِذْنِي أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ » قَالَ « فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا » قَالَ « فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسَّ لِمَ فَاقْتُلْتَهُ » قَالَ « فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ » ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَيَّ مِنْزِلَكَ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا عَلَيَّ بِطَنِ إِمْرَأَتِكَ مَا كُنْتُ صَانِعًا بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ كُنْتُ وَ اللَّهُ أَضْرَبُ رَبِّ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُمْ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ « يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرَبُ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ » قَالَ « فَأُخْبِرَ بِالَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدُ » قَالَ « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ « يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ » قَالَ « فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « إِي وَ اللَّهُ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَيَّ مِنْ تَعَدِّي حُدُودَ اللَّهِ حَدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ مَسْتُورًا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ » .

(1167) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُدَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قَتِلَ خَطَأً قَالَ « ثُلُثُ دِينِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ » .

(1167) - الكافي ج 2 ص 237.

ص: 313

(1168) 9 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشَدِّ عَرِيٍّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسَدِ رَيْنٍ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشَدَّ كُلَّ عَلِيٍّ الْقَضَاءُ فَسَلَّ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو مُوسَى فَلَقِيتُ عَلِيًّا قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ «وَاللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ» يَعْنِي الْكُوفَةَ «وَلَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا» قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسَدِ رَيْنٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشَدَّ كُلَّ عَلِيٍّ الْقَضَاءُ فِيهِ فَرَأَيْتُكَ فِي هَذَا فَقَالَ «أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلِيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دَفِعَ بِرُمَّتِهِ» .

10-1169 - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَامَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سِيرُوا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ سِيرُوا عَلَيَّ جَنَبِي الطَّرِيقِ فَإِنَّمَا فَارِسٌ أَخَذَ عَلَيَّ جَنَبِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَ رَجُلًا عَيْبُ الزَّمَانِ الدِّيَّةَ وَآيَمًا رَجُلٍ أَخَذَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ» .

(1170) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَانِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ فَقَالَ «إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِقَاتِلِهِ صَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا» .

(1168) - الفقيه ج 4 ص 127.

(1170) - الفقيه ج 4 ص 119.

ص: 314

12-1171- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « دِيَّةُ وَلَدِ الرَّزِيِّ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ » .

(1172) 13 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَّةِ وَلَدِ الرَّزِيِّ فَقَالَ « ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ » .

14-1173- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : « دِيَّةُ وَلَدِ الرَّزِيِّ دِيَّةُ الدَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ » .

15-1174- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمُهُ هَدْرٌ » .

16-1175- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنْ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلِ فَأَخْتَقَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُصَمِّنْهُ وَقَالَ « إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ » » .

(1176) 17 - وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِئُغَلِّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالسُّتْرِ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ » .

(1177) 18 - وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

(1172) - الفقيه ج 4 ص 114.

(1176) - الفقيه ج 4 ص 73.

(1177) - الفقيه ج 4 ص 110.

ص: 315

أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ مُسَلِّمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرِكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ فَقَالَ « يُعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» » .

تَمَّ كِتَابُ الدِّيَاتِ وَهُوَ آخِرُ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

تم و الحمد لله رب العالمن ما أردناه من التعليق علي الجزء العاشر - حسب تجزئتنا - من كتاب تهذيب الأحكام و به تمام الكتاب و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمن الذي هدانا لهذا و وقفنا للختام و كان ذلك عصر يوم الأحد السادس عشر من شهر شعبان المعظم ألف و ثلاثمائة و ثمانين من الهجرة النبوية علي مهاجره آلاف الثناء و التحية و أنا الأقل حسن الموسوي الخرساني.

ص: 316

فهرست الجزء العاشر منه كتاب تهذيب الأحكام

رقم الصفحة عدد الأبواب العنوان عدد الأحاديث

كتاب الحدود

112|أبواب حدود الزني|191

16|251|أبواب الحدود في اللواط

10|357|أبواب الحدّ في السحق

17|460|أبواب الحدّ في نكاح البهائم و نكاح الأموات و الاستمناء بالأيدي

1|564|أبواب الحدّ في القيادة و الجمع بين أهل الفجورا

108|665|أبواب الحدّ في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزورا

40|789|أبواب الحدّ في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام

156|899|أبواب الحدّ في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين.

30|9136|أبواب حدّ المرتد و المرتدة

52|10144|أبواب من الزيادات

كتاب الديات

39|11155|أبواب القضايا في الديات و القصاص

ص: 317

12\166 اباب البيئات علي القتل\ 25

13\175 اباب القضاء في اختلاف الأولياء\ 18

14\180 اباب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الاحرار. \ 92

15\201 اباب القضاء في قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة و لا مال يؤدي منه الدية. \ 52

16\215 اباب القاتل في الشهر الحرام و الحرم\ 6

17\217 اباب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثة يشتركون في القتل بالامسك و الرؤية و القتل و الواحد يقتل الاثنين. \ 14

18\221 اباب ضمان النفوس و غيرها\ 61

19\234 اباب قتل السيّد عبده و الوالد ولده\ 22

20\239 اباب الاشتراك في الجنائيات\ 10

21\242 اباب اشتراك الاحرار و العبيد و النساء و الرجال و الصبيان و المجانين في القتل. \ 7

22\245 اباب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها\ 88

23\269 اباب دية عين الأعور و لسان الأخرس و اليد الشلاء و العين العمياء و قطع رأس الميت و أبعاضه. \ 19

24\275 اباب القصاص\ 24

25\281 اباب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام\ 24

ص: 318

26\289 إباب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنائيات في الوجوه و الرءوس و الأعضاء. 26\

27\309 إباب الجنائيات علي الحيوان\ 11

28\311 إباب من الزيادات\ 18

ص: 319

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

